

مَوْسُوعَةٌ
أَحْكَامُ الظَّهَّارَةِ
آدَابُ الْخَلَاءِ

تَأَلَّفَتْ
أَبِي عَمْرٍو دُبْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّبْيَانُ

المجلد الثاني

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
نَاصِرُوتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن من كمال هذه الشريعة ربطها الأمور الجبلية بأنواع من العبادات. فالناظر في الآداب الإسلامية، ومنها آداب الخلاء يلحظ كمال هذه الشريعة وشمولها، بحيث جعلت المسلم في كل أحواله مرتبطاً بعبادة الله سبحانه وتعالى، فالبول والغائط من الأمور الجبلية، ولكن الشارع فتح لعباده في هذا الأمر الجبلي أبواباً من العبادات، ولولا ذلك لكان التقرب بها بدعة، وهكذا سائر الأمور الجبلية، فالأكل والشرب مجبول عليهما الإنسان، ولكن ما يميز المسلم أن جعل من هذا الأمر الذي لا بد منه صفات تجعله مرتبطاً بالله، فالتسمية في أوله، والأكل في اليمين، ومما يلي الإنسان، والحمد في آخره، ونحو ذلك من العبادات التي هي مصداق لقوله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له﴾^(١).

وقوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(٢).

وهكذا البول والغائط ترتبط فيه مجموعة من العبادات تبدأ قبل الدخول في الأماكن المخصصة، وحال قضاء الحاجة، وتنتهي بعد الفراغ من حاجته، ومن هذه الآداب ما هو واجب يأثم الإنسان بتركه، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مكروه.

وقد قال بعض الكفار ساخراً من تعاليم الإسلام، بأنه يعلم حتى آداب

(١) الأنعام: ١٦٢.

(٢) الأنعام: ٣٨.

الخلاء، فأجابه الصحابي سلمان جواب العزيز بدينه،

(١٥٧-١) فقد روى مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد

الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

قال الطيبي جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه^(٢).
فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

خطة البحث في هذا الكتاب:

خطة البحث مكونة من أبواب وفصول ومباحث وفروع على غرار البحوث السابقة على النحو التالي.

التمهيد: في التعريف اللغوي.

الباب الأول: في حكم الاستنجاء

الفصل الأول: خلاف العلماء في حكم الاستنجاء.

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٣٩/١).

الفصل الثاني: هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي.

الفصل الثالث: في العاجز عن الاستنجاء.

الباب الثاني: في آداب الخلاء.

الفصل الأول: في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة.

المبحث الأول: حكم التسمية عند الدخول.

المبحث الثاني: في استحباب التعوذ من الخبث والخبائث

الفرع الأول: هذه الآداب خاصة في المكان المعد أم في كل مكان

الفرع الثاني: متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء

الفرع الثالث: إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيذ الطفل بالذكر الوارد؟

المبحث الثالث: استحباب لبس الخذاء عند الدخول للخلاء.

المبحث الرابع: في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول

والعكس عند الخروج.

المبحث الخامس: في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

المبحث السادس: في الكلام أثناء قضاء الحاجة.

الفرع الأول: في ذكر الله تعالى داخل الخلاء.

الفرع الثاني: في الكلام في الخلاء.

المبحث السابع: في اللبث على الحاجة فوق الحاجة.

المبحث الثامن: في استحباب تغطية الرأس.

المبحث التاسع: في مسح الذكر عند الفراغ من البول.

المبحث العاشر: في نثر الذكر.

المبحث الحادي عشر: في استحباب قول غفرانك

فرع: مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة.

المبحث الثاني عشر: استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء.

المبحث الثالث عشر: في استحباب تنظيف اليد بعد غسل دبره.

المبحث الرابع عشر: في البول واقفاً.

الفصل الثاني: في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان

المبحث الأول: في طلب المكان الرخو.

المبحث الثاني: في استحباب الاستتار

الفرع الأول: استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء.

الفرع الثاني: في وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة.

الفرع الثالث: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

الفرع الرابع: إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إلى

عورته.

المبحث الثالث: في حكم استقبال الريح حال البول.

المبحث الرابع: في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.

المبحث الخامس: في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال

الاستنجاء.

المبحث السادس: في استقبال النيرين (الشمس والقمر).

المبحث السابع: في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة

مثمرة.

المبحث الثامن: في البول في المسجد.

المبحث التاسع: في البول في الشق ونحوه.

المبحث العاشر: في البول على القبر.

المبحث الحادي عشر: في البول في الإناء

المبحث الثاني عشر: في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند

الاستنجاء.

الباب الثالث: في صفة الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الأول: في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الثاني: حكم النية للاستنجاء.

الفصل الثالث: يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر.

الفصل الرابع: هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين

الفصل الخامس: في صفة الإنقاء.

المبحث الأول: في صفة الإنقاء بالحجر.

المبحث الثاني: في صفة الإنقاء بالماء.

الفصل السادس: قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار.

فرع: ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء.

الفصل السابع: القول في قطع الاستنجاء على وتر

الفصل الثامن: في صفة المسح بالأحجار.

الفصل التاسع: لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمسه الذكر بها

حال البول.

المبحث الأول: هل يكره مس الذكر مطلقاً، أو حال البول فقط؟

المبحث الثاني: إذا استنحى يمينه هل يجزئه ذلك؟.

المبحث الثالث: اشكال وجوابه.

المبحث الرابع: حكم مس الدبر.

المبحث الخامس: حكم مس فرج المرأة.

الفصل العاشر: الشك بعد الفراغ من الاستنجاء.

الفصل الحادي عشر: نضح الماء على الفرج والسروايل.

الباب الرابع: في الاستجمار.

الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز الاستجمار.

الفصل الثاني: في شروط الاستجمار.

الشرط الأول: في اشتراط ثلاثة أحجار.

مبحث: في الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شعب.

الشرط الثاني: أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة.

الشرط الثالث: أن يكون المستنحي به غير عظم وروث.

مبحث: النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم.

الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار.

الشرط الخامس: أن يكون الحجر ونحوه منقياً.

خلاف العلماء في الاستنجاء بالزجاج.

مبحث: إذا استنحي بزجاج فهل يجزئه الاستجمار أو يتعين الماء؟

الشرط السادس: هل يشترط أن يكون جامداً.

الشرط السابع: ألا يكون المستجمر به حممة.

الشرط الثامن: أن يكون المستجمر به غير محترم.

المبحث الأول: الاستنجاء بالكتب الشرعية.

المبحث الثاني: الاستنجاء بما هو طعام للأدومي وغيره.

المبحث الثالث: ألا يكون المستنجى به حيواناً.
 الفرع الأول: الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلاً به.
 الفرع الثاني: الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل.
 فرع: ما منع الاستنجاء به لحرمته لا يجوز البول عليه.

الباب الخامس: في ما يستنجى منه.

الفصل الأول: في الاستنجاء من البول والغائط.
 الفصل الثاني: في الاستنجاء من المذي
 الفصل الثالث: في الاستنجاء من الودي
 الفصل الرابع: في الاستنجاء من المني
 الفصل الخامس: في الإستنجاء من الحدث الدائم
 المبحث الأول: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه.
 المبحث الثاني: في وجوب غسل فرج من به حدث دائم عند
 الوضوء.

المبحث الثالث: شد عصابة الفرج عند الوضوء.
 الفصل السادس: في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة
 الفصل السابع: في الاستنجاء من الريح

الباب السادس: في الاستنجاء بالماء

الفصل الأول: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء
 الفصل الثاني: أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار
 الفصل الثالث: في الجمع بين الحجارة والماء وأيها يقدم

الفصل الرابع: متى يتعين الاستنجاء بالماء

المبحث الأول: إذا تجاوز الخارج موضع العادة

المبحث الثاني: إذا استحجر بمنهي عنه ثم استحجر بعده بمباح فهل

يتعين الماء؟

المبحث الثالث: يتعين الماء في الاستنجاء من المذي.

المبحث الثالث: يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح.

المبحث الرابع: هل يتعين الماء في بول المرأة.

المبحث الخامس: هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستحمار.

المبحث السادس: هل يتعين الماء إذا خرج البول والغائط من غير

السيبلين.

الباب السابع: حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء.

هذا ما وفقت لجمعه ودراسته، وأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه
الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه، سبباً
في مغفرته ورضوانه، مبعداً لي عن سخطه وغضبه، وأن يرزق هذا البحث
وغيره القبول والانتفاع من إخواني طلبة العلم، وأن يغفر لي تقصيري وجهلي
وتفريطي وإسرافي في أمري، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

أبو عمر ديان بن محمد بن ديان الديان

السعودية منطقة القصيم

مدينة بريدة في ١٤/٢/١٤٢١ هـ

تمهيد

في التعريف اللغوي

الاستنجاء ومثله الاستجمار والاستبراء والاستنقاء كلها ألفاظ لها علاقة في كتابنا، ولذا يحسن بي قبل أن ندخل في تفاصيل أحكام هذه العبادة أن نقدم تعريفها اللغوي، وقد قيل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الاستنجاء.

الاستنجاء: من نجا ينجو نجواً. يقال: نجا الشجرة ينجوها نجواً: إذا قطعها من أصولها.

قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطعه العذرة بالماء. ونجا فلان ينجو نجواً: إذا أحدث من ريح أو غائط، يقال: ما نجا منذ أيام: أي ما أتى الغائط.

النجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

وفي الصباح: استنجى مسح موضع النجو أو غسله. قال: وقدم المسح على الغسل؛ لأنه هو المعروف كان في بدء الإسلام، وإنما التطهر بالماء زيادة على أصل الحاجة.

واستنجى: تحرى إزالة النجو أو طلب نجوة: أي قطعة مدر لإزالة الأذى، كقولهم: استجمر: إذا طلب جماراً أو حجراً.

وقال ابن الأثير: الاستنجاء استخراج النجو من البطن، أو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح. أو من نجوت الشجرة وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن نفسه، أو من النجوة للمرتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس

عليها^(١).

تعريف الاستجمار.

الاستجمار: مأخوذ من الجمار: هي الصغار من الأحجار، جمع جمرة، ومنها سموا المواضع التي ترمى جماراً وجمرات لما بينهما من الملاسة. واستحمر: أي استنحى بالجمار: وهي الأحجار الصغار^(٢). وفي اللسان: قيل: الاستجمار هو الاستنجاء، واستحمر واستنحى واحد^(٣).

قلت: جاء هذا في حديث سلمان رضي الله عنه في مسلم: لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنحى باليمين، أو أن نستنحى بأقل من ثلاثة أحجار^(٤).

تعريف الاستطابة.

الاستطابة: تطلق كناية على الاستنجاء. وسمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره، ويقال منه: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب نفسه فهو مطيب، والمطيب، والمستطيب: المستنحى، مشتق من الطيب، وروي عن النبي أنه نهى أن يستطيب الرجل يمينه. الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء^(٥).

(١) لسان الميزان (٣٠٦/١٥).

(٢) تاج العروس (٢١٣/٦)، المغرب (ص: ٨٨، ٨٩).

(٣) اللسان (١٤٧/٤).

(٤) مسلم (٢٦٢).

(٥) اللسان (٥٦٧/١).

(١٥٨-٢) وقد روى أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).

تعريف الاستبراء.

الاستبراء في اللغة: طلب البراءة.

والاستبراء في الطهارة: طلب البراءة من البول: وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه ويجراه حتى يبرئهما منه، أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض. والاستبراء: استنقاء الذكر عن البول. واستبرأ الذكر: طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونثره وما أشبه ذلك^(٢).

تعريف الاستنقاء.

الاستنقاء: طلب النقاوة، وهي النظافة، ونقاؤه أي نظفه.

وقال في المغرب: الاستنقاء: المبالغة في تنقية البدن^(٣).

قلت: ومنه تنقيته من البول والغائط، وقد جاء في حديث حمدة بنت جحش مرفوعاً: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت

(١) المسند (١٣٣/٦)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) اللسان (٣٣/١)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٥٤)، النهاية في غريب

الحديث (١١٢/١).

(٣) المغرب (ص: ٤٧٤).

فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة. الحديث ^(١).
وأما المعنى الاصطلاحي لهذه الألفاظ، فلا يخرج عن المعنى اللغوي،
ولذلك تعمدت ألا أذكر تعريفها الاصطلاحي.

^(١) سنن أبي داود (٢٨٧)، والحديث فيه ضعف، وقد خرجته في مسألة شد العصابة على الفرج عند الوضوء.

الباب الأول

في حكم الاستنجاء

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : خلاف العلماء في حكم الاستنجاء .

الفصل الثاني : هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي .

الفصل الثالث : في العاجز عن الاستنجاء .

الفصل الأول

خلاف العلماء في حكم الاستنجاء

اختلف العلماء في حكم الاستنجاء، هل هو واجب أم سنة؟
 فقيل: إنه سنة^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣).
 وقيل: إن الاستنجاء واجب، وهو قول في مذهب المالكية^(٤)، ومذهب
 الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) فلو ترك الاستنجاء لجازت صلاته ولكن مع الكراهة عند الحنفية، ومالك يستحب
 له الإعادة ما دام في الوقت

(٢) انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (١٨/١)، البناءة على الهداية
 (٧٥٨، ٧٥٧/١)، شرح فتح القدير (١٨٧/١)، تبين الحقائق (٧٧، ٧٦/١)، حاشية ابن
 عابدين (٣٣٥/١)..

(٣) انظر في مذهب المالكية: التمهيد كما في فتح البير (٩١/٣)، المنتقى شرح الموطأ
 (٦٩/١)، مواهب الجليل (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣١/١)، أحكام القرآن لابن العربي
 (٥٨٥/٢).

(٤) الخلاف في المسألة عند المالكية يرجع إلى الخلاف في حكم إزالة النجاسة عن البدن
 والثوب هل يجب إزالتها أم يسن، على قولين في مذهبهم، أحدهما أنه سنة من سنن الصلاة،
 سواء كان قادراً على إزالتها أو غير قادر، وسواء كان ذاكراً لها، أو غير ذاكر.

وقيل: إنه واجب مع ذكر النجاسة، والقدرة على إزالتها. انظر كفاية الطالب
 (١٣١/١)، التاج والإكليل (١٣١/١)، مواهب الجليل (٤٧/١).

(٥) المجموع (١١١/٢)، روضة الطالبين (٦٥/١)، المهذب (٢٧/١)، حلية العلماء
 (١٦١/١)، الإقناع للشرييني (٥٣/١)، متن أبي شجاع (ص: ١٧).

(٦) المغني (١٠٠/١)، شرح العمدة (١٦٠/١)، المحرر (١٠/١)، الإنصاف (١١٣/١)،

الكافي (٥١/١).

دليل من قال: الاستنجاء سنة.**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ^(١) الآية.

قال الجصاص في بيان وجه الدلالة:

حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجب الاستنجاء فرضاً مانعاً ما أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر، وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء. ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة الحكم، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً.

والوجه الآخر من دلالة الآية: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ^(٢)، إلى آخرها؛ فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على أنه غير فرض.

وأجيب:

بأن الذي يقوم إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجاء، فالاستنجاء واجب في حال خروج النجاسة من المخرج، لا في حال الوضوء، فلو قلنا بوجوب

^(١) المائدة: ٦.

^(٢) نفس السورة، ونفس الآية.

الاستنجاء عند كل وضوء لصح لكم الاستدلال، فالآية دليل على أن الاستنجاء ليس من أعمال الوضوء، وهذا لا يخالف فيه.
ومثله يقال في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١).

الدليل الثاني:

(١٥٩-٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه.
ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج^(٢).

[إسناده ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول] ^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) المسند (٣٧١/٢).

(٣) في الإسناده حصين الحبراني:

ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٦/٣).

وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (١٩٩/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٢١١/٦).

وقال الذهبي: لا يعرف في زمن التابعين. ميزان الاعتدال (٥٥٥/١)، لسان الميزان

(٢٠٠/٧).

وجه الاستدلال:

وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

وفي الإسناد أيضاً: أبو سعيد الحبراني:

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧١/٣)، وقال: له صحة.

قال أبو زرعة: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣٧٨/٩).

وقال المعلي: تابعي، ثقة. ثقات المعلي (٤٠٤/٢).

وقل الحافظ: مجهول. لسان الميزان (٤٦٦/٧).

وخطأ الحافظ في التهذيب من ادعى أنه صحابي، وقال: هما اثنان: الأنماري، والحبراني، فأبو سعيد الحبراني تابعي قطعاً.

ومع أن الحافظ ضعف الحديث في التلخيص (١٨٠/١) وقال: "حصين الحبراني: مجهول". إلا أنه سها في الفتح (٣٤٨/١)، فقال: إسناده حسن.

وقال النسوي في المجموع (٩٢/٢): "وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد حسنة!!".

[تخريج الحديث]:

الحديث مداره على ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد، وقيل سعد الخير، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٣٥) والطحاوي (١٢١/١)، والبيهقي (٩٤/١) من طريق عيسى ابن يونس عن ثور به. إلا أن البيهقي اقتصر على آخره: "من أتى الغائط فليستتر... الخ الحديث.

أخرجه الدارمي (٦٦٢)، والطحاوي (١٢٢/١) وابن حبان (١٤١٠) من طريق عاصم، عن ثور به. ولم يذكر ابن حبان قوله في الحديث: "ومن تخلل.. ومن لاك".

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨، ٣٣٧) عن محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن عمر (رسته)، كلاهما، عن عبد الملك بن الصباح، عن ثور به. وأعاده في الطب (٣٤٩٨) عن رسته وحده.

وفي رواية أحمد، والبيهقي، والطحاوي، قالوا: أبو سعد الخير.

وفي رواية أبي داود، وإحدى روايتي الطحاوي، وإحدى روايتي ابن ماجه، قالوا: أبو

سعيد.

قال في نصب الراية: الاستدلال به من وجهين:
أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.
الثاني: أنه قال: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومثال هذا لا
يقال في المفروض، وإنما يقال هذا في المندوب إليه والمستحب.

والجواب على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن نفى الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما إلى الإيتار، لأنه
أقرب مذكور، وهو صفة في الاستنجاء، وسوف يأتي حكم الإيتار فيه.
الثاني: أن الحديث ضعيف، يرويه مجهول عن مثله، وسبق بيانه في
التخريج.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الفقهاء متفقون على العفو عن النجاسة اليسيرة، وهذا منها.

والجواب على هذا:

أنا وإن سلمنا أن يسير النجاسات معفو عنها في الجملة، فإننا لا نسلم
أن أثر الاستنجاء من البول والغائط من اليسير المعفو عنه، وإنما يعفى عن يسير
النجاسة في حالتين:

الأولى: أن يلحق في الاحتراز منها مشقة عظيمة، ولذلك حكم الهرة
بأنه طاهرة لمشقة الاحتراز منها.

الثاني: أن لا يمكن إزالتها، كالأثر المتبقي في الاستحمار، فإنه لا يمكن
إزالته إلا بالماء، وطهارة من به سلس بول، والمستحاضة ونحو ذلك.
وطهارة الاستنجاء لا تلحق مشقة بالاحتراز منها، ويمكن إزالتها بيسر

وسهولة، وكان البول والغائط من الأمور الجبلية التي كانت تتكرر في عهد الصحابة، ولم ينقل في السنة أن الصحابة كانوا يتركون الاستنجاء للعفو عنها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قالوا: إن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده، والقدرة عليه، ومن غير ضرورة توجب تركه، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء، وهو آلة التطهير، فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات، وهي ليست مطهرة^(١).

وأجيب:

كون الاستنجاء بالماء ليس واجباً بعينه، لا يعني سقوط الاستنجاء، كما هو الحال في التخيير بين خصال كفارة الأيمان، ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾^(٢) فلا يقال: كون الإطعام ليس واجباً يدل على أن كفارة الأيمان ليست واجبة، فالواجب في الاستنجاء أحد أمرين إما الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما.

دليل من قال بوجوب الاستنجاء:

الدليل الأول:

(١٦٠-٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا

(١) تبين الحقائق (١/٧٧)، أحكام القرآن للحصص (١/٣٥٩).

(٢) المائدة: ٨٩.

يستنجي يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١).

[إسناده حسن] ^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: " وكان يأمرنا بثلاثة أحجار " والأصل في الأمر الوجوب.

^(١) المسند (٢/٢٥٠).

^(٢) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق.

والحديث مداره على ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والحديث قد أخرجه الشافعي (١/٢٨)، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٢/٢٤٧)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو عوانة (١/٢٠٠)، والطحاوي (١/١٢٣)، والبيهقي (١/١٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والنسائي (٤١)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، والبيهقي (١/٩١، ١٢٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أبو داود (٨)، والدرامي (٦٧٤) من طريق ابن المبارك.

وأخرجه أبو عوانة مختصراً (١/٢٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) من طريق صفوان بن عيسى.

وأخرجه ابن حبان (١٤٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) من طريق وهيب.

والبيهقي (١/٩١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، كلهم عن القعقاع بن حكيم به.

وأخرجه البيهقي (١/١٠٢) من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح ابن القاسم، عن محمد بن عجلان به.

وأخرجه مسلم مختصراً (٢٥٦) وأبو عوانة (١/٢٠٠) من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحي، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

الدليل الثاني:

(١٦١-٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).
[إسناده أرجو أن يكون حسناً]^(٢).

(١) المسند (١٣٣/٦).

(٢) رجاله كلهم ثقات إلا مسلم بن قرط، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٢٧١/٧)، الجرح والتعديل (١٩٢/٨). وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٧/٧). وقال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٨٥٠٩).

وفي التقريب: مقبول. قلت: لعله أكبر من هذا، فليس له إلا هذا الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي والدارمي، وقد حسن إسناده الدارقطني في السنن (٥٥، ٥٤/١)، وتصحيح الإسناد أدل على التوثيق من تصحيح الحديث؛ لأنه لا يلزم من تصحيح الحديث أن يكون الإسناد صحيحاً، وقد أشار شارح سنن الدارقطني أن الدارقطني صححه في العلل، والله أعلم.

[تخريج الحديث].

رواه أحمد كما في حديث الباب، والنسائي في السنن الكبرى (٤٢)، وفي المجتبى (٤٤) وأبو يعلى في مسنده (٤٣٧٦)، والدارقطني (٥٤/١) وابن عبد البر في التمهيد (٣١١/٢٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم.

وأخرجه أحمد (١٠٨/٦) وأبو داود (٤٠) والدارمي (٦٧٠) والبيهقي (١٠٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٠/٢٢) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي حازم به.

الدليل الثالث:

(١٦٢-٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيعة، عن الأعمش ح
وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،
عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى
الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن
نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي
برجيع أو بعظم^(١).
وجه الدلالة:

أننا إذا كنا نهينا أن نستنجي بحجر واحد أو حجرين، فما بالك بمن
ترك الاستنجاء بالكلية، فهذا أولى بالنهي، والأصل في النهي التحريم.

الدليل الرابع:

معلوم أن البول والغائط نجسان بالإجماع، وقد كلف الإنسان بإزالة
النجاسة عند فعل عبادة تشترط لها الطهارة، منها حديث أسماء في غسل دم
الحيض، وهو في الصحيحين، ومنها حديث أنس في بول الأعرابي، وهو متفق
عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة، فنحتاج إلى دليل على جواز الصلاة،

وأخرجه الطحاوي (١٢١/١) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال:
حدثني هشام بن سعد، عن أبي حازم به.
ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وحديث سلمان الآتي وغيرهما.
^(١) مسلم (٢٦٢).

والإنسان لم يقم بالاستنجاء من البول والغائط، ولا دليل.

الدليل الخامس:

(١٦٣-٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير،

عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بمحاط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث وإن لم يكن صريحاً في وجوب الاستنجاء، لكنه صريح في وجوب إزالة النجاسة من البول، فيبقى الحديث شاملاً لكل بول، سواء كان الأثر المتبقي بعد البول، أو البول نفسه، فمن لم يوجب قطع نجاسة البول بعد الفراغ منه فعليه الدليل.

وأخرت هذا الدليل لأن دلالة ليست صريحة.

الراجع من الخلاف:

لا شك أن قول الشافعية والحنابلة في وجوب الاستنجاء أقوى من حيث الأدلة، وهو الذي يليق بدين الإسلام دين الطهارة والنظافة، وقد جعل الطهور شرط الإيمان، في الحديث الصحيح.

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

الفصل الثاني

هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي؟

لما كان الاستنجاء هو من باب إزالة النجاسة، وإزالة النجاسة واجبة للصلاة صرح الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة^(١)، ويستحب تعجيله.

الدليل بأن الاستنجاء على التراخي:

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاتاً بضيقه كبقية الشروط^(٢).

والدليل على أن النجاسة لا تجب إزالتها على الفور

(١٦٤-٨) ما رواه البخاري في صحيحه: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا

أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان

رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٣).

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة

بالجفاف، لقوله " فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " فإذا نفي الرش كان

(١) المجموع (١/١٤٦)، إغاثة الطالبين (١/١٠٧)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، حواشي

الشرواني (١/١٧٤)، شرح زبد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب (١/٥٠).

(٢) حاشية البحرمي على الخطيب (١/١٨١).

(٣) صحيح البخاري (١٧٤).

نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك

والدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة.

حديث أنس في تطهير بول الأعرابي، فقد بادر النبي ﷺ في إهراق الماء على بوله،

(١٦٥-٩) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن

إسماعيل، قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال:

دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم^(١).

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

الفصل الثالث

في العاجز عن الاستنجاء

إذا عجز الإنسان عن الاستنجاء، فمن يرى أن الاستنجاء سنة فهذا واضح أنه لا يجب عليه شيء، لأنه لو تركه مع القدرة لم يَأْثَم، فكيف إذا تركه مع عدم القدرة عليه، وأما من يرى وجوب الاستنجاء مطلقاً أو يراه واجباً إذا تجاوز المخرج المعتاد فهل ينجيه غيره أم لا؟
فقليل: يسقط عنه الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية^(١)، واختيار الشوكاني^(٢).

وقيل: إن أمكنه الاستنجاء بمن يجوز له النظر من زوجة أو أمة لزمه، وإلا سقط عنه، وهذا مذهب الحنابلة^(٣)، ومثله مذهب المالكية في الرجل إلا أنهم قالوا في المرأة: لا يجوز أن توكل غيرها بغسله من جارية أو غيرها لكن إن تطوع زوجها بغسله عنها فيها ونعمت، ولا يجب عليه ذلك، وإن أبى فلها أن تصلي بالنجاسة، ولا تكشف عورتها لإحد^(٤).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣١)، وفي الفتاوى النهدية (٥٠/١):

المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج، وعجزت عن الوضوء، ولها ابنة أو أخت توضئها، ويسقط عنها الاستنجاء. كذا في فتاوى قاضي خان..

(٢) السيل الجرار (١/٣٣٢).

(٣) كشاف القناع (١/٦١).

(٤) مواهب الجليل (١/٣١٣)، الفواكه الدواني (١/١٣٢).

دليل من قال بسقوط الاستنجاء عند العجز.

(١٠-١٦٦) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل،

حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك

من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

دليل من قال: يلزمه إن كان عنده أمة أو زوجة متطوعة.

لما كان كشف العورة للأمة والزوجة مباحاً، كان مباشرة الزوجة

والأمة للاستنجاء مباحاً أيضاً.

والحقيقة أن الخلاف يرجع إلى حكم كشف العورة للحاجة، والذي

أراه أن كشف العورة للحاجة جائز للأجنبي.

أولاً: لأن كشف العورة محرم لغيره، وما كان محرماً لغيره أباحته

الحاجة وذلك كإباحة العرايا، وإباحة كشف العورة للتداوي.

فجاز بيع العرايا مع أنه وقوع في ربا الفضل، لمجرد الحاجة إلى أكل

الرطب تفكهاً، وقلنا: إنه من باب التفكه لأن الإنسان يملك تمرأ، لكن

ليس عنده رطب، فإذا كان الشرع ينظر إلى حاجة هذا الشخص في

التفكه، فكونه يباح له أن يتخلص من النجاسات بواسطة شخص آخر

أولى، خاصة أن بقاء النجاسة على البدن يؤدي الرجل كما يؤدي من

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

يجالسه للرائحة الكريهة التي تنبعث منه.

ومثله التداوي فإنه لا يعتبر ضرورة بل يعتبر حاجة بدليل أنه يجوز

تركه، ولم يرشد الرسول ﷺ الأمة السوداء إليه

(١٦٧-١١) فقد روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا مسدد،

حدثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال:

قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى.

قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني

أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت

دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله

لي أن لا أتكشف، فدعا لها. ورواه مسلم^(١).

فأرشدتها إلى الصبر، ولو كان التداوي لازماً لأرشدتها إليه.

(١٦٨-١٢) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسدد، حدثنا

حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً،

فقال: عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه

الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً

سد الأفق، فرجوت أن تكون أمي، فقليل: هذا موسى وقومه، ثم قيل

لي: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقليل لي: انظر هكذا وهكذا

فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقليل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون

(١) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، صحيح مسلم (٢٥٧٦).

ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون... ورواه مسلم بنحوه الحديث^(١).

فقوله: لا يسترقون: أي لا يطلبون الرقية.

ومع ذلك أجاز الفقهاء كشف العورة للتداوي، مع أنه حاجة وليس ثمت ضرورة، مع أننا في الاستنجاء لا نحتاج إلى كشف العورة، وإنما يحتاج من ينجي غيره إلى مباشرة العورة بحائل فقط دون النظر إليها. وإذا كان الميت في غسله ينجي فالحى أولى بالاستنجاء من الميت لما يلي:

أولاً: أن بقاء النجاسة على الحى يؤذيه أذى شديداً، وإيذاء الحى أشد من إيذاء الميت، ويجب إزالة كل أذى عنه متى ما كان مستطيعاً.

ثانياً: أن بقاء النجاسة على غيره يؤذي غيره ممن يخالطه، ولا بد للإنسان من المخالطة.

ثالثاً: أن هذا المريض مكلف بأداء الصلاة، ويجب لها الطهارة متى كان مقتدرًا بنفسه أو بغيره، وبقاؤه على حالته تلك يوجب له من الحرج والألم النفسي ما لم يعلم قدره إلا الله، فمن أجل هذا وغيره يجب تطهيره من النجاسة وتنقيته منها متى كان ذلك بالإمكان، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٥٧٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٠).

الباب الثاني

في آداب الخلاء

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة .

الفصل الثاني : في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان .

الفصل الأول

في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : حكم التسمية عند الدخول .

المبحث الثاني : في استحباب التعوذ من الخبث والخبائث

المبحث الثالث : استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء .

المبحث الرابع : في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول والعكس عند الخروج .

المبحث الخامس : في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة .

المبحث السادس : في الكلام أثناء قضاء الحاجة .

المبحث السابع : في اللبث على الحاجة فوق الحاجة .

المبحث الثامن : في استحباب تغطية الرأس .

المبحث التاسع : في مسح الذكر عند الفراغ من البول .

المبحث العاشر : في نثر الذكر .

المبحث الحادي عشر : في استحباب قول غفرانك

فرع : مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة .

المبحث الثاني عشر : استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء .

المبحث الثالث عشر : في استحباب تنظيف اليد بعد غسل دبره .

المبحث الرابع عشر : في البول واقفاً .

المبحث الأول

حكم التسمية عند الدخول

ذهب الفقهاء إلى مشروعية التسمية عند دخول الخلاء^(١).
وقيل: لا تشرع التسمية مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).
وقيل: لا تشرع عند الدخول، وتشرع عند الخروج، وهو قول في
مذهب المالكية^(٣).

دليل من قال بمشروعية التسمية.

الدليل الأول: الإجماع.

ومن حكي الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء النووي،
قال: وهذا الأدب -يعني: قول بسم الله- متفق على استحبابه، ويستوي فيه
الصحراء والبنيان^(٤).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: الجوهرة النيرة (٥/١)، شرح فتح القدير (٢٤/١)، درر
الحكام (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى النهدية (٦/١)، حاشية ابن عابدين
(٣٤٤/١).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، حاشية الصاوي (٨٩/١)، منح
الجليل (٩٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣).
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٨٨/١)، المنشور في القواعد الفقهية (٢٩٨/١)،
أسنى المطالب (٤٨، ٤٥/١)، نهاية المحتاج (١٤٢/١)، حاشية الجمل (٩١/١).
وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١١٠/١)، الفروع (١١٣/١)، الإنصاف (٩٦/١)،
كشاف القناع (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٦٤/١).

^(٢) الخرشي (١٤٣/١).

^(٣) الخرشي (١٤٣/١).

^(٤) المجموع (٨٨/١).

الدليل الثاني:

(١٦٩-١٣) قال الحافظ ابن حجر: روى العمري، من طريق عبد

العزیز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس، عن رسول الله ﷺ: إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله

أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

[ذكر التسمية في الحديث شاذ ^(١)].

^(١) قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. قلت: هذه الزيادة شاذة، فقد رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب، دون ذكر التسمية، منهم:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٢٨٢/٣)، والبخاري (١٤٢)، والترمذي (٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨)، ومسند أبي يعلى (٣٩١٤)، ومسند أبي عوانة (٢١٦/١)، وشرح السنة للبغوي (١٨٦).

الثاني: حماد بن زيد، كما في سنن أبي داود (٤)، والترمذي (٦)، والدرامي (٦٩٩)، ومسند ابن الجعد (١٤٢٧)، والبيهقي (٩٥/١).

الثالث: هشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١/١)، وأحمد (٩٩/٣)، ومسند ابن الجعد (١٤٢٦)، ومسلم (٣٧٥)، وأبي يعلى (٣٩٠٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٤)، وابن حبان (١٤٠٧).

الرابع: إسماعيل بن عليه، كما في المسند (١٠١/٣)، ومسلم (٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩)، والمجتبى (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٥).

الخامس: حماد بن سلمة، كما في مسند أبي يعلى (٣٩١٤)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٤)، وصحيح ابن حبان (١٤٠٧).

السادس: عبد الوارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٩٩٠٢، ٧٦٦٤)، وعمل اليوم والليلة (٧٤)، وسنن البيهقي (٩٥/١).

الدليل الثالث:

(١٧٠-١٤) روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، عن أبي معشر، هو نجيح، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف، قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(١).
[سنده ضعيف]^(٢).

السابع: زكريا بن يحيى بن عماره، كما في مسند ابن الجعد (١٤٢٧)، وأبي يعلى (٣٩٣١).

الثامن: حماد بن واقد، كما في مسند ابن الجعد (١٤٢٧).

التاسع: سعيد بن زيد، كما في الأدب المفرد (٦٩٢).

فهذا شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم وإسماعيل بن عليه وعبد الوارث بن سعيد وزكريا بن يحيى وحماد بن واقد وسعيد بن زيد تسعة رواة، روه عن ابن صهيب، فلم يذكروا البسملة، وخالفهم عبد العزيز بن المختار، فزادها، ولا شك أنهم أكثر عدداً، ومنهم من هو مقدم على عبد العزيز بن المختار في الحفظ لو أنفرد كشعبة، فما بالك بهذا العدد.
^(١) المصنف (١١/١).

^(٢) في إسناده أبو معشر، ضعيف سيء الحفظ، وقد تغير حفظه، وفي إسناده اختلاف، فقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٤/١) حدثنا أبو زرعة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي معشر به، وقال: قال أبي في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص، عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وقال صاحب منتقى الأخبار أبو البركات (٩٧/١): ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. فينظر في طريق سعيد بن منصور، هل هو طريق متابع، أو أنه لا يخرج عما ذكر، فلعله يكون طريقاً مستقلاً صحيحاً فيكون دليلاً على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٧١-١٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحق، عن أبي جحيفة،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن الترمذي (٦٠٦).

(٢) ورواه ابن ماجه (٢٩٧) حدثنا محمد بن حميد به. وفي إسناده شيخ الترمذي وابن ماجه: محمد بن حميد الرازي، جاء في ترجمته:

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٦٩/١).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة، ليس به بأس، رازي كيس. الجرح والتعديل (٢٣٢/٧).

وقال ابن الجنيدي: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن حميد ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذي يحدث به عنهم. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: سألتني يحيى بن معين، عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول. قال: بئس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه ولم نر إلا خيراً. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه إن ذكرناها، على أن أحمد ابن حنبل قد أثنى عليه خيراً لصلابته في السنة. الكامل (٢٧٤/٦).

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة -يعنى الرازي- سألت أبا زرعة، عن محمد ابن حميد، فأوماً بأصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب، فقال برأسه: نعم. قلت له: كان قد شاخ لعله، كان يعمل عليه، ويدلس عليه. فقال: لا يا بني كان يتعمد. تاريخ بغداد (٢٥٩/٢).

وكان أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه، لكن لما قال له أبو زرعة ومحمد بن مسلم ابن وارة: قد صح عنه أنه يكذب، صار إذا ذكر عنده ابن حميد، نفى يده. المجروحين (٣٠٤/٢).

واتهمه بالكذب النسائي، وقال مرة: ليس بشيء. تهذي التهذيب (١١٤/٩).

وقال صالح بن محمد: كنا نتهم ابن حميد. سير أعلام النبلاء (٥٠٤/١١).

وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه؟ قال: إنه لو عرفه كما عرفناه لما أثنى عليه أصلاً. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك يقول: دخلت على ابن حميد، وهو يركب الأسانيد على المتون. المرجع السابق.

قال الذهبي: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متناً، وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث.

قال يعقوب بن إسحاق الفقيه: سمعت صالح بن محمد الأسدي يقول: ما رأيت أحذق بالكذب من سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد. المرجع السابق.

كما أن الحديث فيه علتان أخريان:

الأولى: عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس مكثّر، وقد تغير بآخرة.

الثانية: الحكم بن عبد الله النصري.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكر في شيء. التاريخ الكبير (٣٣٧/٢)، الجرح

والتعديل (١٢٠/٣).

ولم يوثقه إلا ابن حبان، الثقات (١٨٦/٦).

وفي التقريب: مقبول، وهذه عبارة تليين من الحافظ، وليست عبارة ثمتين.
فهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن ابن حميد، وإن كان ابن معين حسن الرأي فيه، فقد جرح جرحاً مفسراً، فقد اتهمه بالكذب أبو زرعة والنسائي وابن وارة ويعقوب بن إسحاق وغيرهم، وهؤلاء لا يهتمونه بالكذب إلا وقد ثبت عندهم ذلك، فالحديث من مسند علي لا يعتبر به، والله أعلم.

والحديث له شواهد لا تخلو من ضعف، منها:

الشاهد الأول: حديث أنس.

أخرج تمام في الفوائد (ق ١/٢٧٠) من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف الكرماني، ثنا عاصم الأحول، عن أنس به.

ومحمد بن خلف لم أقف عليه، وقد خولف، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/٦) رقم ٢٩٧٣٥ حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كان يقال: إن من سر ما بين عورات بني آدم، وبين أعين الجن والشیاطين إذا دخل الكنيف، أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله.

وهذا إسناد حسن إلا أن بكر بن عبد الله المزني تابعي، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ.
ورواه زيد العمي، عن أنس، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٨/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق سعيد بن مسلمة، ثنا الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس.
وهذا الإسناد له أكثر من علة:

الأولى: ضعف زيد العمي.

الثانية: رواية زيد العمي، عن أنس مرسلة.

الثالثة: سعيد بن مسلمة، مجروح، قال فيه البخاري: منكر الحديث، في حديثه نظر.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث.

العلة الرابعة: الاختلاف على زيد العمي، فرواه محمد بن الفضل، عن زيد العمي، عن

أبي سعيد الخدري، فجعله من مسند أبي سعيد، وهذا شديد الضعف؛ لأن محمد بن الفضل، قال فيه أحمد: حديثه ليس بشيء، وقال مرة: كذاب.

وقال عمرو بن علي: مزوك الحديث كذاب. انظر الإرواء (٨٩/١-٩٠).

هذا في ما يتعلق بحديث أنس، فحديث فيه أربع علل، كيف أعتبر به؟ وحديث أنس في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة.

الشاهد الثاني: حديث ابن مسعود.

رواه أبو بكر بن النقر، في الفوائد (١٥٥/١-١٥٦) من طريق محمد بن حفص بن عمر الضرير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

ومحمد بن حفص الضرير صدوق يهم كما في التقريب، وقد ينسب إلى جده أحياناً، فيقال: محمد بن عباد.

الشاهد الثالث: معاوية بن حيدة.

رواه أبو بكر بن النقر معلقاً، عن مكى بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وهذا حديث ضعيف، لم أقف على من وصله، ومن طوي من الإسناد قد يكون ضعيفاً، وقد يكون ضعيفاً جداً، وما دام الأمر كذلك لا أستطيع أن أجزم، فأعتبر به، وبالتالى لا أرى في التسمية حديثاً صحيحاً، ولا ما يعتبر به بالمجموع خاصة أن حديث الصحيحين ليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم.

المبحث الثاني

في استحباب التعوذ من الخبث والخبائث

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هذه الآداب خاصة في المكان المعد أمر في كل مكان

الفرع الثاني: متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء

الفرع الثالث: إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعين الطفل بالذكر الوارد؟

المبحث الثاني

في استحباب التعوذ من الخبث والخبائث

يستحب أن يقول قبل الدخول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث^(١).

الدليل على المشروعية.

(١٧٢-١٦) ما رواه البخاري، رحمه الله: قال: حدثنا آدم، قال:

حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

سمعت أنسا يقول كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ

بك من الخبث والخبائث. ورواه مسلم أيضاً^(٢).

الدليل الثاني:

الإجماع على مشروعية هذا الذكر، نقل الإجماع جماعة منهم النووي في

المجموع^(٣)، وابن قاسم في حاشيته على الروض^(٤)، وغيرهم.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: وهذا الأدب يجمع على

(١) شرح فتح القدير (٢٤/١)، درر الحكام (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)،

الفتاوى النهدي (٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، حاشية

الصاوي (٨٩/١)، منح الجليل (٩٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة

(ص: ٢٣)، المجموع (٨٨/٢)، (٢٩٨/١)، أسنى المطالب (٤٨، ٤٥/١)، نهاية المحتاج

(١٤٢/١)، حاشية الجمل (٩١/١)، المغني (١١٠/١)، الفروع (١١٣/١)، الإنصاف

(٩٦/١)، كشف القناع (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٦٤/١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وقد سبق تخريجه في المسألة التي قبل

هذه.

(٣) المجموع (٨٨/٢).

(٤) حاشية ابن قاسم (١١٨/١).

استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء^(١).

قال أحمد: ما دخلت قط المتوضأ، ولم أقلها إلا أصابني ما أكره^(٢).

قال الخطابي: الخُبْث بضم الباء: جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإنائهم. اهـ

وقيل: الخبث: الشر والمكروه، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال ابن العربي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. اهـ

وقال الخطابي: عامة أصحاب الحديث يقولون الخُبْث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخُبْث مضمومة الباء^(٣).

وجاء في عون المعبود: قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحسبك به جلالة، وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: ذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان الباء. ولا ينبغي أن يعد هذا غلطاً؛ لأن فُعِلَ - بضم الفاء والعين - يخفف عنه قياساً. فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث - بسكون الباء - ما لا

(١) شرح النووي (٧١/٤).

(٢) المغني (١١٠/١).

(٣) معالم السنن (١٦/١) مع تهذيب السنن لابن القيم.

(٤) عون المعبود (١٢/١).

يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون - وهو ساكن الباء - بمعناه، وهو مضموم الباء. نعم من حمله - وهو ساكن الباء - على ما لا يناسب، فهو غلط في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ ^(١).

وقال الحافظ: يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككتب، ورسَل ^(٢). اهـ

وقال ابن تيمية: قال أبو عبيد وابن الأنباري وغيرهما، قالوا: هو الشر والخبائث الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر، ومن أهل الشر.

وقال الخطابي: إنما هو الخُبْث: جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكرانهم وإنائهم.

قال ابن تيمية: والأول أقوى لأن: فعيل: إذا كان صفة جمع على فعلاء، مثله: ظريف: ظرفاء، وكريم: وكرماء، وإنما يجمع على فُعْل إذا كان اسماً مثل، رغيف: ورغُف ونذير ونُذِر، ولأنه أكثر ^(٣).

(١) إحصاء الأحكام (١/٩٤).

(٢) فتح الباري عند شرح حديث (١٤٢).

(٣) شرح العمدة (١/١٣٨، ١٣٩).

الفرع الأول

هل هذه الآداب خاصة في الأماكن المعدة أم في كل مكان

هل الاستعاذة من الخبث والخبائث لا تشرع إلا في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، أو تشرع في كل مكان؟ اختلف في ذلك:

فقليل: يشرع في البنيان وفي الصحراء، لكن إن كان المكان معداً لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله المكان، وإن كان في الصحراء قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه. قال الحافظ: وهذا مذهب الجمهور^(١).

وقيل: إن هذا الذكر خاص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة^(٢).

(١) انظر فتح الباري عند شرح حديث (١٤٢)، وانظر مواهب الجليل (٢٧١/١)، الخرشبي (١٤٣/١)، المجموع (٨٨/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٧/١)، حاشية البحرمي (٥٨/١).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح، وصحح خلافه، انظر فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢).

وقال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث أنس: إذا دخل: يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول. كما في قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾.

ويحتمل أن يراد به: ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة. فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك - كالصحراء مثلاً - جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معداً لذلك - كالكنف - ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء. فمن كرهه، هو محتاج إلى أن يوول قوله: "إذا دخل". بمعنى: إذا أراد؛ لأن لفظة: "دخل" أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح؛ أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: ... الحديث". وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان: فلا يحتاج إلى هذا التأويل. ويحمل: "دخل" على حقيقتها. اهـ نقلًا من إحكام الأحكام (٩٤/١).

دليل من قال: الذكر خاص بالحشوش:

(١٧٣-١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أسباط، حدثنا سعيد وعبد

الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش

محتضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخل، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من

الخبث والخبائث^(١).

[رجاله ثقات، واختلف في إسناده]^(٢).

(١) المسند (٣٧٣/١).

(٢) اختلف فيه على قتادة:

فرواه الطيالسي (٦٧٩)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)،

والحاكم في المستدرک (١٨٧/١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد

ابن أرقم. ورجاله ثقات، وقد صرح قتادة بالتحديث.

ورواه ابن أبي شيبة (١١/١) حدثنا عبدة بن سليمان.

وأحمد (٣٧٣/٤) ثنا أسباط وعبد الوهاب بن عطاء.

وابن ماجه (٢٩٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى

وأخرجه الحاكم (١٨٧/١) من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقاسم الشيباني،

صدوق يغرب، كذا في التقريب.

وعبد بن سليمان ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء كلهم ممن سمع من ابن أبي

عروبة قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: ١٩٠).

والظاهر أنه لهذا الاختلاف تجنبه الشيخان، فلم يخرجاه، وإنما أخرجا حديث عبد العزيز

ابن صهيب، عن أنس، وسبق تخريجه انظر ح ١٧٢.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ في

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بالاستعاذة، ثم علل الأمر بأن هذه الحشوش محتضرة، فظاهره أن غيرها ليس مثلها مما لم يكن معداً لقضاء الحاجة، فوجود الشياطين في هذه الحشوش أكثر من وجودهم في غيرها.

دليل من قال الذكر ليس خاصاً في البنیان:

(١٧٤-١٨) ما رواه البخاري، رحمه الله: قال: حدثنا آدم، قال:

حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

سمعت أنسا يقول كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ

بك من الخبث والخبائث. ورواه مسلم أيضاً^(١).

فالخلاء: هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة، ولا

يشترط أن يكون معداً لقضاء الحاجة، كما أطلق الغائط على المكان المنخفض

من الأرض، في قوله ﷺ: إذا أتيتم الغائط.

قال ابن حجر: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك، لكونها

يحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل

حتى لو بال في إناء مثلاً جانب البيت؟ الأصح الثاني^(٢).

دخول الخلاء قد اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبي عروبة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن

عوف، عن زيد، عن النبي ﷺ، وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أشبه عندي. اهـ

وقال الحاكم: وكلا الإسنادين على شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(١) صحيح البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وقد سبق تخريجه في المسألة التي قبل

هذه.

(٢) فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢).

والذي تميل إليه نفسي أن هذا الذكر لا يختص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، خاصة أن حديث زيد بن أرقم قد تكلم فيه، وحديث أنس أصح منه، وهو مطلق في أماكن الخلاء.

الفرع الثاني

متى يقال الذكر الوراد في دخول الخلاء

الخلاف في هذه المسألة ترجع إلى الخلاف في مسألة أخرى، وهي ذكر الله في الخلاء، فمن منعه طلب أن يقول هذا الذكر قبل دخول الخلاء، ومن أجاز ذكر الله في الخلاء لم يمنع، وسوف نأتي على تفصيل هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله، والخلاف في هذه المسألة على خمسة أقوال: قيل: يقول هذا الذكر قبل دخول الخلاء إن كان المكان معداً لذلك، وإلا قاله في أول الشروع كتشمير ثيابه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقيل: يقوله قبل الدخول إن كان المكان معداً لذلك، وإن كان في مكان لم يعد لذلك فإنه يقول هذا الذكر ما لم يجلس لقضاء الحاجة. وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله: ما لم يكشف عورته. وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله ما لم يخرج منه الحدث، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله مطلقاً، ولو خرج منه الحدث، هو قول في مذهب المالكية أيضاً.

وسوف نأتي على ذكر أدلة المسألة، وعزو الأقوال إلى كتب المذاهب في مسألة ذكر الله في الخلاء إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث

إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيد الطفل بالذكر الوارد؟

قال الرملي: إذا دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل: بسم الله اللهم إنني أعوذ بك، أو يقول: اللهم إنه يعوذ بك، أو لا يسن قول شيء من ذلك؟

قال الرملي: فيه نظر، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك^(١).

والذي يظهر لي أن الجواب مبني على مسألة هل التعوذ من أجل دخول هذه الأماكن المحتضرة من الشياطين، أو من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة، أو منهما جميعاً؟

فإن كان من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة تعوذ للطفل فقط، وإن كان من أجل أن هذه الحشوش محتضرة، تكثر فيها الشياطين، فيتعوذ له وللطفل، فيقول: اللهم إنا نعوذ بك، أو يتعوذ عن نفسه، ويتعوذ للطفل بقوله: اللهم أني أعيذه بك من الخبث والخبائث، ونحو ذلك، وتعويد الطفل بالأذكار المشروعة وارد في الشرع.

(١٧٥-١٩) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عثمان بن أبي

شيبه، حدثنا جرير، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يعوذ الحسن

والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ

(١) نهاية المحتاج (١/١٤٢)، ونقله الجمل في حاشيته (١/٩١)، وانظر حاشية البجيرمي

على الخطيب (١/١٨٩).

بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة^(١). والله أعلم.

^(١) صحيح البخاري (٣٣٧١).

المبحث الثالث

استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء

استحب بعض فقهاء الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، لبس الحذاء عند دخول الخلاء.

دليل الاستحباب:

(١٧٦-٢٠) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر ابن عبد الله، عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه^(٣).
[إسناده ضعيف مع إرساله]^(٤).

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها^(٥).
قلت: لنا غنية في العمل بالحديث الصحيح عن الضعيف، ثم العمل بالمرسل عند الشافعية يعمل فيه بشروط لم تتوفر في هذا المرسل، منها أن يكون رجاله ثقات، وأن يعتضد، وهذا إسناده ضعيف، ولم يعتضد.

(١) قال النووي في المجموع (١٠٩/٢): ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام. وانظر أسنى المطالب (٤٥/١)، تحفة المحتاج (١٧٣/١).

(٢) انظر المغني (١٠٩/١)، الفروع (١١٤/١)، كشف القناع (٥٩/١).

(٣) سنن البيهقي (٩٦/١).

(٤) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٥) المجموع (١١٠/٢).

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن لبس الحذاء يقي الرجل من النجاسة، فإذا دخل حافياً قد تنجس رجلاه، وقد يكون المحل غير طاهر، فقد يدخله الصغير الذي لا يتوقى عن نشر النجاسة في الأرض، فلبس الحذاء فيه حماية للقدم من التلوث بالنجاسة، وقد يصيب الإنسان شيء من الوسواس، هل تنجست قدماه أم لا؟ وقطع وسواس الشيطان مطلوب.

قلت: هذا التعليل ظاهر، لكن ما دام أن المسألة لم يثبت فيها نص، فلو عبر بكلمة: ينبغي أو الأولى أو أي عبارة أخرى لا تكون مشتملة على ألفاظ شرعية من الاستحباب أو الكراهة ونحوها لكن أفضل، والله أعلم.

المبحث الرابع في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول والعكس عند الخروج

استحب الفقهاء تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج^(١).

دليل المشروعية:

أولاً: الإجماع.

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه^(٢). ونقل الإجماع أيضاً ابن قاسم في حاشيته^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية درر الحكام (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٧١/١)، التاج والإكليل (٢٧٨/١)، حاشية الدسوقي (١٠٨/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١٨١/١٨)، الخرشي (١٤٥/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (٢٦/١)، التنبيه (ص: ١٧)، روضة الطالبين (٦٦/١)، المجموع (٩١/٢)، أسنى المطالب (٤٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٣/١)، تحفة المحتاج (١٥٨، ١٥٧/١).

وانظر في مذهب الحنابلة المغني (١١٠/١)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، الكافي في فقه أحمد (٤٩/١)، المبدع (٨٠/١)، كشف القناع (٥٩/١)، الفروع (٨٣/١)، المحرر (٨/١)، عمدة الفقه (ص: ٦).

(٢) المجموع (٩١/٢).

(٣) الروض (١٢٢/١).

الدليل الثاني:

جاءت نصوص كثيرة أن ما كان من باب التكريم قدم فيه اليمين، وما كان ضده قدم فيه اليسار، ومن هذه النصوص.

(١٧٧-٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلاته وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه
[الراجح في الحديث أن إسناده منقطع]^(١).

^(١) دراسة الإسناد:

عبد الوهاب بن عطاء، وإن كان في التقريب: صدوق ربما وهم، إلا أنه من أصحاب سعيد المكثرين عنه، ومن سمع من سعيد قبل اختلاطه.
قال الأثرم عن أحمد: كان عالماً بعطاء.
وأخرج مسلم حديث سعيد من طريق عبد الوهاب بن عطاء. فهذا دليل على أنه ثقة فيه.

وقال ابن عدي: أرواهم عنه - أي عن سعيد عبد الأعلى السامي، والبعض منها عن شعيب، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب الخفاف.
وقال الذهبي: روى الخفاف كل مصنفات سعيد بن أبي عروبة. الميزان (١٥٣/٢).
وباقى الإسناد رجاله كلهم ثقات.
تخريج الحديث:

الحديث رواه أيضاً أبو داود (٣٤) حدثنا محمد بن حاتم بن بزيغ، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء به. ورواه الحاكم في المستدرک (١١٣/١) من طريق عبد الله بن محمد بن الحسن

ابن الشرقي، ثنا محمد بن بزيع به. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧/٥) رقم ٥٨٤٠، من طريق يحيى بن جعفر، أنا عبد الوهاب به.

بيان الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة .

رواه عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة على الاتصال كما سبق.

وخالف محمد بن جعفر وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، ثلاثتهم خالفوا عبد الوهاب، فرووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة. وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة. وإليك تخريج رواياتهم

فقد رواه أحمد (٢٦٥/٦) ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة، قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلاته، وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه.

ورواه إسحاق بن راهوية (١٦٣٩) أخبرنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة به.

وأخرجه أبو داود (٣٣) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة به. ومن طريق أبي داود أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٣/١).

وتابعهم مغيرة بن مقسم، فقد رواه أحمد (١٧٠/٦) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لطعمه ولحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هناك.

وهذا إسناد حسن، وعنعة مغيرة زالت بالمتابعة، فقد تابعه ثلاثة حفاظ كما سبق.

وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان كلاهما روي عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

بل قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً منه - يعني من سعيد بن أبي عروبة - عبدة ابن سليمان. علوم الحديث (ص: ٣٥٣).

واختلف في سماع محمد بن جعفر هل سمع من سعيد قبل اختلاطه أم بعد ؟

فذهب عبد الرحمن بن مهدي كما في شرح علل الترمذي أن محمد بن جعفر سمع من

(١٧٨-٢٢) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب،

عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس^(١).

[إسناده مضطرب]^(٢).

سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وخالفه عمرو بن الفلاس، فقال: سمعت غندراً يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد، يعني أنه سمع منه قديماً، وأياً كان فقد تابعه عيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، ومغيرة بن مقسم.

ورواه ابن أبي عدي، وخالف فيه جميع من سبق. فرواه أحمد (٢٦٥/٦) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة. فزاد ابن أبي عدي رجلاً بين سعيد بن أبي عروبة، وبين أبي معشر. وقد قال أحمد: ابن أبي عدي جاء إلى ابن أبي عروبة بآخرة. يعني: وهو مختلط. نقله محقق كتاب الكواكب النيرات (ص: ٢١١) من شرح علل الترمذي (ل ٣٢٧) (ل ٣٢٨).

فالأصح أن الحديث من رواية إبراهيم، عن عائشة، ولم يسمع منها، وذكر الأسود شاذ في الحديث. والله أعلم.

^(١) المسند (٦/٢٨٧).

^(٢) ورواه عبد بن حميد، كما في المنتخب (١٥٤٥) حدثني ابن أبي شيبة، ثنا حسين ابن علي، عن زائدة به.

وهذا إسناده منقطع، لأن المسيب بن رافع لم يسمع من حفصة. وقد اختلف على عاصم بن بهدلة، فرواه حسين بن علي، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب، عن حفصة كما تقدم على الانقطاع.

(١٧٩-٢٣) ومنها: ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه مسلم، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ^(١).

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة كما في مسند أحمد (٢٨٧/٦) قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا حماد يعني بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الإثنين ويوم الخميس، ويوم الإثنين من الجمعة الأخرى.

ورواه أبو أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن حفصة، فجعل بين المسيب، وحفصة الحارثة بن وهب الخزاعي.

رواه أبو داود (٣٢)، قال: حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي،

قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه ل طعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٤٢) وابن حبان (٥٢٢٧) من طريق عبد الله بن عامر ابن زرارة الكوفي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب به.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٧٠٦٠) من طريق معلى بن منصور، حدثنا ابن أبي زائدة به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٣) رقم ٣٤٦ من طريق سهل بن عثمان، ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة به. والحديث ضعيف، لاضطراب إسناد. والله أعلم.

^(١) مسلم (٢٦٧)، ولفظ البخاري (١٥٤): "إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، وسوف يأتي مزيد بحث في مسألة الاستنجاء باليمين إن شاء الله تعالى.

فالحديث ظاهر في إكرام اليمين، واختصاص اليسرى بالأذى.
(١٨٠-٢٤) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة،
عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل
أحدهم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما
تنعل، وآخرهما تنزع^(١).

وهذا الحديث أيضاً ظاهر في إكرام اليمين.
ومنها حديث تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، واليسرى في
خروجه،

(١٨١-٢٥) أخرجه الحاكم، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن جعفر
المفيد المصري، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شداد أبو
طلحة، قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك،
أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى،
وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.
[إسناده صحيح]^(٢).

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمنى
في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل ولبس الثوب، والنعل

^(١) صحيح البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: لتكن اليمنى أولهما تنزع..

الخ.

^(٢) رجاله ثقات، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج
بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه النووي في المجموع
(٤١٩/٢).

والخف، والسروايل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتنحاط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسروايل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك.

وقال ابن تيمية: قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمن، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتنحاط، ونحو ذلك. اهـ

ولو قيل: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهراً أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

وما كان ظاهراً أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين،

(١٨٢-٢٦) لما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال:

حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً.

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: "كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله".

اللفظ الثاني:

ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ:

"كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله".

وهو عند مسلم (٦٧-٢٦٨) دون قوله: "ما استطاع" مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث:

بزيادة: الواو في قوله: "وفي شأنه كله" بلفظ: "كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله

وطهوره في شأنه كله".

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): "للاثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات

الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة "اهـ".

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

الاجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء،

لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: "كل" صريح في العموم، خاصة وأنه جاء تأكيداً

بكلمة: "شأنه" المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: "كل"

إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضاً: "كان يد رسول ﷺ اليمنى

لكان هذا القول أقرب إلى الصواب، وأوفق بالدليل، والله أعلم.

لظهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى " - قلت: سنده صحيح — فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.

وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها فقوله: " في شأنه كله " متعلق به يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله.. الخ أي لا يترك ذلك سفرأ ولا حضراً ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك". وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: " في شأنه كله " فقد رواه أحمد (١٤٧/٦) عن محمد بن جعفر، ورواه أيضاً (٢٠٢/٦) عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبد الله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله " في شأنه كله ".

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: " في شأنه كله " فبين شعبة أن كلمة " في شأنه كله " ثبتت في السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره.

المبحث الخامس

في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة

استحب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.
وقيل: لا يستحب، اختاره بعض المحققين^(٥)، وهو الراجح.

دليل من قال بالاستحباب.

الدليل الأول: من الأثر.

(١٨٣-٢٧) ما رواه البيهقي من طريق زمعة^(٦)، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال:
قدم علينا سراقه بن جعشم فقال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل

(١) تبين الحقائق (٧٧/١)، نور الإيضاح (ص: ١٦)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى النهدية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).

(٢) التاج والإكليل (٣٨٧/١)، الخرشني (١٤١/١)، حاشية الدسوقي (١٠٥/١)، الشرح الصغير (٨٧/١).

(٣) المجموع (١٠٤/٢)، أسنى المطالب (٤٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٤، ٤٣/١)، حاشية البحر رمي (٥٢/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٤)، فتح الوهاب (٢٠/١)، روضة الطالبين (٦٥/١).

(٤) الفروع (١١٤/١)، كشف القناع (٦٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٥/١)، أنحصر المختصرات (٩٠/١)، زاد المستقنع (ص: ٢٣)، المبدع (٨١/١)، شرح العمدة (١٤١/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦).

(٥) منهم الشوكاني كما في السيل الجرار (٦٤/١).

(٦) في المطبوع ربعة، وهو خطأ.

أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى^(١).

[إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل]^(٢).

الدليل الثاني: من النظر.

قالوا: الاعتماد على اليسرى أسهل في خروج الحدث، وحكمة ذلك: أن المعدة في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه الإناء المלא الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً.

ويجاب: بأن هذا الكلام غير دقيق، والمرجع فيه إلى الطب، وليس لنظر الفقهاء، والغائط لا يخرج من المعدة مباشرة إلى الخارج حتى يقال: إن المعدة في الشق الأيمن، ويكون الاعتماد على اليسرى من أجل إفراغها من الفضلات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن في الاعتماد على اليسرى إكراماً لليمين.

(١) سنن البيهقي (٩٦/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كما في المطالب العالية (٤٧)، والطبراني في الكبير (١٦٠/٧) رقم ٦٦٠٥ من طريق زمعة بن صالح به، والحديث ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف زمعة بن صالح.

الثانية: جهالة محمد بن عبد الرحمن.

الثالثة: فيه رجلان مبهمان، المدلجي وأبوه.

قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. تلخيص الحبير

(٨٩/١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/١): وفيه رجل لم يسم.

ويجاء عنه: لو كان ذلك من باب إكرام اليمين لجاء الأمر به، أو فعله من الرسول ﷺ فلما لم ينقل الأمر به، ولا فعله، وكان يتكرر من الرسول ﷺ ومن صحابته علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

دليل من قال: لا يشرع.

قالوا: لم يرد في هذه المسألة شيء يثبت به حكم الندب، وما ورد في ذلك فليس بصحيح، ولا حسن، ولا ضعيف خفيف الضعف، وإثبات الأحكام الشرعية بما لا تقوم به حجة لا يجوز. الراجح عدم المشروعية، لأن الدليل الوارد فيه لا يثبت، والأصل عدم المشروعية حتى يثبت فيه دليل صحيح.

المبحث السادس

في الكلام أثناء قضاء الحاجة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : في ذكر الله تعالى داخل الخلاء.

الفرع الثاني : في الكلام في الخلاء.

الفرع الأول

في ذكر الله تعالى داخل الخلاء

اختلف العلماء في ذكر الله داخل الخلاء، كأن يجيب المؤذن، أو يحمد الله إذا عطس، ومنه دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كورقة كتب فيها اسم من أسماء الله، وكالدراهم المنقوش فيها ذكر الله، ونحو ذلك على قولين: فقيل: يكره أن يذكر الله داخل الخلاء، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وهذا المذهب منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما^(٥).

وقيل: لا مانع من ذكر الله داخل الكنيف، فإذا عطس فليحمد الله ولو كان على حاجته، وهو قول مالك^(٦)، ورجحه القرطبي

(١) مراقي الفلاح (ص: ٢٣)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩١، ٩٠/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، الخرشني (١٤٥/١).

(٣) المجموع (١٠٤، ١٠٣/٢)، المهذب (٢٦/١)، روضة الطالبين (٦٦/١).

(٤) المبدع (٧٩/١)، الفروع (٨٣/١)، شرح العمدة (١٤٠/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (٥١/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٣٩/١).

(٦) التاج والإكليل (٣٩٢/١)، الفواكه الدواني (٣٤٩، ٣٤٨/٢).

وفي مواهب الجليل (٢٧٥/١): روى عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله. اهـ وأنكرها بعض أصحاب الإمام مالك، ظناً منهم أن ذلك يستلزم أن يتلطح اسم الله الكريم بالنجاسة، ولا يلزم من الاستنجاء باليد تلطح اسم الله الكريم بالنجاسات.

من المالكية^(١).

وهذا المذهب منسوب إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والنخعي، وابن سيرين والشعبي^(٢).

ونقل الإجماع على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة^(٣).

دليل من قال يكره ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة.

الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ كان يتعوذ قبل دخول الخلاء، ولو كان الأمر غير مكروه لكان التعوذ مصاحباً للفعل عند الشروع في قضاء الحاجة، فلما قدمه على سببه علم كراهيته له فيه.

(١٨٤-٢٨) فقد روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا

أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال:

وجاء في البيان والتحصيل (٧١/١): "وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيلبس في الشمال، وهو يستنجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً. قال محمد بن رشد: قوله: أرجو أن يكون خفيفاً يدل على أنه عنده مكروه، وأن نزع أحسن. الخ كلامه.

وقال في نفس الكتاب (١٢٧/١): وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال: إن نزع أحسن، وما سمعت أحداً نزع خاتمه عند الاستنجاء. قيل له: فإن استنجى، وهو في يده فلا بأس به؟ قال: نعم. اهـ.

وذكر الحافظ في الفتح أن مالك يرى جواز ذكر الله تعالى في الخلاء.

(١) تفسير القرطبي (٣١١/٤).

(٢) انظر المرجع السابق، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٦٥/٤)، وفتح الباري

(ح ١٤٢).

(٣) حاشية العدوي على الخرشني (١٤٥/١).

حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعو بك من الخبث والخبائث^(١).

[انفراد بقوله: إذا أراد أن يدخل سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، والحديث في الصحيحين، من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ: إذا دخل الخلاء، ولم يقل: إذا أراد أن يدخل] ^(٢).

(١) الأدب المفرد (٦٩٢).

(٢) وسعيد بن زيد لا تحتل مخالفته، وقد رواه البخاري (١٤٢) من طريق شعبة. ورواه مسلم (٣٧٥) من طريق حماد بن زيد وهشيم وإسماعيل بن علية، أربعتهم عن عبد العزيز بن صهيب به، بلفظ: كان إذا دخل الخلاء وقيل: الكيف. وسعيد بن زيد لم يتابع على قوله: إذا أراد أن يدخل، وليس بالقوي حتى يقبل تفرده، فقد جاء في ترجمته: قال يحيى بن معين: ليس بقوي. قيل: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه الجرح والتعديل (٢١/٤).

وقال الدوري: عن يحيى بن معين: ثقة. تاريخ ابن معين (١٩٩/٢). وقال النسائي: ليس بقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٧٥). وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء. سوالات الآجري (٣٥٥).

وضعه الدارقطني. تهذيب التهذيب (٢٩/٤). وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفون أحاديثه فليس بحجة بحال. أحوال الرجال (١٨٣). وقال ابن حبان: كان صدوقاً حافظاً، ممن كان يخطئ في الأخبار، ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد. المجروحين (٣٢٠/١).

وقال البزار: لين. وقال في موضع آخر: لم يكن له حفظ. وقال البخاري: قال مسلم: حدثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق حافظ. التاريخ الكبير (٤٧٢/٣).

وقال سليمان بن حرب: حدثنا سعيد بن زيد، وكان ثقة. الجرح والتعديل (٢١/٤).

وقد يقال: إن هذه الرواية ليست معارضة لرواية الصحيحين، بل هي مبينة لها؛ فتكون معنى: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل؛ لأن إذا تأتي قبلية، وبعدية، ومصاحبة بحسب القرائن^(١).

الدليل الثاني:

(١٨٥-٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه^(٢).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٣٩٩/١).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

^(١) فقله تعالى: ﴿لَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ أي إذا أردت أن تقرأ.

ومثله: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل.

وأما البعدية: فقله في الحديث: إذا كبر الإمام فكبروا.

وأما المصاحبة، فقله في الحديث: إذا أمن الإمام فأمنوا. أي معه، كما تفيد رواية:

وإذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، والله أعلم.

^(٢) صحيح مسلم (٣٧٥).

والحديث مداره على نافع، عن ابن عمر، يرويه عن نافع ثقتان:

الأول: الضحاك بن عثمان، كما في رواية مسلم المذكورة في الباب، أخرجه ابن أبي

شيبه (٢٤٧/٥) رقم ٢٥٧٣٦، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٢٧٢٠، ٩٠)، والنسائي (٣٧)،

وابن ماجه (٣٥٣)، وأبو عوانة (٢١٥/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨١٥)،

والطحاوي (٨٥/١)، وابن الجارود في المتقى (٣٨)، وابن خزيمة (٧٣)، والبيهقي (١٣٨/١).

الثاني: يزيد بن الهاد، عن نافع به، وزاد ذكر التيمم لرد السلام، فقد أخرجه أبو داود

وأجيب:

بأنه يحتمل أنه لم يرد عليه؛ لأنه على غير طهر، كما جاء في بعض الأحاديث.

(٣٠-١٨٦) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حنين بن المنذر أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم

(٣٣١) حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط، فلقى رجلا عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام. وأخرجه البيهقي (٢٠٦/١) من طريق أبي داود. وجعفر بن مسافر في التقريب: صدوق ربما وهم، لكن قد تابعه ثقة، فقد أخرجه الدراقطني (٢٠٦/١) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجردى، أخبرنا عبد الله بن يحيى المعافري، نا حيوة بن شريح به. وهذا إسناد حسن.

والتيمم لرد السلام له شاهد من حديث أبي الجهم الأنصاري في الصحيحين، فقد روى البخاري رحمه الله (٣٣٧)، قال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجلا فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

كما أن له شاهداً من حديث المهاجر بن قنفذ وغيره وسنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

(١) سنن أبي داود (١٧).

(٢) اختلف في لفظه: هل قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، أو قال: وهو يتوضأ، وعلى اللفظ الثاني ليس فيه موضع شاهد لمسألتنا.

والحديث رواه شعبة، كما عند الحاكم (٥٩٢).

وهشام الدستوائي كما في سنن الدارمي (٢٦٤١)، والأوسط لابن المنذر (١٣٣/١)، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨٠.

ومعاذ بن معاذ، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٧)، والصغرى (٣٨). ثلاثهم عن قتادة به، بلفظ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، وأنه تيمم لرد السلام.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد:

فرواه روح بن عباد كما في مسند أحمد (٨٠/٥)، وسنن ابن ماجه (٣٥٠).

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في شرح معاني الآثار (٨٥/١).

ويزيد بن زريع، كما في معجم الطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨١، ثلاثهم روه عن سعيد، بلفظ: أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ.

وخالفهم عبد الأعلى، كما في سنن أبي داود (١٧)، وصحيح ابن حبان (٨٠٦) فرواه

عن سعيد بن أبي عروبة به، بلفظ شعبة وهشام الدستوائي ومعاذ بن معاذ.

وأرى أن لفظ شعبة ومن معه أولى بالحفظ من لفظ سعيد؛ لأن سعيداً واحداً، وقد

اختلف عليه، وهؤلاء جماعة، وقد جاء الحديث من غير طريق قتادة، وفيه ذكر البول، فقد

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧/٥) رقم ٢٥٧٣٥ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جرير بن حازم،

قال: حدثنا الحسن، عن المهاجر، أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ.

وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا زيد بن الحباب فإنه صدوق، إلا أن الحسن

قد دلّسه عن المهاجر، ولم يسمعه منه إنما سمعه من حضين كما في طريق قتادة.

ورواه أحمد (٨١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١) من طريق حميد بن

فالحديث ظاهر بأنه لم يترك السلام بناء على أنه في الخلاء، وأن ذكر الله مكروه في هذا المكان، وإنما ترك السلام؛ لأنه ليس على طهارة؛ لأنه لو سلم بعد الفراغ من البول لم يرد عليه أيضاً؛ لأنه يصدق عليه أنه ليس على طهارة.

الدليل الثالث:

(١٨٧-٣١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً مر على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

أبي حميد الطويل، عن الحسن، عن المهاجر، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم رد علي. اهـ
والشك هنا لا يقضي على يقين طريق قتادة، فالذي يظهر لي أن السلام على النبي ﷺ وهو يبول، وقد ذكره ثلاثة حفاظ من أصحاب قتادة: هم شعبة وهشام، ومعاذ بن معاذ، والله أعلم.
(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢).

(٢) في إسناده سويد بن سعيد، قال الحافظ: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه، بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه، وسمع منه قبل أن يعمى، ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه. النكت (٤١١/١).

وقال ابن حجر أيضاً: فليس ما ينفرده به على هذا صحيحاً. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش

ابن معين فيه القول. اهـ

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.

قال ابن حبان: كان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم إلا أنه كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيحيء بالخبر على غير سنته فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها. المجروحين (٣/٢).

قال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة لا يحمّد حفظ ابن عقيل.

قال سفيان كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه. كما في رواية الحميدي عنه الجرح والتعديل (١٥٤/٥)

وقال يعقوب: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قریش يترك حديثهم، فذكره فيهم.

وقال ابن المديني عن ابن عيينة رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. تهذيب التهذيب (١٣/٦). تهذيب الكمال (٧٨/١٦).

سئل يحيى بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: ليس بذاك. كما في رواية أبي بكر ابن أبي خيثمة.

قال مسلم بن الحجاج: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم ابن عبيد الله؟ فقال: ما أحب واحداً منهما في الحديث.

وقال أيضاً: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف في كل أمره. كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (١٥٣/٥). تهذيب التهذيب (١٣/٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل؟ فقال: لين الحديث ليس بالقوي، ولا آمن يحتاج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب إلى من تمام بن نجيح. الجرح والتعديل (١٥٣/٥).

وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. كما في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة. تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، تهذيب التهذيب (١٣/٦).

وقال: أحمد منكر الحديث. كما في رواية حنبل عنه. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. المرجع السابق.

الدليل الرابع:

(١٨٨-٣٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه^(١).
[الحديث معلول]^(٢).

وقال الخطيب: كان سيء الحفظ. المرجع السابق
وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سليمان: خير فاضل، ووصفه بالعبادة، وقال: إن كانوا يقولون فيه شيء ففي حفظه. الضعفاء الكبير - العقيلي (٢/٢٩٨).
وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، وليس بذلك المتين المعتمد. تهذيب الكمال (١٦/٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/١٣).
وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد ابن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (١/٩).
وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سميان ويكتب حديثه. الكامل (٤/١٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/١٣).
وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. قال الحافظ: وهذا إفراط. تهذيب التهذيب (٦/١٣)

ولا أعلم أين ذكر ذلك ابن عبد البر، والموجود في التمهيد (٢٠/١٢٥): " ليس بالحافظ ". فعلى هذا الأكثر على تضعيفه، فابن عينة، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والنسائي، والخطيب، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (١٩).

(٢) الحديث أعله جماعة بأن من رواية همام عن ابن جريج، ولم يخرج الشيخان رواية

همام عن ابن جريج، وأنه وهم في لفظه، وأن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من زياد بن سعد، عن الزهري، بلفظ آخر:

قال أبو داود: هذا حديث منكّر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

ونقل البيهقي كلام أبي داود، وأقره، وقال: هذا هو المشهور عن ابن جريج، دون حديث همام. سنن البيهقي (٩٥/١).

وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. تلخيص الحبير (١٠٨، ١٠٧/١).
وحكم الدارقطني بشذوذه. المرجع السابق، وانظر الجامع الصغير للسيوطي (١٣٢/١).
وضعه النووي، وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور. وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه. الخلاصة (٣٢٩).

ومثل به العراقي في أفتيه وشرحها للحديث المنكر. الجامع الصغير للسيوطي (١٣٢/١).

وقال الحافظ: حديث معلول. كما في بلوغ المرام.
وقواه بعضهم، فقال الترمذي: حسن غريب. سنن الترمذي (١٧٤٦).
وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات أثبات!! وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري (ابن دقيق العيد) في آخر الاقتراح". تلخيص الحبير.

وقال ابن الترمكاني متعباً تضعيف البيهقي: همام ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشيخان، وحديثه هذا قال فيه الترمذي: صحيح. والحديثان مختلفان متناً وسنداً؛ لأن الأول رواه ابن جريج بلا واسطة، والثاني بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور، إلى حديث وضع الخاتم -مع اختلافهما- لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك".

وقال أيضاً: وقول البيهقي: هذا شاهد ضعيف فيه نظراً؛ إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت... وذكر الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكره الترمذي من الحسن والصحة. اهـ

الدليل الخامس:

من النظر، قالوا: إن في ذلك تكريماً لاسم الله سبحانه وتعالى، وتكريم

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود (١٩) من طريق أبي علي الحنفي.

وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) في السنن، وفي الشماثل (٨٨) من طريق سعيد بن عامر.

وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) والبيهقي في السنن (٩٤/١) من طريق حجاج بن منهال.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣) من طريق أبي بكر الحنفي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٤٣) وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٦٧٠)،

والبيهقي (٩٥، ٩٤/١) من طريق هدية، كلهم عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه الحاكم (٦٧١)، والبيهقي (٩٥/١) والبخاري في شرح السنة (١٨٩) من

طريق يحيى بن التوكل، عن ابن جريج به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وهذه متابعة لهمام في رفعه.

وهذه المتابعة لا ترفع الإعلال المتقدم من أن ابن جريج لم يسمعه من أنس. وحديث

أنس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله. ولم

يذكر ما ذكره ابن جريج من كونه إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه البخاري (٦٥) ومسلم

(٢٠٩٢) من طريق شعبة، عن قتادة.

ورواه البخاري (٥٨٧٧) ومسلم (٢٠٩٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب.

ورواه البخاري (٥٨٧٠) من طريق حميد بن أبي حميد، ثلاثتهم عن أنس، ولم يذكروا

ما ذكره ابن جريج عن الزهري.

بل إن يونس بن يزيد رواه عن الزهري عن أنس في صحيح مسلم (٢٠٩٤) وسنن

النسائي (٥١٩٦، ٥١٩٧) ولم يذكر ما ذكره ابن جريج عن الزهري.

ولفظ النسائي: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، وفصه حبشي، ونقش فيه محمد

رسول الله.

ولفظ مسلم: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وفصه حبشي. والله أعلم.

أسماء الله تعالى، وإبعادها عن الأماكن الخبيثة، وصونها عن ذلك من تعظيم الله سبحانه وتعالى، فإذا كان الإنسان يستحب له أن لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة، كما تقدم من حديث ابن عمر تعظيماً لله سبحانه، وهي طهارة من الحدث، فتعظيم الله عن نجاسة الحدث من باب أولى.

الدليل السادس:

إذا كان الإنسان مأموراً أن لا يقرأ القرآن، وهو راكع أو ساجد، وشرع في حال القيام، وإن كان الركوع والسجود شرفاً للعبد، لكونه عبداً، لكنه لا يليق بالله سبحانه وتعالى الذي هو صفته، فكونه يعظم أسماء الله عن ذكرها في مكان الخلاء من باب أولى. وهذا الدليل قلته تفقهاً، والله أعلم.

الدليل السابع:

(١٨٩-٣٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه. [إسناده ضعيف فيه زمعة بن صالح، وقد توبع^(١)].

(١) المصنف (١٠٦/١).

وقد روى ابن المنذر في الأوسط (٣٤٠/١) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: يكره أن يذكر الله، وهو جالس على الخلاء، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال وجلال عن ذلك.

والإسناد فيه قابوس بن أبي ظبيان، فيه ضعف، فلعل أحد الطريقتين يقوي الآخر. وإن كان هناك فرق بين حال البول والغائط، وحال الجماع، وإن كان يجمع بينهما كشف العورات، فالبول والغائط لم يجعلهما الله صفة لأهل الجنة، بخلاف الجماع، بل إن ذكر الله حال الجماع فيه محمداً؛ لأن حال الجماع تكون مدعاة للانشغال عن ذكر الله،

دليل من قال: يذكر الله حتى في الخلاء.

الدليل الأول:

(١٩٠-٣٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة،

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: " كل " وكل من ألفاظ العموم. وقوله: " أحيانه " أي أوقاته، وهي نكرة مضافة، فتعم كل وقت، ومنه حال قضاء الحاجة.

وأجيب:

بأن المقصود يذكر الله متطهراً ومحدثاً، وجنباً، وفي حال القعود والمشي، والقيام والاضطجاع، وليس المقصود أنه يذكر الله حال قضاء الحاجة، فهذه الحال مخصوصة من الحديث.

الدليل الثاني:

قالوا: لا يوجد نص صريح في النهي عن ذكر الله، وقد شرع الله لنا ذكره في كل حال، وأمرنا أن نذكره ذكراً كثيراً، وحذر من نسيان ذكره، فلا نترك هذه النصوص إلا لنص صريح لا نزاع فيه، وما ذكرتموه لا يكفي لمعارضة ما ذكر:

وسبباً في اللغو والنسيان، فإذا تذكر الله في تلك الحال، كان ذكره محموداً، والله أعلم.

^(١) صحيح مسلم (٣٧٣).

فقولكم: إن الرسول ﷺ كان يقول الذكر قبل دخول الخلاء، إذا سلم ذلك فيكون دليلاً على استحباب هذا الذكر قبل الدخول، ولا يلزم منه كراهية ذكره بعد الدخول؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه ارتكاب المكروه، مع أن رواية الأكثر للحديث كان يقول إذا دخل الخلاء، وتفرد بقوله: إذا أراد أن يدخل راو ليس بالقوي.

وأما حديث تركه رد السلام على من سلم عليه، فقد سبق الجواب عليه، ولا نجتهد العلة وقد نص عليها: "إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر".

وأما حديث وضع الخاتم، فقد علمتم أنه معلول. وأما قولكم: إن فيه تكريماً لذكر الله، فنحن لا نذكر الله إلا تكريماً وتعظيماً له.

وأما النهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود، فكون العلة هي تعظيم القرآن حال الخضوع والذل، فهي علة مستنبطة، فقد تكون هي العلة، وقد تكون غيرها، فلا تخصص الأحاديث المطلقة الأمر بذكر الله على كل حال، وعلى فرض أن تكون هي العلة، فلا يستوي كلام الله الذي هو صفته بسائر الأذكار الذي هو من كلام المخلوقين، فالفرق بين كلام الله وبين سائر الأذكار كالفرق بين الخالق والمخلوق. فتبين بهذا أنه لا يقوم دليل يخص الآيات والأحاديث الأمر بذكر الله تعالى، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٩١-٣٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً. وأخرجه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع.

قال الحافظ: فيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهية ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع^(٢). اهـ.

فإذا كان الإنسان يذكر الله حال كشف العورة في الجماع، فلا مانع من ذكر الله حال البول والغائط، والله أعلم.

الدليل الرابع:

كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، فإذا كان قربه من النجاسة لا يمنعه أن يقرأ القرآن، لم يمنع حال قضاء الحاجة.

(١٩٢-٣٦) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا

سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض، ورواه مسلم بنحوه^(٣).

^(١) صحيح البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

^(٢) فتح الباري (٢٤٢/١).

^(٣) صحيح البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

الدليل الخامس:

الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن، مع أن حديثها مستمر، ودم الحيض بمنزلة البول، بجامع أن كلا منهما نجس، ومنتن الرائحة، ومن مخرج واحد، ومع ذلك قد تقرأ القرآن ودمها يسيل، فما المانع أن تذكر الله بغير القرآن إذا احتاجت إلى ذلك حال قضاء الحاجة.

الدليل السادس:

كان معروفاً ذكر الله في حال الخلاء عن بعض السلف، وهذا يذكر للاستئناس، وليس ذكره من باب الاحتجاج

(١٩٣-٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد -يعني: ابن سيرين- سئل عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم به بأساً بذكر الله عز وجل^(١).

[وسنده صحيح]

(١٩٤-٣٨) وروى أيضاً، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يحمد الله فإنه يصعد^(٢).

[وسنده صحيح]

(١٩٥-٣٩) وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله^(٣).

(١) المصنف (١٠٨/١).

(٢) المرجع السابق (١٠٨/١).

(٣) المصنف (١٠٨/١).

[رجاله ثقات]^(١).

فهؤلاء ثلاثة من التابعين يرون أنه لا بأس بذكر الله في الخلاء.
فالأرجح من الخلاف: جواز ذكر الله تعالى ولو كان على حاجته، فإذا
عطس فلا يمنع أن يحمده الله، وإذا سمع المؤذن فلا مانع من إجابته، ولم أقف
على دليل صحيح صريح يمنع من ذكر الله حال قضاء الحاجة، والله أعلم.

^(١) إن سلم من تغير حصين، وقد أخرج مسلم لخصين من رواية ابن إدريس، ولم أقف
على من نص على أن رواية ابن إدريس قبل أو بعد تغي حصين، فالظاهر أن الإسناد صحيح
إن شاء الله تعالى.

مسألة: لو توضأ في الخلاء هل يأتي بالبسملة أم لا؟

أما من يرى وجوب التسمية في الوضوء، وكذلك يرى إجابة المؤذن فإنه يفعل ذلك ولو كان في الخلاء؛ لأن المكروه تبيحه الحاجة، فلا يبقى مكروهاً مع الحاجة، فما بالك بالواجب.

وأما من يرى سنية التسمية وإجابة المؤذن، فهنا تعارض الأمر والنهي على القول بكراهة ذلك، فهل يقدم الأمر، أو يقدم النهي؟

(١٩٦-٤٠) فالظاهر تقديم النهي؛ لما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤأهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم^(١).

فالأمر يتعلق بالاستطاعة، والنهي حتم تركه.

وسوف نأتي على حكم التسمية في الوضوء في باب سنن الوضوء، والأقوال فيها ثلاثة:

فقليل: تجب التسمية.

وقيل: بل هي من سنن الوضوء.

وقيل: لا تشرع.

ومع ذلك لا ينبغي أن يعطى حكماً عاماً، بل يرجع إلى طبيعة الخلاف، فليس كل خلاف يكون الراجح قوياً، والمرجوح ضعيفاً، ففي بعض المسائل تتجاذب الأقوال، فيكون أحدها قوياً، والآخر أقوى منه، وليست المقابلة بين

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

ضعيف وقوي، والخلاف في التسمية ليس كالخلاف في إجابة المؤذن، وهكذا، وسوف نأتي في سنن الوضوء على أدلة حكم التسمية في الوضوء، وما فيه من آثار إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني

في الكلام في الخلاء

الكلام في الخلاء إن كان في ذكر الله تعالى، فقد سبق بحثه، وإن كان كلاماً غير ذلك، فقد اختلف فيه:

فقليل: يكره إلا الحاجة، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقليل: لا يتنحى^(٢).

وقليل: يحرم، اختاره ابن عبيدان من الحنابلة^(٣).

وقليل: يحرم إن كان الكلام من رجلين يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما^(٤).

وقليل: لا يكره، وهو الراجح.

وظاهر كلامهم أن الكراهة لا تختص بحال قضاء الحاجة، بل ما دام في

(١) انظر في مذهب الحنفية (ص: ٢٢)، شرح فتح القدير (١/٢١٣)، درر الحكم (٤٩/١)، الفتاوى النهدية (٥٠/١).

وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٣٩٧)،

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٠٣)، أسنى المطالب (١/٤٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٦)، فتاوى الرملي (١/٣٤)،

وفي مذهب الحنابلة: الفروع (١/١١٤)، كشف القناع (١/٦٤).

(٢) البحر الرائق (١/٢٥٦).

(٣) الإنصاف (١/٩٦).

(٤) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٢): "ولا يتكلم إلا لضرورة". وهذا الاستثناء ظاهره يدل على التحريم، وليس على الكراهة، لكن جاء في حاشية ابن عابدين (١/٣٤٣) ما ظاهره أن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف حديث أبي سعيد الآتي: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط... الحديث".

المكان المعد لقضاء الحاجة.

واختار بعضهم أن الكراهة تختص بقاضي الحاجة دون المكان^(١).

دليل الكراهة.

(١٩٧-٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفان عورتهم، يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك^(٢).

[إسناده ضعيف، وفيه اضطراب]^(٣).

(١) أسنى المطالب (٤٦/١).

(٢) المسند (٣٦/٣).

(٣) ضعيف، أولاً: لأن في إسناده هلال بن عياض، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير.

قال الذهبي: لا يعرف، كما في ميزان الاعتدال.

وفي التقريب: مجهول.

ثانياً: أنه من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وفيها اضطراب.

ضعف حديثه عن يحيى كل من يحيى بن سعيد القطان، وأحمد والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان وغيرهم، انظر الجرح والتعديل (١٠/٧)، الثقات (٢٣٣/٥)، ميزان الاعتدال (٥٧١٩).

ثالثاً: الاختلاف في إسناده. فقد قال الدارقطني في العلل (٣- ورقة ٢٣٨): يرويه يحيى ابن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمار، واختلف عن عكرمة أيضاً: فرواه الثوري، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك ابن الصباح، عن عكرمة.

وقال عبيد بن عقيل: عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وقال أبان العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.
وقال مسكين بن بكير: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،
عن جابر بن عبد الله.

وقال غير مسكين: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً.
وأشبهها بالصواب: حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد.
[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى
(٣٣)، والبيهقي في السنن (١٠٠، ٩٩/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) عن عبد الله بن رجاء.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة بعد ح (٧١) والحاكم في المستدرك (٥٦٠)
والبيهقي في السنن (١٠٠/١) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (٥٥٩)
من طريق سفيان، ثلاثهم عن عكرمة بن عمار به.

وخالف الأوزاعي عكرمة بن عمار، وهو أوثق منه فقد رواه الأوزاعي، عن يحيى
ابن أبي كثير، عن رسول الله مرسلاً. أخرجه الحاكم (٥٦٠) ومن طريقه البيهقي (١٠٠/١)
من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ. وهذا السند
حسن إن سلم من عننة الوليد بن مسلم، فإنه يسوي حديث الأوزاعي.
وفي العلل لابن أبي حاتم (٤١/١) قال أبي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي،
وحديث عكرمة وهم.

واختلف على عكرمة بن عمار: فرواه عبد الرحمن بن مهدي وسلم بن إبراهيم وسفيان
الثوري، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد.
ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٣٤٤) من طريق عبيد بن عقيل، ثنا عكرمة
ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال
الأنصار، وإنما أهمله لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال

والحديث لو صح لدل على التحريم، وليس على الكراهة، لكن قالوا: إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث، رجلان يمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما، يتكلمان، فمن فعل بعض موجبات المقت، فقد ارتكب مكروهاً.

قال الشوكاني: القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن هذا الكلام غير محرم في هذه الحالة^(١).

دليل من قال: يكره التنحنع.

لا أعلم له دليلاً، والتنحنع ليس كلاماً، فلو تنحنع الإنسان، وهو في صلاته لم تبطل صلاته، ولو كان متعمداً.

وقد نص الشافعية على أنه لا يكره التنحنع.

قال في تحفة المحتاج: والأقرب أن مثل التنحنع عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا ؟ لا يسمى كلاماً، وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع دخول الغير عليه^(٢). اهـ

ابن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ، أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام ومعمّر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير.

ومع أن الذهبي أقر الحاكم في تصحيحه في التلخيص، إلا أنه في الميزان حكم على عياض بن هلال بأنه لا يعرف، ونقل عن يحيى القطان وأحمد والبخاري بأن أحاديث عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ضعاف، وليست بصحاح. والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (١/١٠٠).

(٢) تحفة المحتاج (١/١٧١).

دليل من قال: لا يكره.

حجته أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، ولا دليل على الكراهة، والأصل في مثل هذا الإباحة حتى يثبت النهي من الشارع، ولم يثبت نهى، والله أعلم.

المبحث السابع

في اللبث على الحاجة فوق الحاجة

استحب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، أن لا يطيل القعود فوق الحاجة. وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال: التحريم، وهو أشهرها^(٣). والكراهة، والجواز بلا كراهة^(٤).

دليل من منع المكث فوق الحاجة.

الأول: قالوا: إن فيه كشفاً للعودة بلا حاجة.

الثاني: ما يروى عن لقمان الحكيم.

(١٩٨-٤٢) ذكره ابن المنذر بلا إسناد، قال: وروينا عن لقمان أنه

قال لمولاه: إن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور^(٥).

(١) قال في البحر الرائق (٢٥٦/١): ولا يطيل القعود على البول والغائط؛ لأنه يورث الباسور، أو وجع الكبد. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (٣٦/١).

(٢) تحفة المحتاج (١٧٣/١)، المجموع (١٠٥/٢)، المنهج القويم (٧٧/١)، حواشي الشرواني (١٧٣/١)، أسنى المطالب (٤٦/١).

(٣) قال في كشف القناع (٦٣/١): ويحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته. وانظر مطالب أولى النهى (٧١، ٧٠/١).

(٤) الإنصاف (٩٧، ٩٦/١)، تصحيح الفروع (١١٥، ١١٤/١).

(٥) الأوسط (٣٤٠/١).

الثالث: الإجماع، قال النووي في المجموع: وهذا الأدب - يعني: عدم إطالة القعود - مستحب بالاتفاق^(١).

وقال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته: قد حكي الإجماع على تحريمه. قلت: وفي ذلك نظر، فلعله يعني الإجماع الذي نقله النووي، فإنه ينقل كثيراً من إجماعات النووي، وهو إجماع على الاستحباب، لا على التحريم، وقد ذكرنا وجهاً في مذهب أحمد أنه يجوز بلا كراهة^(٢). هذا غاية ما يمكن أن يستدل به لهذا القول.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أما قولهم بأنه كشف للعورة بلا حاجة، فقد سبق تفصيل ذلك في مسألة: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض، فارجع إليها إن شئت. وأما الاستدلال بما يروى عن لقمان الحكيم، فهذا لا أصل له.. قال الشوكاني: ومما يضحك منه التمسك بما روي عن لقمان الحكيم، أنه يورث الباسور، فيا لله العجب ممن لا يتحاشى عن تدوين مثل هذا الكلام في كتب الهداية، ولقد أبعد النجعة من اعتمد في مثل هذه المسألة الشرعية على لقمان الحكيم^(٣).

وأما قولهم: إنه يدمي الكبد، ويورث الناسور، فإن ذلك مرجعه إلى الطب، فإذا أخبر طبيب ثقة، ولو كافراً بأن هذا يحصل منه ذلك، تركناه، وأما قبل فلا. والعجب من الخنابلة كيف يعتبر رفع الثوب قبل دنوه من

(١) المجموع (١٠٥/٢).

(٢) انظر تصحيح الفروع (١١٤/١).

(٣) السيل الجرار (٧١/١).

الأرض مكروهاً فقط مع أنه كشف للعورة بلا حاجة، ويعتبر إطالة مكثه من المحرمات، مع أنه قد يقال: إن إطالة اللبث في الخلاء تبع لأمر مباح، بخلاف من فعل ذلك ابتداء من غير حاجة، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فقد يتسامح في إطالة المكث، ما لا يتسامح في كشفه لعورته قبل دنوه من الأرض، والله أعلم.

(١٩٩-٤٣) وأما ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو محياة، عن ليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو محياة اسمه يحيى بن يعلى^(١).

[إسناده ضعيف].

فالراجح: أن القول بالتحريم قول ضعيف، وأما الكراهة فيتحجه إلا أنه مبني على مسألة حكم كشف العورة والإنسان خالياً، فإن كان ذلك مباحاً فهو مباح، وإلا كان مكروهاً، ولا يتجاوز به الكراهة.

(١) سنن الترمذي (٢٨٠٠).

المبحث الثامن

في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة

استحب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، تغطية الرأس عند قضاء الحاجة.

دليل الاستحباب.

(٢٠٠-٤٤) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر ابن عبد الله، عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه^(٥).
[إسناده ضعيف مع إرساله]^(٦).

(١) البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٧٠/١)، التاج والإكليل (٢٧٠/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، والشرح الكبير (١٠٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٩/١)، مختصر خليل (ص: ١٤).
(٣) قال النووي في المجموع (١٠٩/٢): قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون: يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئاً وضع كفه على رأسه. اهـ

(٤) المبدع (٨٢/١)، الإنصاف (٩٧/١).

(٥) سنن البيهقي (٩٦/١).

(٦) في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: شامي ضعيف الحديث، ليس بشيء. الكامل (٣٦/٢).

وقال عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلاناً وفلاناً

وفلاناً لفعل، يعني: راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحبيب بن عبيد. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

الدليل الثاني:

(٢٠١-٤٥) ما رواه ابن عدي، من طريق محمد بن يونس، ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه^(١).

[موضوع]^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٠٢-٤٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن

وقال ابن عدي: ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طَرَفُهُ لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط.

وفي التقريب: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٣/١) من طريق ابن المبارك، عن أبي بكر ابن عبد الله به.

^(١) الكامل (٢٩٣/٦).

^(٢) فيه محمد بن يونس الكندي متهم بالوضع.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل الصدق. الجرح والتعديل (١٢٢/٨).

وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وبسرقة، وادعى رؤية قوم لم يرههم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يعرف. الكامل (٢٩٢/٦).

وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعاً، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث. المجروحين (٣١٢/٢).

يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن أبيه
أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين
استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظن حين أذهب إلى الغائط في
الفضاء مغطى رأسي استحياء من ربي^(١).
[رجاله ثقات].

وقال البيهقي: وروي عن أبي بكر، وهو عنه صحيح^(٢).
(٢٠٣-٤٧) ومن الآثار، روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه،
عن ابن طاوس، قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي.
قلت: لما أمرك بذلك؟ قال: لا أدري^(٣).
[رجاله ثقات].

الدليل الرابع:

ذكر بعض الفقهاء جملة من التعاليل لاستحباب تغطية الرأس عند دخول
الخلاء، فقالوا منها:

يغطي رأسه حياء من الله سبحانه وتعالى.
ومنها: أنه أجمع لمسام البدن، وأسرع لخروج الفضلات!!
ولأنه قد يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به^(٤).
وقال الخطاب: إن كشف الرأس حال قضاء الحاجة يصيبه مرض يقال

(١) المصنف (١٠٠/١) رقم ١١٢٧.

(٢) سنن البيهقي (٩٦/١).

(٣) المصنف (١٠١/١) رقم ١١٣٥.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي (١٣٥/١)، فيض القدير (١٢٨/٥).

له : اللوى يمنع الخارج !!^(١)

والذي صح من هذه التعليقات ما ذكره الصديق رضي الله عنه: وهو الحياء من الله سبحانه وتعالى.

ولولا ما صح عن الصديق رضي الله عنه لقلت: في استحباب هذا نظراً؛ لأن العورة وهي العورة يباح للإنسان إذا أراد الاغتسال أن يغتسل وهو عريان، وإن كان الستر أفضل، كما فعله موسى عليه الصلاة والسلام وأيوب، وهذا ثابت عنهما، فكيف بتغطية الرأس، ولو كان المغطى الوجه لكان له مناسبة،

(٢٠٤-٤٨) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر، ورواه مسلم^(٢).

(٢٠٥-٤٩) وروى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام،

(١) مواهب الجليل (١/١٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨)، وصحيح مسلم (٣٣٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى. قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك^(١).

ومع ذلك يكفي في الاستحباب ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فينبغي تعظيم ما يروى عن صحابة رسول الله ﷺ لمنزلتهم عند الله سبحانه، وصحبته لرسول الله ﷺ وجهادهم في نشر الدين والعلم، وهذا من آحادهم، فكيف إذا كان هذا عن خليفة رسول الله ﷺ ومن له سنة متبعة، فلا يعظم صحابة رسول الله ﷺ إلا مؤمن، ولا يفضهم إلا منافق.

(١) صحيح البخاري (٧٤٩٣).

المبحث التاسع

في مسح الذكر عند الفراغ من البول

سُلت الذكر عند الفراغ من البول، ويسميه بعض الفقهاء الاستبراء: وهو طلب البراءة من البول وذلك باستخراج ما في المخرج منه، وهو خاص بالبول دون الغائط^(١)، وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فَقِيلَ: يجب سلت الذكر، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

وَقِيلَ: يستحب، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وَقِيلَ: يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان من طبعه وعادته أنه لا يطهر إلا بالاستبراء فعله، ومن غلب على ظنه أنه طهر، استنجى، ولو لم يستبرئ، اختاره بعض الحنفية^(٦).

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١١٠/١): قوله: مع سلت ذكر، هذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكفي في تفرغ منه الاحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج. اهـ
(٢) مراقي الفلاح (ص: ١٧)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، الدر المختار (٣٤٥/١)، ٣٤٦، نور الإيضاح (١٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨، ٢٩).
(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، التاج والإكليل (٤٠٧/١، ٤٠٨)، مواهب الجليل (١٨٢/١)، منح الجليل (١٠٤/١).

(٤) أسنى المطالب (٤٩/١)، شرح البهجة (١٤١/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٧/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١)، نهاية المحتاج (١٤١/١)، حاشية الجمل (٩١/١).
(٥) الإنصاف (١٠٢/١)، مطالب أول النهى (٧٢/١)، المبسوط (٨٧/١)، الفروع (٨٩/١)، شرح العمدة (١٥٠/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، كشف القناع (٦٥/١).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٧/١).

وقيل: يكره، اختاره بعض المحققين كابن تيمية^(١)، وهو الراجح.

دليل من قال بوجوب الاستبراء بسلت ونحوه.

(٢٠٦-٥٠) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: الاستبراء: طلب البراءة من البول، وذلك باستفراغ ما في المخرج منه، كما يقال: براءة الرحم: خلوه من الحمل. فالبراءة من البول: خلوه الذكر منه، وذلك بسلته.

وأجيب:

بأن رواية الأكثر: لا يستتر. وفي رواية لمسلم: لا يستنزه، وهي بمعنى: لا يستتر^(٣).

(١) الإنصاف (١٠٢/١)، شرح العمدة (١٥١/١).

(٢) النسائي (٢٠٦٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣١٨/١): قوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات.

وفي رواية ابن عساكر: "يستبرئ" بموحدة ساكنة: من الاستبراء.

ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش "يستنزه" بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء.

فعلى رواية الأكثر: معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله ستره -يعني: لا يتحفظ منه- فتوافق رواية "لا يستنزه"؛ لأنها من التنزه: وهو الابعاد.

وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج، من طريق وكيع، عن الأعمش: كان لا يتوقى. وهي مفسرة للمراد.

ثم لو كان الاستبراء: هو سلت الذكر لنقل عن الرسول ﷺ فعله، فلم يكن رسول الله ﷺ يسلت ذكره، ولا يتنحج، ولا يمشي خطوات قبل الاستنجاء، وكل ذلك من فعل أهل الوسوسة، ومن تلاعب الشيطان ببني آدم، ولم ينقل عن الصحابة فعل ذلك، ولو فعلوه لنقل عنهم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال محمد عlish: إن الاستبراء شرط مطلق في صحة الوضوء إجماعاً، وعلل ذلك: بأن الباقي من البول في المخرج خارج حكماً، فهو مناف للوضوء، وشرط صحة الوضوء عدم المنافي^(١).

والصحيح أن البول في الذكر ليس في حكم الخارج، ولا ينقض الوضوء إلا بخروجه من الذكر، ومشاهدته، وإذا كان كذلك لم يجب الاستبراء منه، بل نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على أنه لا يجب إخراج البول الواقع^(٢).

والغريب أن الذين قالوا بوجوب الاستبراء كالحنفية والمالكية هم الذين يقولون: إن الاستنجاء كله ليس بواجب، فلو ترك النجاسة على مخرجيه لم يجب عليه غسلها، فهلا قالوا ذلك في سلت الذكر.

دليل من قال بالسنية.

(٢٠٧-٥١) ممكن أن يستدل له بما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو

نعيم، حدثنا شيان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في

الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره يمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا

(١) منح الجليل (١/١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦).

يتمسح يمينه، وأخرجه مسلم بنحوه^(١).

فقوله: لا يسمح ذكره يمينه، مفهومه أنه يسمح ذكره بشماله، ولا يقصد فيه الاستنجاء؛ لأنه قال بعده: ولا يتمسح يمينه.

دليل من قال: لا يشرع.

أولاً: أنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أرشد إليه، ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(٢).

ثانياً: لأنه مضر بالصحة، يورث السلس، وما كان كذلك يحرم فعله.

ثالثاً: ولأن ذلك قد ينتهي به إلى الوسواس والعياذ بالله، والوسواس غلو في الطهارة وتعد وظلم، مع ما يحمل الإنسان من تفويت للواجبات، وأحياناً في الوقوع في المحرمات.

رابعاً: اعتبره ابن تيمية من البدع، قال في مجموع الفتاوى: "سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخيل إليه أنه خرج منه شيء، ولم يخرج، والبول يكون واقفاً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غيره خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وذلك أن البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره؛ فإنه يرشح دائماً^(٣). اهـ

(١) البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) مجمع الفتاوى (١٠٦/٢١).

وجه من قال بفعله من يحتاج إليه.

نقل النووي عن إمام الحرمين قوله: إن المختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة^(١). اهـ

قلت: إذا كان البائل يحتاج إلى شيء من ذلك فهذا دليل مرض، لا صحة؛ لأنه خلاف الطبيعة، فينبغي له طلب العلاج، والحمد لله على العافية. الراجح: أنه لا يشرع له شيء من ذلك لعدم وجود دليل يدل على المشروعية، والله أعلم.

(١) المجموع (١٠٦/٢).

المبحث العاشر

في نتر الذكر

تعريف النتر:

قال في المصباح المنير: نترته نترأ من باب: قَتَلَ: جذبته في شدة، والنتره المرة، والجمع نترات، مثل سجدة وسجدات^(١).

وفي اللسان: النَّتْرُ: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء^(٢).

ومنه نترني فلان بكلامه: إذا شدده لك وغلظه، واستنتر: طلب النتر، وحرص عليه، واهتم به^(٣).

وحكم النتر يرجع إلى حكم الاستبراء من البول، فالقائلون بوجوب الاستبراء كالحنفية والمالكية يرون أن على البائل أن يستبرئ من بوله، سواء كان عن طريق النتر أو النحنحة أو المشي خطوات، أو عن طريق مسح الذكر، فلو توقف الاستبراء على النتر كان واجباً عندهم^(٤). وقد تكلمت في مسألة سابقة عن حكم الاستبراء بمسح الذكر من أصله إلى رأسه.

(١) المصباح المنير (ص: ٥٩٣).

(٢) اللسان (١٩٠/٥).

(٣) الفائق في غريب الحديث (٤٠٦/٣).

(٤) انظر مواهب الجليل (٢٨٢/١)، حاشية الدسوقي (١١٠/١)، وقال الخرشى في شرح مختصر خليل (١٤٧/١): السلت والنتر واجبان، قال الخطاب: وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب، وانظر حاشية العدوي (٢١٩/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٥، ٩٤/١).

بينما الشافعية والحنابلة يرون استحباب النتر^(١).
وقيل: لا يشرع النتر، اختاره ابن تيمية رحمه الله^(٢).

دليل من قال إن النتر مشروع. الدليل الأول:

وجوب الاستبراء من البول، وقد سبق ذكر الأدلة عليه في مسألة مستقلة. وأجيب عليها، ويزاد: بأن الرسول ﷺ كان من أكمل الناس طهارة واستتاراً من البول، فإن كان هذا الاستبراء الذي يذكرونه من النتر والنخحة، والمشى، والقيام والقعود الخ إن كان فعله ﷺ فأين الدليل، وإن لم يفعله لم يكن هذا بياناً للاستتار من البول المذكور في حديث صاحب القبرين المعذنين، وفيه: "كان أحدهما لا يستتر من بوله". فلم يرشد الشرع إلا بالاستنجاء إما بماء أو بأحجار، هذا هو حقيقة الاستبراء.

الدليل الثاني:

قالوا: إن التوقي من البول والاحتراز منه واجب إجماعاً، وفي النتر تحقيق لذلك.

والجواب: أن الذي أوجب الاحتراز من البول والتوقي منه لم يفعله، ولو

(١) المجموع (١٠٦/٢)، حاشيتا قلوبني وعميرة (٤٧/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١)،

إعانة الطالبين (١١٢/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١٠٢/١)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، شرح

العمدة (١٥١/١)، المبدع (٨٧/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٧/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٠١/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧/١)، الإنصاف

كان خيراً لفعله، ولو فعله لنقل إلينا.

الدليل الثالث:

(٢٠٨-٥٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا زكريا بن

إسحاق، عن عيسى بن يزداد،

عن أبيه فساءة، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا بال أحدكم فلينز

ذكره ثلاث مرات^(١).

[إسناده ضعيف ^(٢)].

دليل من قال لا يشرع النتر.

الأدلة التي استدل بها من يقول: لا يشرع سلت الذكر، يستدل بها هنا

^(١) المسند (٣٤٧/٤).

^(٢) الحديث له علتان:

الأولى: جهالة عيسى بن يزداد.

الثاني: كونه مرسلًا.

قال يحيى بن معين عن عيسى بن يزداد : لا يعرف. الجرح والتعديل (٢٩١/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في

المسند على الجواز، وهو وأبوه مجهولان. المرجع السابق.

وقال البخاري: عيسى بن يزداد، عن أبيه، مرسل، لا يصح. التاريخ الكبير (٣٩١/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٦/٥).

[تخريج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبة (١٤٩/١)، وأحمد (٣٤٧/٤) وابن ماجه (٣٢٦)،

وأبوداود في المراسيل (٤) من طريق زمعة بن صالح.

وأخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨٢، ٣٨١/٣)، والبيهقي (١١٣/١)

من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن عيسى بن يزداد به.

على عدم مشروعية النتر، فلو كان النتر مشروعاً، لفعله خير الخلق، ولو فعله لنقل إلينا، هذا مع ما فيه من كونه مضرّاً للذكر، جالباً للوسوسة.

قال ابن تيمية: التنحنح بعد البول والمشي، والطفير إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسأله وغير ذلك كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف، لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، فإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١، ١٠٧).

المبحث الحادي عشر في استحباب قول غفرانك

استحب الفقهاء أن يقول: إذا خرج من الخلاء غفرانك^(١).
والدليل على هذا:

(٥٣-٢٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا
إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه قال:
حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال
غفرانك^(٢).
[حديث حسن]^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).
وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٣٩١/١)، الخرشي (١٤٣/١)، الفوكه
الدواني (٣٣٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٦/١)، حاشية الصاوي
(٩٠/١)، منح الجليل (٩٩/١).
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٩٠/٢)، شرح البهجة - الأنصاري - (١١٥/١)،
تحفة المحتاج (١٧٣/١)، نهاية المحتاج (١٤٣/١)،
وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١١٠/١)، الفروع (١١٧/١)، كشف القناع
(٦٧/١)، مطالب أولي النهى (٦٥/١)، المبدع (٨٢/١)، دليل الطالب (ص: ٧)، شرح
العمدة (١٣٩/١)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٦).
(٢) المسند (١٥٥/٦).

(٣) في إسناده يوسف بن أبي بردة،
ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٢٦/٩).
ذكره ابن حبان في الثقات. (٦٣٨/٧).
وقال العجلي: كوفي ثقة. معرفة الثقات (٣٧٥/٢).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٦٤٢٧).

وذكر الشوكاني وأحمد شاكر أن أبا حاتم صحح حديثه هذا. سنن الترمذي (١٢/١)،
ونيل الأوطار (٨٨/١).

والموجود في العلل (٤٣/١) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا
الباب حديث عائشة، يعني: حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة. اهـ.
فإن كان الشوكاني وأحمد شاكر أخذوا ذلك من هذه العبارة، فهي ليست صريحة في
التصحيح، لأن قوله: أصح حديث في هذا الباب، لا يلزم منها تصحيح الحديث، إلا أن يكون
للشيخ أحمد شاكر والشوكاني مصدر آخر غير هذا.

كما صحح حديثه ابن حبان وابن خزيمة، حيث خرجاه في صحيحيهما، كما سيأتي
بيانه في تخريج الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم
يجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه عن عائشة.

وفي التقريب: مقبول، يقصد بشرط المتابعة، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن يوسف
أرفع من حكم الحافظ، وحديثه إن لم يكن من قبيل الحديث الصحيح، فهو من قبيل الحديث
الحسن لذاته، وقد قال الترمذي: حديث حسن غريب كما في السنن (٧) والله أعلم.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠) وابن الجارود (٤٢)، والبخاري في
شرح السنة (١٨٨) من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١) وابن خزيمة (٩٠)، والبيهقي في السنن (٩٧/١) من
طريق يحيى بن أبي بكير.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٦/٨) والترمذي (٧) والدارمي (٦٨٠) من
طريق مالك بن إسماعيل.

وأخرجه الحاكم (١٥٨/١)، والبيهقي في السنن (٩٧/١) من طريق عبيد الله
ابن موسى.

وأخرجه البيهقي (٩٧/١) من طريق طلق بن غنام وأبي النضر. كلهم روه عن
إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة به.

مبحث

مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة

ذكر النووي وجهين:

أحدهما: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى، حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة^(١). اهـ
وقد تعقبه بعضهم: بأنه امتنع عن ذكر الله بأمر الله، فهو محمود في ذلك غير مذموم، ومن فعل فعلاً محموداً كان المناسب له الشكر، وليس الاستغفار.

وممكن أن يقال: إن المرأة ناقصة عن الرجل في دينها، وقد فسر النبي ﷺ بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها تركت الصلاة اتباعاً للشرع، وهي محمودة في تركها للصلاة، ولو فعلت لكانت مستحقة للذم. والذي يترجح لي أن المرأة لا تثاب على تركها للصلاة؛ لأنها ليست مكلفة في الصلاة حال حيضها، ثم تركت الصلاة لوجود عذر، وإنما هي ليست مخاطبة بالصلاة حال الحيض، بخلاف من كان من عاداته فعل شيء، وكان مخاطباً به مطلوباً منه فعله، ثم تركه لعذر، فإنه يكتب له، وقد بحثت هذه المسألة في كتابي الحيض والنفاس، وذكرت أقوال أهل العلم فيها، والله أعلم.

الوجه الثاني:

قال النووي: إنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فقد أطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصراً

(١) المجموع (٩٠/٢).

عن بلوغ هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار^(١). اهـ

الوجه الثالث: قال ابن القيم: في هذا من السر - والله أعلم - أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه، ويخففه، وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال^(٢). اهـ

فيكون بذهاب الأذى الحسي، تذكر الأذى المعنوي: وهو الذنوب، فسأل الله المغفرة.

الوجه الرابع: يذكره بعض الفقهاء، وليس له أصل.

قال الخرشي: لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم، ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض، وما تنال ذريته فيها عظة للعباد، وتذكرة لما تقول إليه المعاصي، فقد روي: " أنه حين وجد من نفسه ريح الغائط، قال: أي رب، ما هذا؟ فقال تعالى: هذا ريح خطيئتك، فكان نبينا ﷺ، يقول: حين خروجه من الخلاء: غفرانك، التفاتاً إلى هذا الأصل، وتذكيراً لأمته بهذه العظة^(٣).

ولا يبعد أن يكون هذا التعليل من الإسرائيليات، خاصة أن النصارى هم الذين يرون أن بني آدم يحملون خطيئة أبيهم، فيحتاجون إلى الاستغفار عن ذنب لم يعملوه، والله أعلم.

(١) المصدر السابق.

(٢) إغاثة اللهفان (١/٥٨، ٥٩).

(٣) الخرشي (١/١٤٣).

المبحث الثاني عشر

استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء

استحب الفقهاء أن يقول بعد خروجه من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(١).

دليل الاستحباب.

الدليل الأول:

(٢١٠-٥٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هارون بن إسحق، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك قال قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(٢).
[إسناده ضعيف]^(٣).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٦/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥٠/١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٧٠/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، منح الجليل (٩٩/١).
وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (٢٦/١)، إعانة الطالبين (١١٢/١)، الإقناع للشريبي (٥٩/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، شرح زيد بن رسلان (٥٤/١)،
وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: ٧)، الفروع (٨٧/١)، المحرر (٩/١)، الكافي في فقه أحمد (٤٩/١)، والمبدع (٨٢/١)، كشف القناع (٦٧/١).
^(٢) سنن ابن ماجه (٣٠١).

^(٣) فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكّي، متفق على ضعفه، قاله في الزوائد.

الدليل الثاني:

(٢١١-٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان

ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي،

أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني

الأذى وعافاني^(١).

[موقوف، وإسناده ضعيف]^(٢).

وقال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى وابن مهدي. التاريخ

الكبير (٣٧٢/١).

العلة الثانية: عننة عبد الرحمن المحاربي، وهو مدلس.

^(١) المصنف (١٢/١) رقم ١٠.

^(٢) فيه أبو علي الأزدي، اسمه: عبيد بن علي، ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ

الكبير (٤٥٥/٥).

وفي التقريب: مقبول، وباقي رجال إسناده ثقات.

وقد رواه المزني في التحفة (١٩٥/٩) من طريق ابن مهدي ومحمد بن بشر، كلاهما

عن سفيان به.

ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (١٩٤/٩، ١٩٥) من طريق يحيى

ابن بكير، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر كان النبي ﷺ إذا خرج من

الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وخالف يحيى من هو أوثق منه لا سيما في شعبة، فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن

منصور، قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله. نقلاً من التحفة.

ومحمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢٧/١) رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حنيفة،

عن أبي ذر.

الدليل الثالث:

(٢١٢-٥٦) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدة، عن جوير، عن الضحاك، قال: كان حذيفة إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله... وذكر الحديث^(١).

فصار شعبة تارة يرويه عن منصور عن أبي الفيض، وقيل: الفيض بن أبي حنثة.

وتارة يرويه عن منصور، عن رجل يرفع الحديث إلى أبي ذر.

ويرويه سفيان، عن منصور، عن أبي علي الأزدي، واسمه عبيد بن علي.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢٧/١) سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حنثة، عن أبي ذر، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى.

فقال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور، عن أبي علي عبيد بن علي، عن أبي ذر، وهذا هو الصحيح وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال. وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما الصحيح، والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا يدرى هذا منه أم لا؟ اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٢٣٥/٦): يرويه شعبة واختلف عنه، فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي حنثة وأبي ذر، عن النبي ﷺ، وليس هذا القول بمحفوظ، وغيره يرويه عن شعبة، عن منصور، عن رجل يقال له الفيض، عن ابن أبي حنثة، عن أبي ذر موقوفاً، وهو أصح.

وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٣٩) من حديث شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي خيثمة، عن أبي ذر مرفوعاً. اهـ وقد سبق النقل من علل الدارقطني: عن سهل بن أبي خيثمة وأبي ذر.

فإن رجحنا رواية سفيان، كانت علة الحديث أبا علي الأزدي، مع كونها موقوفة على أبي ذر. وإن رجحنا رواية شعبة، فإن شعبة قد اختلف عليه في الإسناد اختلافاً يرد حديثه، وقد رجح الدارقطني الرواية الموقوفة، والله أعلم.

^(١) مصنف ابن أبي شيبه (١٢/١) رقم ١١.

[ضعيف جداً^(١)].

الدليل الرابع:

(٢١٣-٥٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال:

حدثنا هريم، عن ليث، عن المنهال بن عمرو، قال:

كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى وعافاني^(٢).

[إسناده ضعيف^(٣)].

^(١) في إسناده جوير بن سعيد،

قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف ما أقربه من عبيدة الضبي ومحمد بن سالم وجابر الجعفي. الجرح والتعديل (٢/٥٤٠).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: جوير بن سعيد كان خراسانياً ليس بالقوي. المرجع السابق.

قال فيه النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٤٠).

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٢/١٠٦).

وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك. الكامل (٢/١٢٢)، ميزان الاعتدال (ت ١٥٩٥).

وقال ابن عدي: والضعف على حديثه ورواياته بين. الكامل (٢/١٢١، ١٢٢).

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألته -يعني أبا- عن جوير فضعه جداً. تهذيب التهذيب (٢/١٠٦).

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال الحاكم أبو عبد الله: أنا أبرأ إلى الله من عهده. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف جداً.

^(٢) المصنف (١٢/١) رقم ١٣.

^(٣) فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف قد تغير، كما أن المنهال بن عمرو لم يدرك أبا

الدرداء.

فصار الحديث يروى من حديث أنس مرفوعاً، وهو ضعيف، ومن حديث أبي ذر، الصواب موقوف من قوله، وفيه ضعف، وعن حذيفة، وهو ضعيف جداً، وعن أبي الدرداء موقوفاً عليه، وهو ضعيف، وعليه فلا يثبت في الباب شيء، والله أعلم.

قال أبو حاتم الرازي: أصح حديث في هذا الباب -يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء- حديث عائشة^(١). اهـ والذي فيه قول: غفرانك- وسبق الكلام عليه

وقال الترمذي: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة^(٢).

وضعف الحديث النووي في الخلاصة^(٣).

وقال في مصباح الزجاجة: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء^(٤).

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٣/١).

(٢) سنن الترمذي (٧).

(٣) الخلاصة (١٧١/١) ..

(٤) مصباح الزجاجة (٤٤/١).

المبحث الثالث عشر

في استحباب تنظيف اليد بعد غسل دبره

يستحب له أن يدلك يده في الأرض أو بغيرها من المطهرات بعد غسل دبره لقطع الرائحة عنها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يجب غسلها، وهو قول في مذهب الحنفية^(٥).

وهل يشترط ذهاب الرائحة، على قولين في مذهب الحنفية^(٦).

(١) البحر الرائق (٢٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣١)، الفتاوى الهندية (٦/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥٠/١)، بدائع الصنائع (٢٠/١)، بل إن الحنفية استحبوا أيضاً غسل اليد قبل الاستنجاء كما استحبوه بعد الاستنجاء، انظر الإحالات السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي (١٠٥/١)، التاج والإكليل (٢٦٩/١)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)، مواهب الجليل (٢٦٩/١).

قال في الشرح الصغير (٩٦/١): وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه، كأشنان وغاسول وصابون. اهـ

(٣) قال في المجموع (١٢٩/٢): السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والرويانى وآخرون. الخ كلامه رحمه الله، وانظر حواشي الشرواني (١٨٤/١)، شرح زبد بن رسلان (ص: ٥٣)، مغني المحتاج (٤٦/١)، أسنى المطالب (٥٣/١).

(٤) شرح العمدة (٩٤/١)، كشاف القناع (٦٦/١)، المغني (١٠٣/١)، مطالب أولي النهى (٧٣/١).

(٥) قال في حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١): قيل: يجب غسلها -يعني اليد- لأنها تنجس بالاستنجاء، وقيل: يسن وهذا هو الصحيح. اهـ

(٦) جاء في حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١): قال في السراج: وهل يشترط فيه ذهاب

دليل الاستحباب.

الدليل الأول:

(٢١٤-٥٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الخائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه^(١).

ولفظ مسلم: " ثم أدخل يده في الإناء، أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة^(٢)."

الرائحة؟ قال بعضهم: نعم. فعلى هذا لا يقدر بالمرات، بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة. وقال بعضهم: لا يشترط، بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر، وقدره بالثلاث. اهـ

والظاهر أن الفرق بين القولين: أنه على الأول يلزمه شتم يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن. اهـ نقلاً من حاشية ابن عابدين.

وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١): يغسل حتى يقطع الرائحة الكريهة: أي عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها، والناس عنه غافلون. اهـ

(١) صحيح البخاري (٢٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٣١٧).

الدليل الثاني:

(٢١٥-٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض ثم توضأ^(١). [إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٢/٤٥٤).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٢/٢١٣) وأبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، والنسائي (٥٠)، وابن حبان (١٤٠٥) والبيهقي (١٠٧، ١٠٦/١) من طريق شريك به. واختلف على إبراهيم بن جرير: فرواه عنه شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة كما سبق. ورواه أبان بن عبد الله البجلي، واختلف عليه: فرواه الدارمي (٦٧٩) عن محمد بن يوسف. والنسائي (٥١) من طريق شعيب بن حرب. وابن ماجه (٣٥٩) وابن خزيمة (٨٩) من طريق أبي نعيم. والبيهقي (١٠٧/١) من طريق محمد بن عبد الله أبي عثمان الكوفي، أربعتهم عن أبان، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير، فجعله أبان من مسند جرير، ولفظه: كنت مع النبي ﷺ، فأتى الخلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: يا جرير هات طهوراً، فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فذلك بها الأرض. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك. وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه، فهو منقطع. وخالفهم جماعة رَوَوْه عن أبان، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة. ورواه محمد بن عبد الله بن الزبير كما في مسند أحمد (٢/٣٥٨) والبيهقي (١٠٧/١). وأبو داود الطيالسي كما في مسند أبي يعلى (٦١٣٦). ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (٦٧٨). ثلاثتهم رَوَوْه عن أبان، عن مولى

والدليل الأول كاف في الاستدلال، وهذا الأدب ظاهر أثراً ونظراً، وهو شاهد على أن الدين الإسلامي والله الحمد لم يترك صغيرة ولا كبيرة مما قد يحتاجها الإنسان إلا وقد أرشد إليها، فأين هذا من الديانات التي تدين بالقذارة والنجاسة، وصدق الله ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(١).

وخير الهدى هدى محمد ﷺ، فلا تجد خيراً في أي نخلة أو ملة إلا وتجد في هذه الشريعة ما هو أكمل وأتم، فله الحمد على إكمال دينه، ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢).
رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً.

لأبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه.

ومولى أبي هريرة هذا لم أعرفه، وقد جاء في سند البيهقي، قال: وأظنه قال: أبو وهب. اهـ

وأبو وهب ذكره البخاري في الكنى (٧٥١) ولم يذكر في الرواة عنه سوى حميد بن سعيد، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

فهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، فإن رجحنا رواية شريك، فإنه هو علة الحديث؛ لأنه سيء الحفظ.

وإن رجحنا رواية أبان بن عبد الله فإن فيه ضعفاً، فهو من مسند جرير فيها انقطاع، ومن مسند أبي هريرة، فيها رجل مجهول، فالحديث ضعيف على أية حال، والله أعلم.

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) المائدة: ٣.

المبحث الرابع عشر

في البول واقفاً

اختلف الفقهاء في البول، والإنسان قائم:

فقيل: يكره من غير عذر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وهو نص المدونة^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

واستحب بعض المالكية البول جالساً، وهو نص خليل في مختصره^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٥)، الفتاوى الهندية (٣٧٩/٥)، بريقة محمودية (١١٦/٤).

(٢) قال في المذهب (٢٦/١): ويكره أن يبول قائماً من غير عذر. اهـ
وقال في المجموع (١٠٠/٢): يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، هذا مذهبا. اهـ

وانظر إعانة الطالبين (١١٢/١)، الإقناع للشريبي (٥٨/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، أسنى المطالب (٤٩/١).

(٣) الإنصاف (٩٩/١).

(٤) قال في المدونة (١٣١/١): وقال مالك في الرجل يبول قائماً قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطير عليه فأكره له ذلك، وليل جالساً.

(٥) قال في الفروع (١١٧/١): ولا يكره البول قائماً وفقاً لمالك. اهـ وانظر الإنصاف (٩٩/١)، شرح العمدة (١٤٧/١)، كشاف القناع (٦٥/١)، دليل الطالب (ص: ٧)، منار السبيل (٢٦/١).

(٦) قال في مختصره (ص: ١٤): ندب لقاضي الحاجة جلوس. اهـ ومقتضى ذلك أنه لا

ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.
فإن كان البول واقفاً من عذر جاز بالاتفاق^(١).

الدليل الأول:

لم يأت نهى من الشارع عن البول واقفاً، والأصل الإباحة حتى يأتي دليل يدل على المنع.

الدليل الثاني:

(٢١٦-٦٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل،
عن حذيفة قال أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء،
فجثته بماء فتوضأ^(٢).

الدليل الثالث:

(٢١٧-٦١) ما رواه أحمد، قال: أبي ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا

يكراه؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وهذا ما صرح به الخرشي (١٤١/١) قال: ويجوز له القيام إذا أمن الاطلاع.

ونص عليه الباجي في المنتقى حيث أجاز البول واقفاً، وقال عن الجلوس بأنه أفضل، قال في المنتقى (١٢٩/١): البول على قدر الموضع الذي يبال فيه، فإن كان موضعاً طاهراً دمثاً ليناً يؤمن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائماً؛ لأن البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه، ويجوز أن يبول قاعداً؛ لأنه يأمن على ثوبه من الموضع. والبول قاعداً أفضل وأولى؛ لأنه أستر للبائل. اهـ وانظر التاج والإكليل (٣٨٥-٣٨٧)، حاشية الدسوقي (١٠٤/١).

(١) لم أقف على أحد منع البول قائماً لعذر، فهذا الشافعية والحنفية كرهوا البول قائماً

وقيدوا الكراهة من غير عذر، انظر ما تقدم من مراجعهم.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) وزاد: ومسح على خفيه.

عاصم بن بهدلة وحماد، عن أبي وائل،
عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان،
فبال قائماً. قال حماد بن أبي سليمان: ففحج رجله^(١).
[المحفوظ حديث أبي وائل، عن حذيفة، وحديث أبي وائل عن المغيرة
وهم، والله أعلم]^(٢).

(١) المسند (٢٤٦/٤).

(٢) الحديث رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل عن المغيرة.
وخالفهما الأعمش ومنصور، والشعبي فرووه عن أبي وائل، عن حذيفة، وهو
الصواب.

قال الترمذي في سننه (٢٠/١): حديث أبي وائل عن حذيفة أصح.
وقال الدارقطني في العلل (٩٥/٧) إن عاصماً وحماداً وهما فيه على أبي وائل، وقال:
رواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ
وكذا قال البيهقي في سننه الكبرى (١٠١/١).

وقال ابن حجر في الفتح (٣٢٩/١): قال الترمذي: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح
- يعني من حديثه عن المغيرة - وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين،
لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه
منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح؛ رواية الأعمش ومنصور أصح من رواية
عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال. اهـ

قلت: حديث حذيفة في الصحيحين، وسبق تخريجه انظر ح ٢١٦.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناده الباب عن عفان.
وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣) عن يونس بن محمد
والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٠) رقم ٩٦٦ من طريق حجاج بن منهال وأسد
ابن موسى، أربعتهم، عن حماد بن سلمة به.

الدليل الرابع:

(٢١٨-٦٢) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس ، عن

الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن،

فخلعهما^(١).

[رجاله ثقات]^(٢).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١) والطبراني في الكبير (٤٠٦/٢٠) رقم ٩٦٩، من طريق شعبة.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٩) والبرار في البحر الزخار (٢٨٩١) من طريق أبي بكر ابن عياش.

والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٠) رقم ٩٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عاصم به.

^(١) المصنف (١٧٣/١) .

^(٢) أبو ظبيان اسمه : حصين بن جندب ، من رجال الجماعة ، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة ، والدارقطني وغيرهم .

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤) عن الثوري ، عن الأعمش به .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريق ابن نمير ، عن الأعمش به مطولاً ، ولفظه : رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى ادعى ، فأتى بكوز من ماء ، فغسل يديه ، واستنشق ، وتمضمض ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفاً من ماء ، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة ، فخلع نعليه ، ثم تقدم ، فأمر الناس . قال ابن نمير : قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني ، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة ، فقلت : هذا أبو ظبيان ، فأتاه ، فسأله عن الحديث .

ورواه عبد الرزاق (٧٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان به .

الدليل الخامس:

(٢١٩-٦٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد، قال: رأيت عمر بال قائماً.
[إسناده صحيح^(١)].

دليل من قال يكره البول قائماً.

(٢٢٠-٦٤) ما رواه أحمد، قال: وكيع، عن سفيان، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، قالت عائشة: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن^(٢).
[إسناده صحيح^(٣)].

واختلف في سماع أبي ظبيان من علي، قال في التهذيب: لا يثبت له سماع من علي. وسئل الدارقطني: ألقى أبو ظبيان علياً؟ قال: نعم. اهـ.
وهنا أبو ظبيان يقول: رأيت علياً. وقال الحافظ في التهذيب (٢٢٦): قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت في النهي عنه شيء. اهـ.
^(١) المصنف (١١٥/١) ورجاله ثقات.
^(٢) المسند (١٩٢/٦).

^(٣) الحديث رواه أحمد أيضاً (٢١٣/٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٧٠) عن وكيع،

وأخرجه أحمد (٢١٣/٦) عن عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٩٨/١) من طريق قبيصة.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/٤) والحاكم في المستدرک (٦٤٤) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠١/١) من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان به.

فقالوا: إن قول عائشة هذا ناسخ لحديث حذيفة.

واجيب عنه.

قال الحافظ: الصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن^(١).

الدليل الثاني:

(٢٢١-٦٥) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد^(٢).
[إسناده ضعيف جداً، ومتمنه منكر]^(٣).

وأخرجه الحاكم (٦٦٠) والبيهقي (١٠١/١، ١٠٢) من طريق إسرائيل، عن المقدم به. وأخرجه الطيالسي (١٥١٥)، وابن أبي شيبة (١١٦/١)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧) من طريق شريك، عن المقدم به. وشريك سيء الحفظ، لكنه قد توبع.

وزعم أبو عوانة في مسنده (١٩٨/١) أن هذا الحديث ناسخ لحديث حذيفة رضي الله

عنه !!

^(١) فتح الباري (ح ٢٢٦).

^(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٨).

^(٣) في إسناده عبد الكريم بن أبي أمية، وهو متروك، وقد خالف فيه عبيد الله بن عمر،

ويعارضه ما تقدم عن عمر في أدلة القول الأول أن زيد بن وهب الجهمي، قال: رأيت عمر بال قائماً.

فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، وهذا إسناد في غاية الصحة، إلا أنه موقوف على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) حدثنا ابن إدريس وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر به. قال الترمذي (١٢): وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه، وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكر حديث ابن أبي شيبة الموقوف، وقال: وهذا أصح. وأخرجه أبو عوانة (٢٥/٤) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به، وفيه زيادة النهي عن الحلف بغير الله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤٠/٥)، والحاكم (٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/١) من طريق عبد الرزاق به. واختلف على ابن جريج، فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان (١٤٢٣) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع به، فأسقط من إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، فصار ظاهر الإسناد الصحة.

وقد قال ابن حبان: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. اهـ وخوفه متحقق، وقد قال في مصباح الزجاجة (٤٥/١): هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خير عبد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه. اهـ

الدليل الثالث:

(٢٢٢-٦٦) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، والبخاري^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق سعيد بن عبيد الله بن جبير، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده. قال البخاري: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، إلا سعيد، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل. [ضعفه الترمذي وغيره]^(٤).

(١) (٤٩٦/٣).

(٢) كما في كشف الأستار (٥٤٧).

(٣) (١٢٩/٦) رقم ٥٩٩٨.

(٤) قال الترمذي (١٨/١): حديث بريدة هذا غير محفوظ. فاعترض عليه العيني في شرح البخاري (١٣٥/٣) وقال: في قول الترمذي هذا نظر؛ لأن البخاري أخرجه بسند صحيح. قال العلامة المباركفوري: الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقله: حديث بريدة هذا غير محفوظ يعتمد عليه. وأما إخراج البخاري حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ. اهـ.

ونقل هذا أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١٨/١).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤) رجاله ثقات إلا أنه معلول.

قلت: القول بأن إسناده صحيح فيه نظر، فإن سعيد بن عبد الله هو ابن جبير، قال عنه الدارقطني في سؤالات الحاكم (٣٣٤): ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها. اهـ.

وفي التقريب: صدوق ربما وهم، وهذا من أو هامه، فإنه خالفه من هو أوثق منه، فقد

الدليل الرابع:

(٢٢٣-٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً^(١).

[المسيب لم يسمع من ابن مسعود]^(٢).

الدليل الخامس:

(٢٢٤-٦٨) ما رواه البيهقي من طريق عدي بن الفضل، عن علي، عن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

وأجابوا عن كون الرسول ﷺ بال قائماً بعدة أجوبة منها:

رواه ابن أبي شيبة (١١٦/١) حدثنا وكيع، عن كهس بن الحسن، عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن يبول قائماً، ولم يرفعه.

ورواه البيهقي (٢٨٥/٢) من طريق جعفر بن عون، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

^(١) المصنف (١١٦/١) رقم ١٣٢٦.

^(٢) قال أحمد: لم يسمع من ابن مسعود شيئاً. جامع التحصيل (ص: ٢٨١).

^(٣) سنن البيهقي (١٠٢/١).

^(٤) فيه عدي بن الفضل، ضعف البيهقي الحديث بسببه، وفي التقريب: عدي بن الفضل

التمي مزرك.

الأول: أنه كان به ﷺ وجع الصلب، وأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب، ولا دليل على هذا.

الثاني: أنه فعل ذلك لوجع في مابضه،

(٢٢٥-٦٩) فقد أخرج الحاكم، ومن طريقه البيهقي من طريق حماد ابن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمابضه. [إسناده ضعيف] ^(١).

الثالث: قالوا: إنه لم يجد مكاناً يصلح للعود، فاحتاج إلى القيام، وقد يكون خشي أن يرتد عليه بوله خاصة أنه بال على سباطة القوم. الرابع: قالوا: إنما بال قائماً؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار.

(٢٢٦-٧٠) ويؤيده ما رواه ابن المنذر، من طريق سعيد بن عمرو ابن سعيد، قال: قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر ^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر]. فالوجه المتقدمة كلها ضعيفة، والصواب أنه فعل ذلك لبيان الجواز، بل إن العرب كانت تعد البول قاعداً من شأن المرأة.

^(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات. قال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني قاله في التلخيص، وقاله في الميزان (٥٩٩/١). وقال في الفتح: لو صح لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

^(٢) الأوسط (١١٦/١).

(٢٢٧-٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن

زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال:

كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، قال: فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها، فاستتر بها، فبال جالساً. قال: فقلنا: أيول كما تبول المرأة؟! قال: فجاءنا، فقال: أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه شيء من البول، قرضه، فنهاهم عن ذلك، فعذب في قبره^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبه بها في

الستر أو الجلوس أو فيهما؟

محتمل، وفهم النووي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية.

(١) المسند (٤/١٩٦).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٥)، وأبو يعلى (٩٣٢)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٥/٥٢)، والنسائي في الكبرى (٢٦)، وفي المجتبى (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (٦٥٧) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الحميدي (٨٨٢) عن سفيان.

وأبو داود (٢٢) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه ابن الجارود (١٣١) وابن المنذر في الأوسط (١/١٣٧)، والبيهقي (١/١٠١)

من طريق يعلى بن عبيد.

وأخرجه البيهقي (١/١٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم عن الأعمش به.

قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه، فإن لفظها، فقال بعضنا لبعض: يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة، وهو قاعد. وفي معجم الطبراني: " يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة " وفي سنن بن ماجة: قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول^(١).
الراجع من الخلاف:

جواز البول واقفاً بشرطه، وهو الأمن من الناظر.
وأما الأمن من التلوث فليس بشرط؛ لأن التلوث بالنجاسة ليس محرماً، وإنما يشترط أن يتخلى من النجاسة عند إرادة العبادة التي من شرطها الطهارة كالصلاة، والله أعلم.

(١) شرح السيوطي للنسائي (٢٨/١).

المبحث الخامس عشر

استحباب أن يهيء ما يستجمر به قبل جلوسه

استحب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن يهيء ما يستجمر به قبل جلوسه.

دليل الاستحباب.

الدليل الأول:

(٢٢٨-٧٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(٤).
[إسناده أرجو أن يكون حسناً] ^(٥).

الدليل الثاني:

(٢٢٩-٧٣) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل،

^(١) مواهب الجليل (٢٦٩/١)، التاج والإكليل (٢٦٩/١)، مختصر خليل (ص: ١٤)، حاشية الدسوقي (١٠٥/١)، الخرشي (١٤٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، منح الجليل (٩٨/١)، حاشية الصاوي (٩٦/١).

^(٢) المجموع (١٠٩/٢)، تحفة المحتاج (١٦٦/١)، شرح البهجة (١١٤/١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، مغني المحتاج (٤٠/١).

^(٣) كشف القناع (٦٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٧/١).

^(٤) المسند (١٣٣/٦).

^(٥) سبق تخريجه في مسألة حكم الاستنجاء.

قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا ابراهيم بن خالد الصنعاني، قال: حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين، عن سراقه بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً- وهو كأنه يلعب- ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقه: إذا ذهبتُم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل واستنثبوا على سوقكم، واستجمروا وتراً^(١).

[إسناده ضعيف مع أنه موقوف]^(٢).

قال النووي: النُّبْل بضم النون وفتح الموحدة : هي الحجارة الصغيرة^(٣).
الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: لأنه إذا لم يعد الأحجار أو الماء، وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشرت النجاسة فلا يكفيه إلا الماء، وربما تلوثت ثيابه بالنجاسة، فكان الأفضل أن يعدها قبل جلوسه ليزيلها مباشرة.

(١) الأوسط (٥١٩٨).

(٢) انظر تخريجه في مسألة البول في الطريق والظل النافع.

(٣) المجموع (١٠٩/٢).

الفصل الثاني

في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان

ويشتمل على اثني عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في طلب المكان الرخو.

المبحث الثاني : في استحباب الاستتار

المبحث الثالث : في حكم استقبال الريح حال البول.

المبحث الرابع : في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.

المبحث الخامس : في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء.

المبحث السادس : في استقبال النيرين (الشمس والقمر).

المبحث السابع : في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة.

المبحث الثامن : في البول في المسجد.

المبحث التاسع : في البول في الشق ونحوه.

المبحث العاشر : في البول على القبر.

المبحث الحادي عشر : في البول في الإناء

المبحث الثاني عشر : في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند

الاستنجاء.

المبحث الأول في طلب المكان الرخو

يستحب أن يطلب لبوله موضعاً رخواً، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

دليل المشروعية.

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه^(٢).

الدليل الثاني:

أن طلب المكان الرخو مشروع حتى يأمن التلوث بالبول، حتى لا يرتد عليه رشاش من بوله.

(٢٣٠-٧٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا

جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة،

فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما

(١) انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى النهدية (٥٠/١).

وفي مذهب المالكية: الشرح الكبير (١٠٧/١)، المنتقى شرح الموطأ (١٢٩/١)، والتاج والإكليل (٤٠٢/١)، مواهب الجليل (٢٦٨/١)، الخرشي (١٤٥/١)، الشرح الصغير (٨٨/١)، منح الجليل (١٠٠/١).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٩٨/٢)، المهذب (٢٦/١)، المنهج القويم (٧٦/١)، الإقناع للشريبي (٥٨/١)، حواشي الشرواني (١٦٩/١)، أسنى المطالب (٤٨/١).

وفي مذهب الحنابلة: كشف القناع (٦٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٦/١)، المغني (١٠٨/١)، المبدع (٨٢/١)، المحرر (٩/١)، الكافي (٥٠/١).

(٢) المجموع (٩٨/٢).

يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

قال الشوكاني: إن كان البول في الصلب مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل، فتجنب ذلك واجب؛ لأن التلوث به حرام، وما يتسبب عن الحرام حرام^(٢).

الدليل الثالث:

(٧٥-٢٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح، عن شيخ لهم،

عن أبي موسى، قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط، فبال قال: شعبة فقلت لأبي التياح جالساً قال لا أدري قال فقال رسول الله ﷺ: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

^(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

^(٢) السيل الجرار (٦٦/١).

^(٣) المسند (٣٩٩/٤).

^(٤) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التياح.

والحديث أخرجه الطيالسي (٥١٩)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٥٩٦٤).

وأخرجه البيهقي (٩٤،٩٣/١) من طريق وهب بن جرير.

وأخرجه أحمد (٣٩٦/٤) حدثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه أبو داود (٣) ومن طريقه البيهقي (٩٤،٩٣/١) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١) من طريق المقرئ، كلهم عن شعبة به.

الدليل الرابع:

(٢٣٢-٧٦) روى الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحي، ثنا سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله^(١).

[إسناده ضعيف].

قال السيوطي: يتبوأ بالهمز لبوله كما يتبوأ لمنزله: أي يطلب موضعاً يصلح كما يطلب موضعاً يصلح للسكنى، يقال: تبوأ منزلاً: أي اتخذ، فالمراد: اتخاذ محل يصلح للبول فيه. قال الحافظ العراقي: واستعمال هذه اللفظة على جهة التأكيد، والمراد: أنه يبالغ في طلب ما يصلح لذلك، ولو قصر زمنه، كما يبالغ في استصلاح المنزل الذي يراد للدوام، وفيه أنه يندب لقاضي الحاجة أن يتحرى أرضاً لينة من نحو تراب أو رمل، لئلا يعود عليه الرشاش،

والحديث صححه الحاكم، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/١).

^(١) ورواه ابن عدي في الكامل (٣٧٧/٣) من طريق أبي عاصم.

ورواه الحارث بن أسامة كما في المطالب العالية (٣٥) من طريق يحيى بن إسحاق.

كلاهما عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، قال: وذكره، ولم يذكر أبا هريرة.

ورواه سعيد بن يعقوب الأصبهاني في كتابه في الصحابة كما في المطالب العالية

(١٥٤/١) من طريق وكيع، عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى بن عينة، عن عبيد ابن صيفي، عن أبيه مرفوعاً.

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١): رواه الطبراني في الأوسط، وهو من رواية يحيى

ابن عبيد بن دحي، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون. وضعفه السيوطي في

الجامع الصغير (٤٩٥).

فينجسه، فإذا لم يجد إلا صلبة لينها بنحو عود، والله أعلم^(١).

الدليل الخامس:

(٢٣٣-٧٧) روى الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحكم بن موسى، نا الوليد- هو ابن مسلم- عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن طلحة بن أبي قنان، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبول فوافى عزازاً من الأرض أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتى يثير التراب، ثم يبول فيه^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

الدليل السادس:

(٢٣٤-٧٨) ما رواه ابن عدي في الكامل^(٤)، وابن حبان في المجروحين^(٥)، من طريق عمر بن هارون البلخي، عن الأوزاعي، عن يحيى

(١) الجامع الصغير (٤٩٥).

(٢) المطالب العالية (٣٦).

(٣) الحديث له أكثر من علة:

منها: الإرسال، فقد نص البخاري في التاريخ الكبير بأن رواية طلحة، عن النبي ﷺ مرسلة. التاريخ الكبير (٣٤٧/٤).

ومنها عننة الوليد بن مسلم، وبه أعلى البوصيري في الإتحاف (٣٥٦/١).

ومنها جهالة طلحة بن أبي قنان، قال ابن القطان كما في فيض القدير (٩٤/٥): لم يذكر عبد الحق لهذا علة إلا الإرسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا. اهـ

والحديث ذكره أبو داود في المراسيل في أول حديث فيه (ص: ٧٣) بنحوه.

(٤) الكامل (٣١/٥).

(٥) المجروحين (٩١/٢).

ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يتبوأ للبول، كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً.
[إسناده ضعيف جداً^(١)].

^(١) فيه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك.

المبحث الثاني

في استحباب الاستتار

ويشتمل على خمس فروع:

- الفرع الأول: استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء.**
- الفرع الثاني: في وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة.**
- الفرع الثالث: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.**
- الفرع الرابع: إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إلى عورته.**
- الفرع الخامس: إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة**

الفرع الأول

استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء

ذكر المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى أنه يندب لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء التباعده عن الناس.

دليل المشروعية.

الدليل الأول:

(٢٣٥-٧٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته. الحديث، ورواه مسلم^(٤).

الدليل الثاني:

(٢٣٦-٨٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا شيان بن فروخ وعبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: حدثنا مهدي -وهو ابن ميمون- حدثنا

(١) مواهب الجليل (٢٧٥/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، التاج والإكليل (٢٧٥/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الشرح الصغير (٩١/١).

(٢) المجموع (٩٢/٢)، المهذب (٢٦/١)، التنبيه (ص: ١٧)، أسنى المطالب (٤٥/١)، الإقناع للشربيني (٥٨/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، شرح البهجة (١١٤/١).

(٣) كشف القناع (٦٠/١)، الروض المربع (٣٥/١)، مطالب أولي النهى (٦٦/١)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، الفروع (٨٢/١)، شرح العمدة (١٤٣/١)، المحرر (٩/١).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).

محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن علي،

عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل^(١).

الدليل الثالث:

(٢٣٧-٨١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب، فذهب لحاجته وقال يا مغيرة اتبعني بماء فذكر الحديث..^(٢)

[إسناده حسن، والحديث صحيح]^(٣).

(١) مسلم (٣٤٢).

(٢) المسند (٢٤٨/٤).

(٣) رجاله ثقات إلا محمد بن عمرو، وهو صدوق.

والحديث أخرجه الدارمي (٦٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) رقم ١٠٦٤، وابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١) من طريق يعلى بن عبيد به. وأخرجه أبو داود (١) والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٠) رقم ١٠٦٢ من طريق الدراوردي.

وأخرجه الترمذي (٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه النسائي (١٧) والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٠) رقم ١٠٦٣، وابن خزيمة (٥٠)، والحاكم في المستدرک (٤٨٨) من طريق إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير القارئ.

الدليل الرابع:

(٢٣٨-٨٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، قال: حدثنا عمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فرأيتَه خرج من الخلاء، فاتبعته بالإداوة أو القدح، فجلست له بالطريق، وكان إذا أتى حاجته أبعد^(١).
[إسناده صحيح] ^(٢).

وابن ماجه (٣٣١) والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) رقم ١٠٦٥ من طريق إسماعيل ابن عليه.
وأخرجه البيهقي (٩٣/١) من طريق يزيد بن هارون. كلهم من طريق محمد بن عمرو به.
وأخرجه الدارمي (٦٦١) قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد.
ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١). وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وجرير بن حازم أخرج له الجماعة، وإنما ضعفه ابن معين وأحمد وابن عدي في قتادة خاصة، وإذا حدث من حفظه ربما وهم، والحديث قد جاء في الصحيحين بنحوه، وسبق تخريجه انظر ح ٢٣٥.
^(١) المسند (٤٤٣/٣).

^(٢) رجاله كلهم ثقات، وقد قال الحافظ في أبي جعفر عمير بن يزيد: صدوق، والحق أنه ثقة، فقد وثقه يحيى بن معين. الجرح والتعديل (٣٧٩/٦).
وقال النسائي أيضاً: ثقة. تهذيب التهذيب () وحسبك بهما.
كما وثقه ابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات. معرفة الثقات (١٩٢/٢)،
ثقات ابن حبان (٢٧٢/٧)، تهذيب التهذيب (١٣٤/٨).
وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجده قوماً يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض. تهذيب التهذيب (١٣٤/٨).

الدليل الخامس:

(٢٣٩-٨٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

وقال الطبراني في الأوسط: ثقة. المرجع السابق.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/١) رقم ١١٢٩ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٤/٤)، والنسائي (١٦)، وفي الكبرى (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤) وابن خزيمة (٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٥٧/١) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل، عن عبد الرحمن ابن قراد، عن النبي ﷺ في الوضوء، ورواه غندر، عن شعبة، عن أبي جعفر المديني، عن عمارة بن عثمان بن حنيف، قال: حدثني القيس أنه كان مع النبي ﷺ فأتى بماء فغسل يده مرة، وغل وجهه وذراعيه مرة، وغسل رجليه مرة بيديه كلتيهما. فقال أبو زرعة: الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان. اهـ

قلت: حديث شعبة الذي أشار إليه ابن أبي حاتم أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، والنسائي (١١٣).

^(١) سنن أبي داود (٢).

^(٢) الحديث فيه علتان:

الأولى: فيه إسماعيل بن عبد الملك.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يتحدثان عن إسماعيل بن عبد الملك

ابن أبي الصفياء. الجرح والتعديل (١٨٦/٢).

الدليل السادس:

(٢٤٠-٨٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد^(١). [إسناده فيه ضعف]^(٢).

وقال عمرو بن علي: رأيت عبد الرحمن -يعنى بن مهدى- وذكر إسماعيل بن عبد الملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، فقال: اضرب على حديثه. المرجع السابق. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك. قيل: يكون مثل أشعث ابن السوار في الضعف؟ فقال: نعم. المرجع السابق. وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، ردئ الفهم، يقلب ما يروي. المجروحين (١٢١/١).

وفي التقريب: صدوق كثير الزهم. العلة الثانية: عننة أبي الزبير عند من يعتبره مدلساً. [تخريج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١/٦) وعبد بن حميد في مسنده (١٠٥٣)، والدارمي في المقدمة (١٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك به، مطولاً، وفيه قصة اجتماع الشحرتين ليستتر رسول الله ﷺ بهما، وفيه أيضاً أن امرأة عرضت صبيّاً على رسول ﷺ وكان فيه مس من شيطان، فأخرجه منه رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٣٥) مختصراً، بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى.

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٣).

(٢) فيه يونس بن خباب، جاء في ترجمته:

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما تعجبنا الرواية عن يونس

الدليل السابع:

(٢٤١-٨٥) ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع -يعني: ابن عمر- عن عمرو ابن دينار،

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس. قال نافع: نحو ميلين عن مكة^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

ابن خباب. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

وقال يحيى بن سعيد أيضاً: كان كذاباً. ميزان الاعتدال (٩٩١١).

وقرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: يونس بن خباب رجل سوء. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: يونس بن خباب لا شيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. أحوال الرجال (٢٢).

وقال العجلي: كوفي، أظنه قال: شيعي خبيث يقال: إنه كان يقول عثمان قتل ابنتي النبي ﷺ. معرفة الثقات (٣٧٧/٢).

وقال الدراقطني كان رجل سوء، فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان، وحين سمعه عباد بن عوام يتهم عثمان بقتل ابنتي رسول الله ﷺ قال له: قتل واحدة فلم زوجه الأخرى!! الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٤/٣).

قال في مصباح الزجاجة (٤٩/١): إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب.

^(١) مسند أبي يعلى (٥٦٢٦).

^(٢) الحديث أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخي (٦٠٩/٢) حدثنا عمر

ابن الخطاب.

وأخرجه الطبراني (٤٥١/١٢) رقم ١٣٦٣٨، حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح

الدليل الثامن:

(٢٤٢-٨٦) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا

يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة،

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا

يكاد يرى^(١).

[إسناده ضعيف جداً^(٢).

ويحيى بن أيوب العلاف المصريان، كلهم عن سعيد بن أبي مريم به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/١): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير

والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

^(١) مسند أبي يعلى (٣٦٦٤).

^(٢) في إسناده يوسف بن عطية، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٨٧/٨)، والأوسط (٢٢٣/٢).

قال يحيى بن معين كما في رواية الدوري عنه: ليس بشيء. الجرح والتعديل

(٢٢٦/٩).

وقال عمرو بن علي: كثير الوهم والخطأ. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن يوسف بن عطية أبي سهل الصفار فقال:

ضعيف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال العجلي: ضعيف الحديث. معرفة الثقات (٣٧٥/٢).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٦١٧)، والكامل (١٥٣/٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٣٦٧/١١).

وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. الكامل (١٥٣/٧).

وقال الذهبي: مجمع على ضعفه. ميزان الاعتدال (٩٨٨٥).

وفي التقريب: متروك.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٢٥٣) من طريق سعيد

بن منصور، ثنا يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل راجعاً، فمر بامرأة عند قبر ميت لها، وهي تعدد وتقول، فقام رسول الله ﷺ عليها، وهي لا تعرفه، فقال لها: اتقي الله واصبري. قالت: يا عبد الله إذهب لحاجتك. فقال لها ثلاثاً، ثم انصرف، فجاء، فأخذ المطهرة من الفضل، فقام الفضل، فأتى المرأة، فقال لها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقامت، فقالت: يا ويلها! هذا رسول الله ﷺ، ولم أعرفه، فسعت حتى لحقته على باب المسجد، فقالت: يا رسول الله ﷺ، والله ما عرفتك. فقال لها رسول الله ﷺ: الصبر عند الصدمة الأولى، قالها ثلاثاً.

وهذه الزيادة من تخليط يوسف بن عطية، وحديث أنس في البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وليس فيه زيادة: "أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى" فهي زيادة منكرة.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٦٤٠)، وقال: هذا إسناد ضعيف: عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي، والعجلي وابن المديني، والدارقطني وغيرهم. اهـ

قلت: ينبغي أن تكون علته يوسف بن عطية، فإن عطاء بن أبي ميمونة قد وثقه يحيى ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه، وكان قدرياً. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه بعض ما ينكر عليه. ووثقه يعقوب بن سفيان، واحتج به الجماعة سوى الترمذي، وليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس في الاستنجاء، وفي التقريب: ثقة. فأقل أحواله أن يكون حسناً.

وقد خولف فيه يوسف بن عطية، فقد أخرج الشيخان البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١) من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١) من طريق روح بن القاسم.

وأخرجه مسلم (٢٧٠) من طريق خالد الحذاء، كلهم روه عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به.

الدليل التاسع:

(٨٧-٢٤٣) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا سريج بن النعمان ، قال :
حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي
سعد،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر ، من
فعل فقد أحسن، ومن لا ، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل
فقد أحسن، ومن لا ، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل
بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا ، فلا حرج، ومن أتى الغائط
فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٣٨) من طريق الأعمش، عن أنس أن النبي
ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد. والأعمش لم يسمع من أنس.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غفر، حدثنا عمرو بن
عبيد، عن عمر [وفي المطبوع محمد ، وهو خطأ والتصحيح من تحفة الأشراف (٢٨٨/١)]
ابن المثني، عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته،
ثم جاء، فدعا بوضوء، فتوضأ.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبيد التيمي .

حدث أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في
الحديث. الجرح والتعديل (٢٤٦/٦).

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن عبيد ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي: كان متروك الحديث، صاحب بدعة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان متروك الحديث. المرجع السابق.

وفي التقريب: اتهمه جماعة، مع أنه كان عابداً.

وفيه أيضاً: عمر بن المثني قال عنه الحافظ في التقريب: مستور.

بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج^(١).

[إسناده ضعيف ، يرويه مجهول ، عن مجهول]^(٢).

ولو كان الحديث صحيحاً لكان الاستتار واجباً؛ فإذا كان تركه يفضي إلى أن يتلاعب بمقاعد بني آدم، كيف يكون الاستتار مستحباً.

الدليل العاشر:

(٢٤٥-٨٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا هاشم ابن

مرثد، ثنا آدم، نا حبان بن علي، نا سعد بن طريف الإسكافي، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي،
فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر،
فأخذ الخف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود سابح، فقال
رسول الله ﷺ: هذه كرامة أكرمني الله بها، ثم قال رسول الله ﷺ:
اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على
رجلين، ومن شر من يمشي على أربع^(٣).
[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

هذه الأدلة من السنة، وقد كان يكفي ذكر الصحيح عن الضعيف،
لكن أردت أن أستوعب تخريج الأحاديث لمن أراد أن ينظر في صحتها،
والله أعلم.

^(١) المسند (٣٧١/٢).

^(٢) وسبق تخريجه في حكم الاستنحاء.

^(٣) المعجم الأوسط (٩٣٠٤).

^(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/١) فيه سعد بن طريف متهم بالوضع.

الدليل الحادي عشر:

استدلوا على مشروعية الإبعاد في الفضاء بالإجماع.

قال النووي: وهذان الأدبان -يعني: البعد والاستتار- متفق على استحبابهما^(١).

وابتعاد الإنسان هل يشرع للبول والغائط، أو للغائط فقط؟ فقد يقال يشرع للغائط فقط،

(٢٤٦-٩٠) لما أخرج مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق،

عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سبابة قوم فبال قائماً، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه. وأخرجه البخاري^(٢).

فهنا بال الرسول ﷺ وأمر حذيفة أن يكون قريباً منه:

ف قيل: فعله لبيان الجواز.

وقيل: استدناه ليستتر به عن أعين الناس، واستدبره حذيفة،

(٢٤٧-٩١) فقد روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فأنتهى إلى سبابة قوم، فقال: يا حذيفة استرني، وسكت عليه الحافظ في الفتح.

وقيل: فعله؛ لأنه في البول خاصة، وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى

زيادة تكشف، ولم يقتزن به من الرائحة. ولأن الغرض من الإبعاد هو التستر،

(١) المجموع (٩٢/٢).

(٢) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

وهو حاصل لمن بال قائماً بإرخاء ذيله، ودنوه من الساتر.
 وقيل: فعله؛ لأنه بال قائماً، ولو بال قاعداً لتباعد، فلا بأس لمن بال
 قائماً أن يبول بقرب الناس؛ لأن البول قائماً أحصن للدبر^(١)، وقد روي عن
 عمر، ولا أظنه يصح.

(٢٤٨-٩٢) فقد روى ابن المنذر، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن
 ابن عيينة، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال:
 قال عمر: البول قائماً أحصن للدبر^(٢).

[ورجاله كلهم ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر].
 (٢٤٩-٩٣) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس وابن
 نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
 عن عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت^(٣).
 [إسناده صحيح].

(١) انظر فتح الباري حديث (٢٢٥)، والأوسط (٢٢٢/١).

(٢) الأوسط (٣٢٢/١)، والأثر أخرجه البيهقي (١٠٢/١) من طريق إسحاق به.

(٣) المصنف (١١٦/١).

الفرع الثاني

في وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة

يجب ستر العورة عن الناس ^(١).

أدلة وجوب ستر العورة.

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ^(٢).

(٢٥٠-٩٤) ومن السنة: ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا

^(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/١٨٥)، شرح معاني الآثار (١/٤٧٦)، المبسوط (١٠/١٥٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٨)، درر الحكم (١/٣١٣، ٣١٤)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجباً للفسق انظر تبين الحقائق (٣/١٩٤). وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٣٦)، والخرشي (١/٢٤٦)، حاشية العدوي (٢/٤٥٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٣٧)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٥)، وطرح الثريب (٢/٢٢٧) و (٦/١٠٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٢٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (١/٢٨٤، ٣٠٠)، الإنصاف (٨/٢٨)، كشاف القناع (١/٢٦٥).

^(٢) النور: ٣٠.

يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه ووضع يده على فرجه^(١).
[إسناده حسن] ^(٢).

^(١) المسند (٤، ٣/٥).

^(٢) [تخريج الحديث].

الحديث مداره على بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد إسناده حسن لذاته.

أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، والرويانى في مسنده (٩١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والبيهقي (١٩٩/١) و (٢٢٥/٢)، والرويانى في مسنده (٩٢٨) من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٦)، ومن طريقه أحمد (٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤١٤/١٩) رقم ٩٩٦. عن معمر.

وأخرجه أحمد (٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤١٢/١٩) رقم ٩٩١. من طريق حماد ابن زيد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٤)، والرويانى في مسنده (٩٢٨)، والبيهقي (١٩٩/١) و (٢٢٥/٢) من طريق معاذ بن معاذ.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٧٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٤ من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه البيهقي (٩٤/٧) من طريق سفيان.

وأخرجه أبو داود (٤٠١٧) من طريق مسلمة بن قعنب.

الدليل الثاني:

(٢٥١-٩٥) روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد^(١).

الدليل الثالث: من الإجماع.

قال النووي: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع^(٢).
ونقل الإجماع معه جماعة^(٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٠) من طريق حماد بن أسامة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٢. من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أيضاً (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٣. من طريق عبيد بن الفضل.

وأخرجه أيضاً (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٥. من طريق النضر بن شميل.

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦٣) والطبراني في الكبير (٤١٣/١٩) رقم

٩٩٥ من طريق عيسى بن يونس. كلهم روه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

ورواه البخاري تعليقاً، ذكره قبل حديث (٢٧٨) جازماً به. قال الحافظ في الفتح:

الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري. وصححه الشوكاني في السيل الجرار

(٦٨/١).

(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٢) المجموع (١٧١/٣).

(٣) انظر موسوعة الإجماع (٨٤٤/٢).

الفرع الثالث

في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض

استحب الفقهاء أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض، وبعضهم عبر بكرة رفع الثوب. وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).
وقيل: يحرم، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢).
وقيل: يجوز بلا كراهة، يعني: ولم يكن ثم ناظر ينظر إلى عورته^(٣).
قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب فيه كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض^(٤).

-
- (١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦).
وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل (٢٦٩/١)، مواهب الجليل (٢٦٩/١)، الخرشبي (١٤٢/١)، حاشية الدسوقي (١٠٥/١).
وفي مذهب الشافعية: المجموع (٩٨/٢)، المهذب (٢٦/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، المنهج القويم (ص: ٧٦).
وفي مذهب الحنابلة: المغني (١٠٨/١)، الفروع (١١٥/١، ١١٦)، الإنصاف (٩٥/١)، المبدع (٨٠/١)، شرح العمدة (٤٠١/١)، الكافي (٥٠/١)، كشف القناع (٦١/١).
(٢) الفروع (١١٦/١).
(٣) اختارها ابن تميم من الحنابلة، انظر الفروع (١١٦/١).
(٤) شرح المشكاة () وهذا الكلام حسن، إلا أنه جعل كشف العورة لا يجوز مطلقاً حتى ولو لم يكن هناك ناظر، وهي مسألة خلافية.

دليل من قال: يستحب أن لا يرفع ثوبه من الأرض.

الدليل الأول:

الإجماع، قال النووي: هذا الأدب مستحب بالاتفاق.

الدليل الثاني:

(٢٥٢-٩٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا

وكيع، عن الأعمش، عن رجل،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو

من الأرض^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٥٣-٩٧) ما رواه الطبراني، من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي،

ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

^(١) سنن أبي داود (١٤).

^(٢) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٩٦/١). وفيه رجل مبهم، واختلف على

الأعمش، فرواه وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر.

ورواه أبو داود (١٤) والترمذي (١٤) والدارمي (٦٦٦) من طريق عبد السلام بن

حرب، عن الأعمش، عن أنس بنحوه، ولم يسمع الأعمش من أنس.

قال أبو داود في سننه بعد أن ساق حديث الباب: ورواه عبد السلام بن حرب، عن

الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

وفي علل الترمذي (ص: ٢٥) ذكر الحديث من مسند أنس ومن مسند ابن عمر، ثم

قال: فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ - يعني: مسند أنس أم مسند ابن عمر -

فقال: كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح. اهـ

عن جابر، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(١).

[موضوع]^(٢).

دليل من قال: يحرم كشف ثوبه قبل دنوه من الأرض.

الدليل الأول:

قال دلت السنة على تحريم كشف العورة، ولو كان الإنسان خالياً.
(٩٨-٢٥٤) لما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم عن بهز قال حدثني أبي،

عن جدي قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟
قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه^(٣).

[إسناده حسن]^(٤)

^(١) مجمع البحرين (٣٤٣).

^(٢) ورواه ابن عدي في الكامل (٣٦٤/٢) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي به. وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي.

قال الدارقطني: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال (٢٠٢٤).

وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث. الكامل (٣٦٤/٢).

^(٣) المسند (٤، ٣/٥).

^(٤) سبق بحثه، انظر ح ٢٥٠.

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً. اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينافي فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خالياً أولى بالمنع هذا ما يفيد قوله: " فالله أحق " كما استدل به في قوله: " اقضوا الله فالله أحق بالقضاء "

(٢٥٥-٩٩) فقد روى البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء^(١).

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خالياً.

قال الشوكاني: أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حالاً الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائماً، ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة^(٢). اهـ

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩).

(٢) السيل الجرار (١/٦٤).

ويمكن أن يجاب.

بأن يقال: قوله: فالله أحق بالقضاء، هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالصيام عن الميت، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، ولكن القضاء عنه من الوفاء له والبر به، لكن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، لكن إن تطوع أحد من الورثة كان محسناً، فلا يدل تعبير " فالله أحق " على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وبالتالي لا يدل على وجوب ستر العورة والإنسان خالياً، والله أعلم.

الفرع الخامس:

إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة

إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إليه، فعل ذلك بعد أن يأمرهم بكف أبصارهم، وبالنكار عليهم إن لم يفعلوا؛ لأن كشف العورة محرم لغيره^(١)، فتبيحه مجرد الحاجة، فكيف وهو هنا مضطر إلى كشفها، ولذلك يجوز كشف عورته للتداوي مع أن التداوي ليس بواجب، ولو تركه لا يلام.

وأما الاستنجاء فيتزكه، ولا يجب عليه فعله مع النظر إليه؛ لأن إزالة النجاسة ليست واجبة على الفور، ويحاول تخفيفها وتقليلها بنحو حجر ونحوه من تحت ساتر ما أمكن^(٢)، والله أعلم.

(١) المحرمات قسمان: محرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة، كأكل الميتة.

ومحرم لغيره تبيحه مجرد الحاجة، ويذكر العلماء له أمثلة، منها ربا الفضل، فقد أبيحت العرايا، مع أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، وأبيح لمجرد حاجة التفكه؛ لأن الرجل عنده تمر، ولكن ليس معه نقود يشتري رطباً، فأباح الشرع له بيع الرطب بالتمر بشروط معروفة ليس هذا مجال ذكرها.

وأباح الشرع لبس ثوب الحرير للرجل إذا كان للتداوي من حكة ونحوها.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ٢٠).

المبحث الثالث

في كراهية استقبال الريح

يكره استقبال الريح حال البول، وهو مذهب الجمهور^(١).

دليل الكراهة.

الدليل الأول:

(٢٥٦-١٠٠) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا روح، قال: ثنا سعيد بن

كثير بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج،

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ثم إذا خرج أحدكم لغائط

أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح^(٢).

[زيادة ولا يستقبل الريح زيادة منكرا انفرد بها ابن لهيعة، وحديث أبي

هريرة في صحيح مسلم وليس فيه هذه الزيادة]^(٣).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح (ص: ٣٤).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١٠٧/١/١)، التاج والإكليل

(٢٧٦، ٢٧٥/١)، مواهب الجليل (٢٧٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، حاشية الصاوي على

الشرح الصغير (٩١/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٠٩/٢)، أسنى المطالب (٤٩/١)، شرح البهجة

للأنصاري (١٢١/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٥/١)، تحفة المحتاج (١٦٩/١)، زبد بن

رسلان (ص: ٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: ٧)، الإنصاف (١٠٠/١)، منار السبيل

(٢٥/١)، المغني (١٠٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/١).

^(٢) شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤).

^(٣) حديث أبي هريرة في مسلم (٢٦٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ:

إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. اهـ

الدليل الثاني:

(٢٥٧-١٠١) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتكعب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث^(١). وجاء من مسند سراقه مرفوعاً، والراجح وقفه^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٥٨-١٠٢) ما رواه ابن عدي، من طريق يوسف بن السفر بن الفيض أبو الفيض، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء.

(١) سنن الدارقطني (٥٦/١).

(٢) قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١): سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن والظل، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستنشقوا على سوقكم، وأعدوا النبل.

قال أبي: أن مايروونه موقوف وأسنده عبد الرزاق بأخرة. اهـ

وانظر الكلام على طرق الحديث وتخريجه في مسألة النهي عن البول في الطريق والظل النافع، والله أعلم.

حكم عليه ابن عدي بالوضع^(١).

الدليل الرابع:

(٢٥٩-١٠٣) قال الحافظ: روى ابن قانع عن الحضرمي رفعه: إذا بال

أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله، فترده عليه.

قال الحافظ: وإسناده ضعيف جداً^(٢).

الدليل الخامس:

من النظر أن في استقبال الريح قد يتلوث بالنجاسة بأن ترد عليه بوله.

هذا ما وقفت عليه مما ورد في الباب، والمعتمد في الكراهة التعليل، وإلا

فالدليل لا يثبت فيه شيء، والله أعلم.

(١) الكامل (١٦٣/٧)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (٩٨/١).
قال ابن عدي: وهذه الأحاديث، عن يحيى، عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد يرويهما كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها. اهـ
وقال الحافظ في التلخيص (١٠٧/١): وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف. اهـ
قلت: لا يكفي قول الحافظ بأنه ضعيف، فقد قال الجوزجاني عن يوسف: كان يكذب. أحوال الرجال (٢٨٥).

وقال دحيم: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٢٣/٩).

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الأوسط (٢٢٣/٢).

وقال النسائي: ليس بثقة. لسان الميزان (٣٢٢/٦).

وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. المرجع السابق.

(٢) تلخيص الحبير (١٠٧/١).

المبحث الرابع

في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إلى سبعة أقوال،

فقليل: يحرم مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، ورجحه من المالكية ابن العربي^(٢)، ورواية في مذهب أحمد^(٣)، واختاره ابن حزم^(٤).
وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.
وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعروة، وربيعه، وداود^(٥).

وقيل: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه، وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)،

(١) شرح معاني الآثار (٢٣٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، البحر الرائق

(٢) نور الإيضاح (ص: ١٦)، مراقي الفلاح (ص: ٢٢).

(٣) عارضة الأحوذى (٢٧/١).

(٤) تصحيح الفروع (١١١/١).

(٥) المحلى (١٨٩/١، ١٩٠).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٣٣٦/١).

(٧) المدونة (١١٧/١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٣٦/١)، مواهب الجليل (٢٧٩/١)،

التمهيد (٣٠٩/١)، التاج والإكليل (٤٠٣/١)، الخرشي (١٤٦/١)، حاشية الدسوقي

(١٠٨/١).

(٧) الأم (١٧٦/١)، المجموع (٩٢/١)، اختلاف الحديث (ص: ٢٢٧)، حلية العلماء

والحنابلة^(١)، ونسبه الحافظ في الفتح إلى الجمهور، واختاره البخاري في صحيحه، قال ابن حجر: وهو أعدل الأقوال.

وقيل: يكره استقبال القبلة واستدبارها، وهو الراجح.

وقيل: يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد^(٢).

وقيل: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: إن التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، وأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا أضعف الأقوال، والله أعلم.

دليل من قال بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان.

الدليل الأول:

(٢٦٠-١٠٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب:

(١٥٩/١)، متن أبي شجاع (ص: ١٨)، الإقناع للشريبي (٥٦/١)، روضة الطالبين (٦٥/١).

(١) المغني (١٠٧/١)، الفروع (٨٢/١)، الإنصاف (١٠٠/١)، كشف القناع (٦٤/١)، الكافي (٥٠/١).

(٢) الإنصاف (١٠١/١).

(٣) الإنصاف (١٠١/١).

فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق، فيشمل ما إذا كان في الصحراء أو في البنيان، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب راو الحديث رضي الله عنه، فإنه كان ينحرف عن القبلة في المرحاض، وهو بنيان، ويستغفر الله؛ لأنه اعتبر ذلك ذنباً ممن فعله، ومشروع للمسلم أن يستغفر الله إذا رأى كثرة المعاصي حتى لا تشمله عقوبة عامة، وغضب من الله ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٦١-١٠٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد -يعني: ابن زريع- حدثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(٣).

ولم يستثن الحديث من ذلك شيئاً، فوجب أن يشمل الصحراء والبنيان.

الدليل الثالث:

(٢٦٢-١٠٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) الأنفال: ٣٣.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥).

عبدالرحمن بن يزيد،

عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

الدليل الرابع:

(٢٦٣-١٠٧) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحى عنه سيئة.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا حسين، ولا عنه إلا إبراهيم، ولا عنه إلا القاسم، تفرد به أحمد [إسناده حسن]^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢) مجمع البحرين (٣٤٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/١): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان.

وإليك تراجم إسناده:

شيخ الطبراني: هو أحمد بن محمد بن صدقة، ثقة حافظ. انظر تاريخ بغداد (٤٠/٥)، والتذكرة (٧٤٥).

الثاني: أحمد بن حرب الموصلي. روى له النسائي، وقال عنه: لا بأس به.

الدليل الخامس:

(٢٦٤-١٠٨) ما رواه البزار في مسنده، قال: حدثنا الحسن بن يحيى وإبراهيم بن عبد الله قالا: نا مسدد، قال: نا حصين بن نمير قال: نا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم،

عن علقمة قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء. قال: إن كنت مستهزئاً، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار^(١).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه. الجرح والتعديل (٤٩/٢). وفي التقريب: صدوق.

الثالث: القاسم بن يزيد الجرمي.

قال أحمد: ما علمت إلا خيراً.

وقال أبو حاتم: صالح، وهو ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. (١٦/٩)

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ثقة.

وقال أحمد بن أبي رافع: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، وكان من خير أهل زمانه.

وقال أبو زكريا يزيد بن محمد الأزدي: كان فاضلاً ورعاً حسناً من المعدودين في أصحاب سفيان.

وإبراهيم بن طهمان ومن فوقه على شرط الشيخين. فالسند حسن إن شاء الله تعالى، وما أشار إليه الطبراني من التفرد، هو علة لو كان تفرد بشيء لا يحتمل تفردهم به، أما كون التفرد من قبيل أنه حسنة، فإنه معلوم من الشرع أن ما يأمر الله به من الطاعات، ففعله يكتب حسنة، فالحديث لم ينفرد بشيء يوجب رده، والله أعلم.

(١) مسند البزار (١٤٩٢)

دراسة الإسناد:

حصين بن غمير، قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (١٩٧/٣).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٨/٨).

وروى عباس الدوري عن ابن معين قال: ليس بشيء. وروى إسحاق بن منصور عن

ابن معين: صالح ذكره النباتي. ميزان الاعتدال (٢١٠١).

وفي التقريب: لا بأس به.

روى له البخاري حديثاً واحداً (٣٤١٠): عرضت علي الأمم. الحديث، وقد تابعه

عليه جماعة.

الثاني: سفيان بن حسين الواسطي.

قال أحمد بن حنبل في رواية المروزي: ليس هو بذلك، في حديثه عن الزهري شيء.

وقال المروزي في رواية أخرى: سأله عن سفيان بن حسين، كيف هو؟ قال: ليس

بذاك، وضعفه. بحر الدم (ص: ١٧٩).

وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، هو نحو محمد

ابن إسحاق، وهو أحب إلي من سليمان بن كثير. الجرح والتعديل (٢٢٧/٤).

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب

الزهري.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول سفيان بن حسين الواسطي، ثقة،

وكان يودب المهدي، وهو صالح، حديثه عن الزهري قط ليس بذلك، إنما سمع من الزهري

بالموسم. المرجع السابق.

قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، ولكنه كان مضطرباً في الحديث.

وقال محمد بن سعد: ثقة يخطيء في حديثه كثيراً.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف، وقد حمل الناس عنه.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو في الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء

خالف الناس.

الدليل الخامس:

(٢٦٥-١٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث -يعني: ابن سعد، عن يزيد -يعني: ابن أبي حبيب- أنه سمع عبد الله ابن الحارث الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: لا يبول أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

وقال ابن خراش: لين الحديث. نقلاً من تهذيب الكمال (١٤١/١١).
والحكم ومن فوقه رجال ثقات مشهورون.
وقد اختلف فيه على الأعمش.

فرواه مسلم من طريق أبي معاوية والثوري ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان.
ونخالفهم سفيان بن حسين، فرواه، عن الحكم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ويغلب على ظني أن سفيان أخطأ فيه، ولذلك قال البزار بعد أن ساق الحديث: قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن غمير إلا مسدد، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان. ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/١): رواه البزار، ورجاله موثوقون.
(١) المسند (١٩٠/٤).

(٢) الحديث رجاله ثقات، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) رقم ١٦٠٩ وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٢٤٨٥) عن شبابة.

وأخرجه أحمد (١٩١/٤) حدثنا حجاج بن محمد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧) حدثنا محمد بن ربح المصري.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) من طريق ابن وهب.

والطبراني في الأوسط (٣١٣/٦) رقم ٦٥٠٠ من طريق رشدين بن سعد كلهم عن

الدليل السادس.

أن العلة في النهي تكريم القبلة، ولذلك قال: لا تستقبلوا القبلة. وهذا موجود في الصحاري والبنیان، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الجبال والأشجار بيننا وبين الكعبة، وأما جهة القبلة فلا حائل بيننا وبينها.

قال ابن العربي: ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: " لا تستقبلوا القبلة " فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها. اهـ

(٢٦٦-١١٠) على أن الدارقطني روى في سنته، قال: نا محمد ابن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال:

سمعت طاووساً قال: قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج ما يؤذي، وأمسك ما ينفعني^(١).

الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (١٩٠/٤) وعبد بن حميد (٤٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن حبيب به. وهذه متابعة تامة لليث ابن سعد.

وأخرجه أحمد (١٩٠/٤) من طريق ابن لهيعة.

وابن حبان (١٤١٩) من طريق غوث بن سليمان بن زياد، كلاهما عن سليمان ابن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث به.

(١) سنن الدارقطني (٥٧/١)، ومن طريقه رواه البيهقي (١١١/١).

[إسناده ضعيف، ورفع منكر، والصواب وقفه على طاووس] ^(١).

دليل من قال بالجواز مطلقاً.

الدليل الأول:

الأصل الحل، فلا يجوز المنع إلا بدليل لا معارض له، وقد نظرنا في الأدلة فإذا هي متعارضة، فلم يجب العمل بشيء منها، فرجعنا إلى الأصل، وهو الحل ^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٦٧-١١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ^(٣).

^(١) زمعة بن صالح ضعيف، وقد خالفه سفيان بن عيينة، فرواه الدارقطني (٥٨/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، أنه سمع طاووس يقول: نحوه، ولم يرفعه. قال: قلت لسفيان: أكان زمعة بن صالح يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه، فلم يعرفه. يعني: لم يعرف رفعه.

وروي موصولاً عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده إلا الحسن المضري، وهو كذاب متروك.

فصار الراجح عن طاووس من قوله؛ لأن سفيان أرجح من زمعة.

^(٢) التمهيد (١٠٩/٣).

^(٣) المسند (٣٦٠/٣).

[إسناده حسن] ^(١).

^(١) إسناده حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، وأما أبان بن صالح، فقد قال المزني في الأطراف: أبان بن صالح ضعيف. قلت: تابع المزني رحمه الله ابن عبد البر وابن حزم، فقد قال ابن عبد البر كما جاء في التهذيب: أبان بن صالح ضعيف.

وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، فتعقبهما الخافظ في التهذيب، وقال: هذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان أحد قبلهما، وقد جاء في التهذيب: قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٩٧)، معرفة الثقات (١/١٩٨)، الثقات (٦/٦٧)، تهذيب الكمال (٢/٩).

وفي حاشية سبط ابن العمري على الكاشف، ذكر عن العراقي أنه وهم المزني في تضعيفه لأبان.

وفي التقريب: وثقه الأئمة، وهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه. اهـ [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني (١/٥٨، ٩٥)، والحاكم (٥٥٢)، والبيهقي (١/٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه أبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق جرير بن حازم.

قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن غريب.

واختلف على جابر، فروي عنه كما سبق من مسنده.

ورواه أحمد (٥/٣٠٠) ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود.

ورواه الترمذي (١٠) حدثنا قتيبة.

ورواه الطبراني في الأوسط (١/٦١) من طريق سعيد بن أبي مريم.

كلهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنه رأى رسول الله ﷺ

ولا يعتبر هذا الحديث مخالفاً لحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة حتى يضعف لذلك، بل هو موافق لها في كونه نهى عن استقبال القبلة أولاً، ولكنه زاد أن الرسول ﷺ رآه يفعل ذلك، ومخرج الحديث ليس واحداً حتى يقال بشذوذه، فلا أجد مناصاً من قبوله.

وقد أجيب عنه بأجوبة منها:

أولاً: أنه حكاية فعل للرسول ﷺ، فلا يقدم على القول، ولا يعارضه أيضاً، فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبي ﷺ، والقول تشريع للأمة. وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الأصل التأسى بالنبي ﷺ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(١)، حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

وقيل: يحتمل أن فعله لبيان الجواز، وليبان أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية فقط. وهذا هو الذي يتمشى مع القواعد.

يبول مستقبل القبلة. فجعله ابن لهيعة من مسند أبي قتادة.

قال الترمذي: وحديث جابر، عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه.

وقال الطبراني: لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

ورواه أحمد (١٢/٣) حدثنا موسى بن داود

ورواه أيضاً (١٥/٣) حدثنا حسن بن موسى .

ورواه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق مروان بن محمد، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي

الزبير، عن جابر بن عبد الله، حدثني أبو سعيد الخدري، أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه زجر أن تستقبل القبلة لبول . ولفظ ابن ماجه بغائط أو ببول.

(١) الأحزاب: ٢١.

وقيل: يحتمل أن كان يبول إلى ساتر، ولا يتعين الساتر أن يكون بناء؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة وكثيب الرمل، ونحوها.

الدليل الثالث:

(٢٦٨-١١٢) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

(١) المسند (١٣٧/٦).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: خالد بن أبي الصلت.

قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل. التاريخ الكبير (١٥٥/٣).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٣٦/٣).

وقال أحمد: ليس معروفاً. تهذيب التهذيب (٨٤/٣).

وقال ابن حبان: من متقني أهل المدينة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز عليها. مشاهير علماء الأمصار (١٠٣٢).

وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال (٢٤٣٥).

وقال ابن حزم: مجهول. فتعقبه ابن مفوز، فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بمحمل العلم، ولكن حديثه معلول. تهذيب التهذيب (٨٤/٣).

وقال ابن عبد البر: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه يروي عنه خالد الحذاء والبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، فكيف يقال

فيه: مجهول؟

قلت: إن انتفت عنه جهالة العين، فهو مستور إذ لم يوثقه أحد، ولذلك قال في التريب: مقبول.

العللة الثانية: الاختلاف في سماع عراك من عائشة.

فقد جزم الإمام أحمد بأن عراكاً لم يسمع من عائشة، فجاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٢، ١٦٣): قال أحمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة، عن النبي ﷺ حولوا مقعدتي ... الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ " . اهـ

الثالثة: أن في إسناده اختلافاً كثيراً، والصواب وقفه، كما رجحه البخاري وغيره.

قال البخاري: قال موسى، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة قالت، قال النبي ﷺ: حولوا مقعدي إلى القبلة بفرجه.

وقال موسى: حدثنا وهيب، عن خالد، عن رجل، أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ .

وقال ابن بكير: حدثني بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة. قال البخاري: وهذا أصح. التاريخ الكبير (٣/١٥٥).

وفي علل الترمذي (ص: ٢٤): هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي: لم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق ابن بكر بن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوف، وهذا أشبه. العلل لابن أبي حاتم (ح: ٥٠).

[تخريج الحديث] .

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٤١)، وأحمد كما في حديث الباب، وأيضاً (٦/٢٣٩، ٢٢٧، ٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/١٤٠) رقم ١٦١٣، وإسحاق بن راهوية (١٠٩٥)، وابن ماجه (٣٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٥)، والطحاوي في شرح

قال ابن حزم: حديث عائشة ساقط؛ لأن روايه خالد الحذاء، وهوثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول. ثم قال: ولو صح لما كان لهم فيه

معاني الآثار (٢٣٤/٤)، والدارقطني (٦٠، ٥٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٦/١) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به. ورواه أحمد (١٨٤/٦)، وإسحاق بن راهوية (١٠٩٦)، والدارقطني (٥٩/١) والبيهقي (٩٢/١) من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء به.

وقيل: عن خالد الحذاء، عن عراك، دون ذكر خالد بن أبي الصلت.

رواه إسحاق بن راهوية (١٠٩٤) والدارقطني (٥٩/١) من طريق أبي عوانة، والقاسم ابن مطيب، ويحيى بن مطر فرقههم، عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة. وقيل: عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة.

رواه ابن أبي شيبة (١٤٠/١) وأحمد (١٨٣/٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٠٩٣)، والدارقطني (٦٠/١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد به، بنحوه.

وقيل: عن عراك، عن عروة، عن عائشة موقوفاً عليها.

ساقه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٥/٣)، وابن أبي حاتم في العلل (ح ٥٠)، وذكرنا تصويب البخاري وأبي حاتم الرازي لهذا الطريق على غيره، وأن المعروف أن الحديث موقوف على عائشة، والله أعلم.

والغريب مع هذا الاختلاف الكبير في إسناده مما يجعل الباحث يميل إلى اضطرابه لولا أن البخاري وأبا حاتم رجحا وقفه على عائشة، تجدد النووي يقول في شرحه لصحيح مسلم بأن إسناده حسن.

ويقول الكناني في مصباح الزجاجة (٤٧/١): وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، أقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكاً لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطني في سنته من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه. اهـ

حجة، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك.

الدليل الثالث:

(٢٦٩-١١٣) استدل بعضهم بما رواه البخاري، قال: عبد الله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فكون الرسول ﷺ استدبر القبلة في حديث ابن عمر، وحديث جابر دليل على جواز استقبالها، فهذا دليل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ، وأن الاستقبال والاستدبار كلاهما جائز.

ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:

أما القائلون بتحريم الاستقبال والاستدبار، فأجابوا عن حديث ابن

(١) صحيح البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

عمر بما يلي:

يحتمل أن يكون فعل ابن عمر قبل النهي عن استدبار القبلة، لأنه على البراءة الأصلية.

قال ابن حزم: " ليس فيه -يعني: حديث ابن عمر- أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي ﷺ عن ذلك، وهذا ما لا شك فيه، فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن بنسخه، وترك المتيقن أنه ناسخ، وقد رجحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ، لحكم منسوخ، فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخاً، والمنسوخ ناسخاً، ولا يبين ذلك تبياناً لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلاً غير بين، ناقصاً غير كامل، وهذا باطل، قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(٢). انتهى كلام ابن حزم^(٣).

وقالوا أيضاً: إن حديث ابن عمر فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فعله معذوراً أو ناسياً بخلاف القول، وقد يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ.

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) المحلى (١/١٩١).

والجواب:

أن الأصل عدم العذر والنسيان، وكونه خاصاً بالنبي ﷺ سبق الجواب عليه.

وقالوا أيضاً: إننا لو أخذنا به لكان ليس فيه إلا جواز الاستدبار، وليس فيه جواز الاستقبال. وهذا القول بناء على أن حديث جابر لم يثبت عندهم، أو لم يطلعوا عليه، وسبق لنا أنه حديث حسن إن شاء الله تعالى.

أما القائلون بالتفريق بين الصحراء وغيرها، فأجابوا عن حديث ابن

عمر:

بأن حديث ابن عمر دليل على جواز ذلك في البنيان، وأن المنع مختص بالصحراء؛ لأننا لما رأينا رسول الله ﷺ استقبل القبلة واستدبرها، واستحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما نهى عنه، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة واستدبرها غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخيرين ناسخاً للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى القول بالنسخ ما وجد إلى استعمال الدليلين، والقول بالنسخ إبطال لأحدهما^(١).

دليل من فرق بين الصحراء والبنيان.

الدليل الأول:

حملوا حديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. ورواه

(١) التمهيد بتصرف (١٠٦/٣).

مسلم^(١).

ومثله حديث سلمان وابن مسعود وأبي هريرة حملوا هذه الأحاديث على الصحراء.

وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. الحديث^(٢).

على جواز استدبار القبلة إذا كان ذلك في البنيان.

وحملوا حديث جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة^(٣).

حملوا هذا الحديث على جواز الاستقبال إذا كان هناك ساتر من جدار أو غيره، مع أن حديث جابر ليس فيه ذكر الساتر، لكن قالوا: هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر حال قضاء الحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: دل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومته بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنه لا يصح إلحاقه به، لكونه فوقه^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) المسند (٣/٣٦٠).

(٤) الفتح (ح ١٤٤).

الدليل الثاني:

(٢٧٠-١١٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^(١). [إسناده فيه لين^(٢)].

(١) سنن أبي داود (١١).

(٢) في إسناده الحسن بن ذكوان، مختلف فيه:

ذكر إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن بن ذكوان ضعيف. الجرح والتعديل (١٣/٣).

وقال أبو حاتم الرازي: الحسن بن ذكوان ضعيف الحديث، ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: للحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد روى عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يروى عنه، وأرجوا أنه لا بأس به. الكامل (٣١٧/٢).

قلت: رواية يحيى بن سعيد القطان عنه ليست دليلاً على توثيقه، فقد قال على ابن المديني: حدث يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، ولم يكن عنده بالقوي. الضعفاء الكبير (٢٢٣/٢)، الكامل (٣١٧/٢).

وقال أحمد: أحاديثه أباطيل. تهذيب الكمال (٢٤١/٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٣/٦).

وقال ابن حجر: الحسن بن ذكوان مختلف في الاحتجاج به، وله في صحيح البخاري

وجه الاستدلال:

قالوا: إن قول ابن عمر: إنما نهى عن هذا في الفضاء، يدل على أنه علم ذلك من رسول الله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

وأجيب:

هذا القول من ابن عمر يحتمل أن يكون قال ذلك فهماً منه للفعل الذي شاهده من النبي ﷺ ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستندباً

حديث واحد، وأشار ابن صاعد إلى أنه كان مدلساً. طبقات المدلسين (٧٠).

وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس.

وقال في مقدمة الفتح (ص: ٥٦٠): ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي وابن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأورد له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وقال: إنه دلسها، وإنما سمعها من عمر بن خالد الواسطي، وهو مزكوك. اهـ

قلت: فهذا أحد أسباب تضعفيه.

وقال الآجري، عن أبي داود: إنه كان قدرياً. فهذا سبب آخر أيضاً. روى له البخاري حديثاً واحداً في الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان، عنه، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، يخرج قوم من النار بشفاععة محمد ﷺ. ولهذا الحديث شواهد كثيرة، والله أعلم.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٢)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (٥٨/١)، والحاكم في المستدرک (٥٥١)، والسنن الصغير للبيهقي (٦٢/١)، والسنن الكبرى له (٩٢/١) من طريق صفوان بن عيسى به.

قال الدارقطني في سننه (٥٨/١): هذا صحيح، كلهم ثقات، مع أنه قال في العلل: ضعيف. كما نقل ذلك بشار عواد في تحقيقه البديع لتهذيب المزني (١٤٧/٦).

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقد علمت أن البخاري خرج له حديثاً واحداً له شواهد كثيرة.

للقبلة، فهم اختصاص النهي بالبنیان، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا للاستدلال به، خاصة وقد عارضه غيره من الصحابة، منهم أبو أيوب، فلا يكون حجة، وقد خالف الصحابي صحابي آخر، هذا على التسليم بأن قول ابن عمر: إنما نهى عن هذا بالفضاء صحيح، ومع تضعيفه يكون لا حاجة إلى هذا التوجيه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: إن التكریم وإن كان لجهة القبلة، فإن التفريق بين البنیان والصحراء له حظ من النظر، وذلك أن الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة تكون مأوى للشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة؛ ولأن الحديث يقول: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة. وحقيقة الغائط: هو المكان المظلم من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقة اللغوية، فلا يدخل فيه البنیان أصلاً، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة. قال الحافظ: وهذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواها.

وقالوا أيضاً: إن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية، فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً^(١).

الدليل الرابع:

(٢٧١-١١٥) ما رواه الدراقطني^(٢) من طريق موسى بن واردة. ورواه البيهقي^(٣) من طريق يعقوب بن كعب الحلبي، كلاهما عن حاتم

(١) الفتح (ح ١٤٤).

(٢) سنن الدراقطني (٦١/١).

ابن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى، قال:

قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر. قال: وما قالاً؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تسدبروها. وقال نافع، عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة. فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء. إن الله تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها.

[إسناده ضعيف جداً^(١)].

ومع ضعفه، فإن متنه منكر؛ فإنه علله بوجود المصلين في الصحراء، لا تكريماً للقبلة، وقد رده ابن العربي من خمسة أوجه:

الأول: أنه موقف على الشعبي.

الثاني: أنه إخبار عن غيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان حرمة المصلين ما جاز التشريق والتغريب؛ لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعينة.

الرابع: أن النهي علل بجرمة القبلة، لقوله: لا تستقبلوا القبلة، فذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام لها.

الخامس: أن الإسناد فيه رجل متروك^(٢).

^(٣) سنن البيهقي (٩٣/١).

^(١) فيه عيسى بن أبي عيسى الحنطاط، وفي البيهقي: الحنطاط، قال الحافظ عنه في التقريب: متروك.

^(٢) انظر شرح ابن العربي (٢٥/١).

وقال النووي: قول المصنف: ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون. هكذا قال أصحابنا واعتمدوه، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف، عن الشعبي التابعي من قوله. وهو تعليل ضعيف؛ فإنه لو قعد قريباً من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع، جاز بلا شك، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما، ويدل على ما قدمناه عن ابن عمر، أنه أناخ راحلته، وبال إليها، فهذا يبطل هذا التعليل، فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها بالبناء للمشقة^(١). اهـ

قلت: الأحاديث القولية مطلقة، تشمل الاستقبال والاستدبار، والصحراء والبنیان، وكون الرسول ﷺ فعل ذلك في البنیان، هل ورد أن الرسول ﷺ بين أنه إنما خالف النهي؛ لأنه كان في البنیان، أم أن كونه في البنیان وقع اتفاقاً، وإلا فهو وصف غير مؤثر في الحكم؟ الذي يترجح لي الثاني. ولو كان البنیان مؤثراً لما أطلق الرسول ﷺ النهي في أحاديث كثيرة منها حديث أبي أيوب، وسلمان وابن مسعود وأبي هريرة، وغيرها.

والذي يؤيد ذلك حديث جابر، فإن الراوي لم يذكر أنه كان في البنیان، ولم يذكر أن الرسول ﷺ عمد إلى ساتر، فاعتماد أن البنیان مؤثر في الحكم، ويلحق به الساتر علة مظنونة مستنبطة، قد تكون علة مؤثرة، وقد لا تكون، وفهم جابر رضي الله عنه في حديثه قد بين أن الرسول ﷺ نهى عن استقبال القبلة، ثم وقع منه مخالفة لما نهى، وهو واضح أن النهي كان مطلقاً، وأن الرسول ﷺ قد خالف ذلك بعد أن نهى، واعتبار أن الفعل يكون

(١) المجموع (٩٧/٢).

ناسخاً للقول ضعيف أيضاً، فالراجح عندي القول بالكراهة، وانظر وجهه في الكلام الآتي.

دليل من قال بكراهة الاستقبال والاستدبار.

قالوا: إن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء، فالأصل فيه التحريم، وإذا خالف النهي انتقل من التحريم إلى الكراهة.

وأن الرسول ﷺ إذا أمر بشيء اقتضى الوجوب، فإذا خالف ذلك الأمر انتقل الأمر إلى الاستحباب، فالرسول ﷺ نهى عن الاستقبال والاستدبار مطلقاً، ثم خالف ذلك في الاستدبار كما في حديث ابن عمر، وخالف ذلك في الاستقبال كما في حديث جابر، فانتقل النهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

دليل من قال يحرم الاستقبال مطلقاً ويحل الاستدبار مطلقاً.

وأما الذين قالوا بتحريم الاستقبال في الصحراء والبيان، وجواز الاستدبار فيهما فاستدلوا بتحريم الاستقبال بحديث أبي أيوب وسلمان وغيرهما. وقد تقدم ذكر الأحاديث.

واستدلوا بجواز الاستدبار مطلقاً بحديث ابن عمر: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي .. الحديث. ومنعنا الاستقبال مطلقاً؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه^(١)، ولا يصح قياس الاستقبال على الاستدبار لعدم مساواة الفرع بالأصل، لكون الاستقبال أشد قبحاً من الاستدبار.

(١) إما لأنهم لم يطلعوا على حديث جابر، أو لم يصححوه.

دليل من قال بجواز الاستدبار في البنيان فقط.

تمسك هذا القائل بظاهر حديث ابن عمر، فإنه ﷺ استدبر القبلة في البنيان، فيخصص النهي عن استدبار القبلة، ويقيى النهي عن الاستقبال مطلقاً بلا مخصص، شاملاً للصحرَاء والبنيان، والله أعلم.

دليل من قال: يحرم حتى في القبلة المنسوخة. الدليل الأول:

(٢٧٢-١١٦) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق سليمان بن بلال، ووهيب، فرقهما، قالاً: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقل الأسدي، وقد صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين بعائط أو بول^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المصنف (١٣٩/١) رقم ١٦٠٣، ١٦١٠.

(٢) فيه أبو زيد مولى بني ثعلبة، لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى المازني، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول.

والحديث رواه سليمان بن بلال، واختلف عليه، فرواه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) ومن طريقه ابن ماجه (٣١٩) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٥٧) حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبليتين بغائط أو بول.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) من طريق الحماني، ثنا سليمان ابن بلال به، بلفظ: أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

والحماني وإن كان مجروحاً إلا أنه قد توبع، فقد تابعه عبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز ابن المختار،

وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، والله أعلم.

وفي هذا الإجماع نظر، فقد خالف فيه ابن سيرين وإبراهيم النخعي، نقله عنهما الحافظ في الفتح^(١).

(٢٧٣-١١٧) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون،

عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين^(٢).

فرواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٥٨) حدثنا يعقوب بن حميد، نا عبدالعزيز ابن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ الحماني بإفراد القبلة.

وكذلك رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٧٨، ٧٧/٣) من طريق عبد العزيز ابن المختار، حدثني عمرو بن يحيى المازني به، بإفراد القبلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩١/٧)، وأبو داود (١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٨/٣) والبيهقي (٩١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٥، ٣٠٤/١) من طريق وهيب.

وأخرجه أحمد (٢١٠/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) وابن قانع في معجم الصحابة (٧٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٤/٢٠) رقم ٥٥٠ من طريق داود العطار، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: القبلتين.

ورواه أحمد (٤٠٦/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٢٠) رقم ٥٤٩ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: القبلتين. وسواء كان الراجح فيه لفظ أفراد القبلة، أو ذكر بلفظ: النهي عن القبلتين، فإن مداره على أبي زيد، وهو مجهول.

(١) فتح الباري (ح ١٤٤).

(٢) المصنف (١٣٩/١).

[رجاله ثقات].

وقول التابعي: كانوا يكرهون يقصد به الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل الصحابة كانوا يكرهون ذلك؛ لأن استقبال بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، فالعلة استدبار القبلة، لا استقبال بيت المقدس، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة، كما في حديث ابن عمر، وقد تقدم.

دليل من قال: التحريم خاص بأهل المدينة ومن على سمتها.

وهذا القول هو أضعف الأقوال، وقد أخذوه من عموم قوله ﷺ: "ولكن شرقوا أو غربوا" قاله أبو عوانة، صاحب المزني، وهذه ظاهرة بحتة، ولا يوجد حكم يخص به أهل المدينة دون غيرهم، والعلة تكريم القبلة، وهم وغيرهم سواء في ذلك.

بقي أن نشير قبل ختام هذا البحث أن القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان لا فرق عندهم في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة، وكثير الرمل، ونحو ذلك، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر، وجهان عند الشافعية والحنابلة، الصحيح منهما عندهما الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجس؛ لأن المقصود أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسوائه، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبه قال المالكية^(١).

وإذا قلنا: إن الساتر مؤثر في جواز الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، ومعلوم أن الفضاء فيه جبال وأشجار وغيرها، فهل يشترط مسافة

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/١٤٧)، المجموع (٢/٩٣)، تصحيح الفروع

(١/١١٢)، كشف القناع (١/٦٥).

معينة من الساتر حتى يكون مؤثراً، أو يكفي وجود الساتر ولو بعد من الإنسان، وهل يشترط في الساتر قدراً معيناً في ارتفاعه، أو لا يشترط.

أما القائلون بالتحريم مطلقاً كالحنفية فلا يحتاجون إلى هذا التفصيل.

وأما القائلون بالتفريق بين الصحراء والبنيان، فهم يفصلون في ذلك:

قال ابن ناجي من المالكية: لم أقف عندنا على مقدار السترة^(١).

وأما الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فقالوا: إن كان قضاء الحاجة في بيت بني

لذلك كالمرحاض ونحوه، فلا يشترط أن يكون قريباً من الساتر، وإن كان في

غيره، فقالوا: يشترط أن يكون بينه وبين الساتر نحو ثلاثة أذرع، فما دونها،

وأن يكون ارتفاع الساتر مرتفعاً قدر مؤخرة الرجل، فإن زاد ما بينهما على

ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن مؤخرة الرجل، فهو حرام. وإنما اعتبروا في

المسافة ثلاثة أذرع كسترة الصلاة، واعتبروا مؤخرة الرجل في الارتفاع من

أجل أن تستر أسفله ليحصل المقصود.

وكل هذه الشروط تدل على أن اشتراط الساتر فيه ضعف، لأن كل

هذه المقادير تحتاج إلى توقيف، ولا توقيف هنا.

وهذا التفصيل لا يلزمنا إذا رجحنا القول بكراهة استقبال القبلة

واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الصحراء والبنيان، والله أعلم.

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١٤٧/١)، وقد نص الصاوي في حاشيته على الشرح

الصغير (٩٤/١) بقوله: ويكفي أن يكون طوله ثلثي ذراع، وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل،

وعرضه منه مقدار ما يوارى عورته. اهـ

(٢) المجموع (٩٣/٢).

(٣) كشف القناع (٦٥/١).

المبحث الخامس

في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء

اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء:
فقليل: يكره الاستقبال والاستدبار، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١).
وقليل: يكره الاستقبال فقط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).
وقليل: لا يكره الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء، ومثله الجماع،
 وخروج الريح، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب
 الحنابلة^(٤).

وقال المرادوي من الحنابلة: ويتوجه التحريم^(٥).
 ولم أقف على نص في مذهب المالكية إلا أن تكون مقيسة على الجماع،
 وهم قد نصوا على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستدبرها^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٦٥٥/١)، البحر الرائق (٥٤/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/٥)،
 الهداية شرح البداية (٦٥/١).

(٢) جاء في الفروع (١١٢/١): ويكره استقبالها في فضاء باستنجاء. وانظر الإنصاف
 (١٠٢/١).

(٣) المجموع (٩٤/٢)، .

(٤) الإنصاف (١٠٢/١).

(٥) الإنصاف (١٠٢/١).

(٦) جاء في المدونة (١١٧/١): أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال:
 لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن
 والقرى، وإن كانت مستقبلة القبلة. الخ

ونص المالكية على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستدبرها، انظر حاشية

ويرجع اختلافهم إلى اختلافهم في علة المنع من استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟ فمن علل بالأول أباح الاستنجاء، ومن علل بالثاني منعه، والله أعلم.

والصحيح جواز الاستنجاء مستقبل القبلة، لعدم وجود الدليل المقتضي للتحريم، أو الكراهة، ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(١).

ولأن الأصل في الأشياء الحل. فلا نحرّم ولا نكره شيئاً إلا بنص. وتكريم القبلة في مثل هذا الأمر يحتاج إلى توقيف، نعم جاء النص فيه بالبول والغائط، فلا يتعداه إلى غيره، ولو كان الانحراف عن القبلة من شرع الله حال الاستنجاء أو الوطء لجاء النص فيه من الشرع لحاجة الناس إليه، بل قد بالغ الحنفية حتى كرهوا مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره عامداً، وهذا تكلف لا يعرف عن السلف رحمهم الله^(٢).

الدسوقي (١٠٨/١، ١٠٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٣/١)، الخرشي

(١٤٦/١)، مواهب الجليل (٢٨٠/١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٣٦/١، ٣٣٧).

^(١) مريم: ٦٤.

^(٢) حاشية ابن عابدين (٦٥٥/١).

المبحث السادس

في استقبال النيرين (الشمس والقمر)

كره جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، وعليه جمهور الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، استقبال عين الشمس والقمر^(٥) .
وقيل: يكره استقبالهما واستدبارهما، اختاره بعض الحنفية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧).

وقيل: لا يكره مطلقاً الاستقبال والاستدبار، اختاره بعض المالكية^(٨)، وبعض

(١) البحر الرائق (٢٥٦/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١)، الفتاوى الهندية (٣٢٠/١)، نور الإيضاح (ص: ١٦) .

(٢) التاج والإكليل (٤٠٧/١) .

(٣) أسنى المطالب (٤٦/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٤/١) .

(٤) المغني (١٠٧/١)، مطالب أولي النهي (٦٧/١)، كشاف القناع (٦١/١)، الإنصاف (١٠٠/١).

(٥) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٣): " ويكره استقبال عين الشمس والقمر. اهـ وفي حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١): " والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقاً، لا جهتهما، ولا ضؤيتهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين، ولو سحاباً فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين. اهـ

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١) إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٣٤) أشار إلى أن الاستدبار لا يكره.

(٧) أسنى المطالب (٤٦/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٤/١)، المجموع (١١٠/٢).

(٨) الشرح الكبير (١٠٩/١)، منح الجليل (١٠٣/١، ١٠٤)، وجاء في مواهب الجليل (٢٨١/١): قال في التوضيح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي. وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: لا يستقبل الشمس والقمر؛ فإنه ورد أنهما

الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢)، ورجحه الشوكاني^(٣).

دليل من قال بالكراهة.

(٢٧٤-١١٨) ما رواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي، كما في تلخيص الحبير، من طريق عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وجابر، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في الشارع، ونهى أن يبول الرجل، وفرجه باد إلى الشمس والقمر... وذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق^(٤).

[قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد]^(٥).

الدليل الثاني:

أوردوا تعاليل فيها نظر كثير، فقالوا: كره؛ لأن معهما ملائكة؛ ولأن

يلعنانه، فأتى كلامه أنه في المذهب، فإنه قال قبل ذلك: وقد ذكر علماؤنا آداب التصرف في ذلك. انتهى ثم قال: تنبيه علم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمرين إنما هو استقبالهما، لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها. انتهى وقال المواق الجزولي في آداب الأحداث: لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما. وقال ابن هارون: لا يكره ذلك. اهـ نقلًا من مواهب الجليل.

(١) رجح النووي في المجموع عدم الكراهة (١١٠/٢).

(٢) الإنصاف (١٠٠/١).

(٣) السيل الجرار (٧٠/١).

(٤) تلخيص الحبير (١٨٠/١).

(٥) وقال النووي في المجموع (١١٠/٢): ضعيف، بل باطل.

أسماء الله مكتوبة عليهما، ولأنهما يلعنانه؛ ولأن نورهما من نور الله، وقيل: لشرفهما بالقسم بهما، فأشبهتا الكعبة^(١).

أما قولهم: إن معهما ملائكة، فلا يقتضي ذلك كراهة؛ لأن كثيراً من مخلوقات الله قد وكل فيها ملائكة كالسحاب، والجبال وغيرهما، فهل يكره استقبال الغيم مثلاً؟

وأما القول بأن أسماء الله مكتوبة عليهما، فهذا يحتاج إلى توقيف، فأين الدليل عليه؟

وكذلك يقال عن قولهم: بأنهما يلعنان من يستقبلهما.

وأما قولهم بأن فيهما من نور الله، فلا شك أن نورهما نور مخلوق، وليس المقصود بنور الله الذي هو صفته، وإذا كان كذلك فلا يقتضي هذا التعليل كراهة، ولو أخذنا بهذا التعليل لكره استقبال ضوئهما، بحيث لا يستقبل ضوء الشمس والقمر حال البول، وأنتم إنما كرهتم استقبال عينهما. وأما قولهم: إن الله قد أقسم بهما، فقد أقسم الله بالنجوم أيضاً، وأقسم بالضحى، وأقسم بالليل، فلا تقضى فيها الحاجات إذاً، فهذه التعاليل هالكة.

دليل من قال: لا يكره استقبال الشمس والقمر.

الدليل الأول:

عدم الدليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

الدليل الثاني:

(٢٧٥-١١٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال:

(١) كشف القناع (٦١/١)، نيل الأوطار (١١٠/١)، حاشية ابن قاسم (١٣٤/١).

حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدما الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحنرف، ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: "ولكن شرقوا أو غربوا" فيه الإذن باستقبال الشرق أو الغرب واستدبارهما، فلا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب، والله أعلم. فالراجح: جواز استقبال النيرين. قال ابن القيم: لم ينقل عنه ﷺ في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع^(٢).

وقال الشوكاني: وأما استقبال النيرين فهذه من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما روي في ذلك فهذا كذب على رسول الله ﷺ، ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة، فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائل: ما هكذا توردد يا سعد الإبل.. وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين، فإن الأصل باطل، فكيف بالفرع، وكان ينبغي لهذا القائل أن يلحق السماء، فإن لها شرفاً عظيماً، لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض؛ لأنه مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ تضيق على قاضي

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٢٠٥).

الحاجة الأرض بما رحبت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة،
وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يكي لها
تارة، ويضحك منها أخرى^(١).

^(١) نيل الأوطار (٧٠/١).

المبحث السابع

في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مشمرة

اختلف العلماء في حكم البول في الطريق والظل النافع:

ف قيل: يكره البول فيها، وهذا مذهب الحنفية^(١)، واختاره بعض المالكية^(٢)، وعليه أكثر أصحاب الشافعية^(٣)، ورواية في مذهب أحمد^(٤).

وقيل: يستحب اتقاء هذه الأماكن. اختارها من المالكية الخرشي^(٥).

وقيل: يحرم البول فيها، اختاره بعض المالكية^(٦)، ورجحه النووي من الشافعية^(٧)، وهو رواية في مذهب أحمد، جزم بها في

(١) البحر الرائق (٢٥٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٥٤).

(٢) جاء في مواهب الجليل (٢٧٦/١): قال في النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار، والشجر وقارة الطريق وضفة الماء وقربه. اهـ وانظر التاج والإكليل (٤٠٢/١-٤٠٣)،

(٣) روضة الطالبين (٦٦/١)، اختلاف الحديث (ص: ١٠٧)، نهاية المحتاج (١٤٠/١، ١٤١)، المهذب (٢٦/١)، إعانة الطالبين (١١٠/١).

(٤) الفروع (١١٦/١)، الإنصاف (٩٨، ٩٧/١).

(٥) اعتبر الخرشي اتقاء الطريق والظل النافع من الآداب المستحبة (١٤٤/١)، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

(٦) نقل العدوي في حاشيته على الخرشي (١٤٥/١): عن عياض القول بالتحريم، ونقل عن علي الأجهوري أنه قال: وظاهر الحديث التحريم، وينبغي الرجوع إليه، إذ فاعل المكروه لا يلعن. اهـ

(٧) قال النووي في المجموع (١٠٢/١): وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه

المغني وغيره^(١).

أدلة القائلين بالتحريم.

الدليل الأول:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾^(٢).

ولا شك أن الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد آذى المؤمنين بذلك.

الدليل الثاني:

(٢٧٦-١٢٠) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر -قال ابن أيوب- حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم^(٣).

الدليل الثالث:

(٢٧٧-١٢١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إسحق بن سويد الرملي

الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم، وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي إشارة إلى تحريمه. اهـ

^(١) المغني (١/١٠٨)، والمبدع (١/٨٣)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧، ٩٨)،

تصحيح الفروع (١/١١٦).

^(٢) النساء: ٢٠.

^(٣) صحيح مسلم (٢٦٩).

وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

ومعنى قوله: " اتقوا اللاعنين، أو الملاعن " يحتمل أن يكون المعنى: أي الملعون فاعلهم. فيكون المراد من اسم الفاعل اسم المفعول.
ويحتمل أن يكون المعنى: أي الجالين للعن، أي الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وهذا المعنى يرجع إلى الأول؛ لأن المسلمين لا يلعنون ولا ينبغي لهم أن يلعنوا أحداً إلا لشخص مستحق للعن، ولو كان غير مستحق لنهى الشرع عن لعنه، فبأي المعنيين حملناه، فإنه دليل

(١) سنن أبي داود (٢٦).

(٢) فيه أبو سعيد الحميري، لم يرو عنه إلا حيوة بن شريح، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة.
والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢٨) من طريق عبد الله بن وهب.
وأخرجه الطبراني (١٢٣/٢٠) رقم ٢٤٧، والحاكم (٥٩٤)، والبيهقي (٩٧/١) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن نافع بن يزيد به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.
وصححه ابن السكن كما في تلخيص الجبير (١٨٤/١)، وتعقبه الحافظ، فقال: فيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ.

وقال في مصباح الزجاجة (٤٨/١): هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

على أن صاحبه ملعون، والعياذ بالله، وهذا دليل على أن فعله محرم، وليس مكروهاً كما قيل، أو أن اتقائه مستحب على قول.

الدليل الرابع :

(٢٧٨-١٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام،

عن الحسن،

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : إذا سرتهم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتهم في الجذب فاستجدوا، وعليكم بالدج؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة فإنها الملاعن^(١).

[إسناده ضعيف ^(٢)]

(١) مسند أحمد (٣/٣٠٥).

(٢) الحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من جابر.

قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر. تهذيب التهذيب (٢/٢٣١).

وقال أبو زرعة: لم يلق جابراً.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: حدثنا جابر، وأنا أنكر هذا، وإنما الحسن عن جابر كتاب، معن أدرك جابراً. اهـ

العلة الثانية: هشام بن حسان ضعيف في الحسن، قال في التقريب: روايته عن الحسن

وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٣) رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٨): إسناده حسن.

الدليل الخامس:

(٢٧٩-١٢٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول:

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه ابن أبي شيبة (١٦٩/٢) رقم ٧٧٤٦ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان به مختصراً، بلفظ: لا تصلوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها؛ فإنه مأوى الحيات والسباع.

وأخرجه أحمد (٣٨١/٣)، وأبو يعلى (٢٢١٩) من طريق يزيد بن هارون به، مطولاً. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٩) من طريق يحيى بن اليمان، ثنا هشام به. وقال: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر. اهـ

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، فذكره بنحوه. وهذا الحديث من هذا الطريق له علتان أيضاً:

الأولى: ضعف سالم هذا. قال في مصباح الزجاجة (٤٩/١): وهذا إسناد ضعيف، وسالم هذا: هو ابن عبد الخياط البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني. اهـ

العلة الثانية: زهير بن محمد، جاء في التقريب: ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها.

كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر.

وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثرت غلطه.

قلت: والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة، شامي من أهل دمشق، ضعفه يحيى بن معين، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفي التقريب صدوق له أوهام.

سمعت رسول الله ﷺ يقول اتقوا الملاعن الثلاث. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

قال في فيض القدير: نقع ماء: أي ماء ناقع: أي مجتمع ومستنقع الماء^(٣).

الدليل السادس:

(٢٨٠-١٢٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حبان بن بكر الباهلي البصري ببغداد، ثنا كامل بن طلحة الجحدري، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن سيرين، قال:

قال رجل لأبي هريرة: قد أفيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخرقاء. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سل سخيمته على طريق

^(١) المسند (٢٩٩/١).

^(٢) فيه راو مبهم، كما أن فيه ابن لهيعة، وإن كان الراوي عنه ابن المبارك، إلا أن الراجح فيه ضعفه مطلقاً، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها، وقد سبق أن كثيراً من أئمة الحديث يضعفونه مطلقاً قبل احتراق كتبه، وبعدها، من رواية العبادلة ومن رواية غيرهم في كتابي أحكام المسح على الحائل، فانظره إن شئت.

قال مغلطاي: هو مرسل؛ لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس، وابن لهيعة مختلف فيه، لكن ذلك لا يقدح في إirاده شاهداً لما قبله؛ لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه. انتهى نقلاً من فيض القدير (١٣٧/١).

وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم

يسموا.

^(٣) فيض القدير (١٣٧/١).

عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل السابع:

(٢٨١-١٢٥) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن قرّة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها^(٣).

(١) مجمع البحرين (٣٥٠).

(٢) في إسناده محمد بن عمرو الأنصاري، جاء في ترجمته:

قال علي بن المديني: سألت يحيى يعني ابن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو الأنصاري، قلت: روى عن حفصة؟ فضعف الشيخ جداً. قلت: ماله؟ قال: روى عن القاسم عن عائشة في الكيش الأقرن، وعن القاسم عن عائشة في الصلاة الوسطى، وروى عن الحسن أوابد. الجرح والتعديل (٣٢/٨).

وقال يحيى بن معين: محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري ضعيف. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يضعفه جداً. المرجع السابق.

وقال ابن نمير: أبو سهل محمد بن عمرو بصري ليس يسوى شيئاً. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وأحاديثه أفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء.

الكامل (٢٢٥/٦).

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٥/٦)، والعقيلي في الضعفاء (١١٠/٤)،

والحاكم (٦٦٥) والبيهقي (٩٨/١).

قال العقيلي: لا يتابع عليه.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٠).

[إسناده ضعيف ^(١)].

^(١) في إسناده ابن لهيعة، وقد سبق أن حررت في كتاب المسح على الحائل أنه ضعيف مطلقاً.

وفيه أيضاً: قرّة بن عبد الرحمن، جاء في ترجمته:

قال ابن حنبل: قرّة بن عبد الرحمن، صاحب الزهري، منكر الحديث جداً. الجرح والتعديل (١٣١/٧).

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن قرّة بن عبد الرحمن فقال: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن قرّة بن حيويّل فقال: الأحاديث التي يرويها مناكير. المرجع السابق.

وقال العجلي: يكتب حديثه. معرفة الثقات (٢١٧/٢).

وقال يزيد بن السمط: أعلم الناس بالزهري قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّل. فتعقبه ابن حبان، فقال: هذا الذي قاله يزيد بن السمط ليس بشيء يحكم به على الإطلاق، وكيف يكون قرّة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً؟ بل أتقن الناس في الزهري مالك ومعرم والزبيدي ويونس وعقيل وابن عينة، هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان والضبط والمذاكرة، وبهم يعتبر حديث الزهري إذا خالف بعض أصحاب الزهري بعضاً في شيء يرويه. الثقات (٣٤٣/٧).

وفي التقريب: صدوق له مناكير.

وقال في مصباح الزجاجة (٤٩/١): هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وشيخه، ولكن للمتن شواهد صحيحة. اهـ

[تخريج الحديث].

والحديث أخرجه ابن ماجه كما في حديث الباب من طريق الذهلي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١/١٢) رقم ١٣٢٠ من طريق روح بن الفرّج، كلاهما عن قرّة بن عبد الرحمن به.

الدليل الثامن:

(٢٨٢-١٢٦) ما رواه الطبراني من طريق شعيب بن بيان، ثنا عمران

القطان، عن قتادة، عن أبي الطفيل،

عن حذيفة بن أسيد، أن النبي ﷺ قال: من آذى المسلمين في

طرقهم، وجبت عليه لعنتهم^(١).

[إسناده فيه لين]^(٢).

واختلف على قره، فرواه ابن لهيعة عنه كما سبق.

ورواه ابن عدي في الكامل (١٥١/٣) من طريق رشدين بن سعد، حدثني قره وعقيل،

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ورشدين بن سعد، ضعيف، وقد قدم أحمد ابن لهيعة عليه،
انظر الجرح والتعديل (٥١٣/٣).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧/١٤) من طريق أيوب بن سويد الرملي، عن

يونس، عن الزهري وحده به. وأيوب بن سويد الرملي ضعيف.

^(١) المعجم الكبير (١٧٩/٣) رقم ٣٠٥٠.

^(٢) شعيب بن بيان، قال العقيلي: بصرى يحدث عن الثقات بالمناكير وكاد أن يغلب

على حديثه الوهم. ضعف العقيلي (١٨٣/٢).

وقال الجوزجاني: له مناكير. المغني في الضعفاء (٢٧٧٣).

وقال الذهبي: صدوق. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق بخطئ.

وأما عمران القطان، فذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٣/٧).

قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٩٧/٦).

وقال ابن معين: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٤٧٨)، والكامل (٨٨/٥).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٠٠/٣).

وذكره يحيى بن سعيد القطان، فأحسن الثناء عليه. المرجع السابق.

الدليل التاسع :

(٢٨٣-١٢٧) ما رواه الطبراني من طريق فرات بن السائب، عن

ميمون بن مهران،

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت

شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

الدليل العاشر:

(٢٨٤-١٢٨) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبدوس

ابن كامل، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا ابراهيم بن خالد

الصنعاني، قال: حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل،

وقال ابن شاهين: من أخص الناس بقتادة. تاريخ أسماء الثقات (١١١١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٨١/١): إسناده حسن. اهـ

واختلف على أبي الطفيل، فرواه قتادة كما سبق.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢١٣/٣) من طريق زكريا بن حكيم الحبطي، ثنا عطاء بن

السائب، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر مرفوعاً: من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم.

وزكريا بن حكيم ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) الأوسط (٣٦/٣) رقم ٢٣٩٢.

(٢) فيه فرات بن السائب، وهو متروك.

ومن طريق فرات بن السائب أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٣/٤)، والعقيلي في الضعفاء

(٤٥٨/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٤/٦).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١) رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر

الأخير. وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث. اهـ

عن أبي رشدين،

عن سراقه بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقه: إذا ذهبتُم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل واستنشبوها على سوقكم، واستجمروا وتراً^(١).

[إسناده ضعيف مع أنه موقوف]^(٢).

(١) الأوسط (٥١٩٨).

(٢) في إسناده أبو رشدين الجندي، واسمه زياد، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٥٥٠/٣).

وقال البخاري: وروى معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، قال سراقه في الغائط. قال أبو عبد الله: لم أجده في العتيق. التاريخ الكبير (٣٥٣/٣). واختلف على معمر، فرواه عنه رباح بن زيد القرشي، كما في حديث الباب موقوفاً على سراقه.

وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر به، مرفوعاً. والمعروف وقفه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١): سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ. وذكر الحديث بطوله. قال أبي: إن ما يروونه موقوف، وأسنده عبد الرزاق بأخرة. اهـ

قلت: عبد الرزاق قد عمي في آخر عمره، فتغير.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٩/١): حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الأصح وقفه، وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه، فإذا كان موقوفاً في مصنف عبد الرزاق كان هذا دليلاً على أنه قد اختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه، فيكون الوقف هو القديم. ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، والله أعلم.

الدليل الحادي عشر:

(٢٨٥-١٢٩) ما رواه الخطيب في تاريخه، من طريق داود بن عبد الجبار، حدثنا سلمة بن الجنون، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثاني عشر:

(٢٨٦-١٣٠) حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: اتقوا الملاعن.
[رجح الدراقطني وقفه]^(٣).

(١) تاريخ بغداد (٣٥٦/٨).

(٢) في إسناده داود بن عبد الجبار المؤذن، وهو متروك، وقد كذبه ابن معين.

وفيه سلمة بن الجنون: أبو شرعة، وهو مجهول.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٣٧٨، ٣٧٩) رقم ٦٤١ ، وفيه: سئل عن حديث قيس

ابن سعد، عن النبي ﷺ : اتقوا الملاعن.

فقال: يرويه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد، فرواه شعبة عن بيان، واختلف عنه،

فرفعه بن حميد الرازي، عن أبي داود، عن شعبة.

ورواه أبو عباد يحيى بن عباد، عن شعبة، عن بيان، فقال: أظنه رفعه.

ورواه غيرهما عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه أبو الأحوص وخالد الواسطي، عن بيان.

وأما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه عن قيس موقوفاً على سعد. والموقوف، هو المحفوظ.

حدثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا أبو عباد يحيى بن عباد، ثنا شعبة، عن

بيان، عن قيس، عن سعد، أظنه رفعه: قال إياكم والملاعن: أن يلقي أحدكم أذاه في الطريق

فلا يمر به أحد إلا قال: من فعل هذا لعنة الله. اهـ

هذه الأدلة من السنة، وإن كان في بعضها ضعف، إلا أن أكثرها من الضعف المنجر، وقد كان يكفي في الاستدلال حديث أبي هريرة في مسلم، إلا أن الكتاب كان من شرطه أن يأتي على أغلب الأحاديث الواردة في الباب، الصحيح منها والسقيم. والله أعلم.

تنبيهات على هذه المسألة:

التنبيه الأول:

الطريق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بالتبول فيها، لقوله ﷺ: " في طريق الناس " أي الذي يحتاجون إليه بطرقه.

وفي حديث أبي هريرة: " من سل سخيته في طريق عامرة من طرق المسلمين " وسبق تخريجه^(١).

وفي حديث حذيفة: " من آذى المسلمين في طرقهم " .
والطريق المهجور لا يؤدي المسلمين، فالحكم يدور مع علته.

التنبيه الثاني:

الظل الذي لا ينتفع به فلا بأس بالتبول فيه، فالمراد هنا بالظل: هو الظل الذي اتخذته الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

وقال ابن خزيمة في تفسير قوله: هدف أو حائش نخل، فقال: الهدف: هو الحائط. والحائش من النخل: هو النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان

(١) انظر ح ٢٨٠.

حائشاً لكثرة أشجاره، ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل، والنبى ﷺ قد كان يستحب أن أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش، وإن كان لهما ظل انتهى^(١).

ولقوله في حديث أبي هريرة : " قيل: وما اللعان يا رسول الله : قال الذي يتبول في طريق الناس أو في ظلهم " فحين أضاف الظل إليهم علم أنه الظل الذي يستظلون به، أما الظل الذي لا يستظلون به، فليس هو من ظلهم، والله أعلم.

التنبيه الثالث:

ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية بأنه يلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء. وهذا قياس جلي؛ لأن العلة ليست من أجل الظل أو من أجل الشمس، إنما العلة أذية المؤمنين في أماكن اجتماعهم، ويدخل فيه محل مدارسهم، وأماكن بيعهم، ونحوها^(٢).

قال ابن عابدين : ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم، أو مكروه، وإلا فقد يقال بطلب ذلك لدفعهم عنه.

قلت: قد يقول قائل: إن النهي مطلق، فيدخل حتى هذا في النهي عن البول، وقد يقال: بأن ذلك يغتفر؛ لأنه من باب إزالة المنكر، كما أن حجر

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٧/١).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١) وحاشية العدوي على الخرشي (١٤٥/١).

المسلم محرم، ويغتفر إذا كان ذلك رادعاً له أو لغيره عن بدعة ونحوها، لكن ينبغي ألا يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه أن الفعل يحقق المصلحة منه، ولا يحملهم على منكر أكبر منه، وأن النصيحة لا تجدي في تغيير المنكر، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان ما يفعل في تلك الأماكن محرماً، وليس مكروهاً، والله أعلم.

التنبيه الخامس:

اشتملت الأحاديث على النهي عن الموارد. والمقصود بالموارد، قال الخطابي: هي طرق الماء، واحده: مورد^(١).

وفي فيض القدير: المراد بها: مناهل الماء، أو الأمكنة التي يأتي إليها الناس، ورجح الأول. بموافقة لقوله في الحديث: "أو نقع ماء" والحديث يفسر بعضه بعضاً، وإرادة طرق الماء بعيدة هنا. والله أعلم^(٢).

أو يكون مقصوده النهي عن البول في الماء الراكد، وقد ذكرنا أحاديث النهي عنه في مباحث المياه، وذكرنا حكم البول في الماء الراكد، فقليل: يحرم البول في الماء القليل مطلقاً؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره. ولأن الأصل في النهي التحريم.

وقد اختار هذا بعض الحنفية وبعض المالكية، والنووي من الشافعية. وقيل: يكره مطلقاً، كما هو مذهب الشافعية.

وفرق الحنابلة بين البول والتغوط، فحرموا التغوط فيه، وكرهوا البول، والله أعلم^(٣).

(١) معالم السنن (١/١٩).

(٢) فيض القدير (١/١٣٦).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (١/٣٤٢)، وحاشية العدوي على الخرشي (١/١٤٤)،

التنبيه السادس:

قوله: " اتقوا اللاعنين " وقوله: " اتقوا الملاعن " قال النووي في الأذكار: ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز لعن العصاة مع التعيين، أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه، والمشهور حرمة لعن المعين. وأجاب الزين العراقي: بأنه قد يقال: إن ذلك من خصائص المصطفى ﷺ لقوله: اللهم إني اتخذ عهداً عندك أيما مسلم سببته أو لعنته. الحديث. والله أعلم^(١).

التنبيه السابع:

قيد جمهور الفقهاء بأن تكون الشجرة لها ثمرة. قال النووي: وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك؛ لأن تنجس الثمار به غير متيقن^(٢).

وفي حاشية ابن عابدين: ذكر العلة، فقال: خوفاً من إتلاف الثمر، وتنجسه، والمتبادر أن المراد وقت الثمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه كجفاف أرض من بول، ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره، ولو مشموماً لاحترام الكل، والانتفاع به^(٣).

قال النووي: وهذا الذي ذكره - يعني: من كراهية البول في مساقط الثمار - متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح (غير المملوك) والذي يملكه،

المجموع (١٠٩، ١٠٨/٢).

(١) نقلاً من فيض القدير (١٣٧/١).

(٢) المجموع (١٠٣/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١).

ولا بين وقت الثمر، وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجساً، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما ذكروا البول تنبيهاً للأعلى على الأدنى^(١). اهـ

قلت: قد يأتي إلى الشجرة صاحبها لسقي أو تقليم أو غيره، ولو لم يكن تحتها ثمرة، فيتأذى من النجاسة، ويدخل في عموم النهي عن أذية المؤمنين.

وقيل: بتحريم ذلك، وهي رواية في مذهب أحمد بشرط أن يكون عليها ثمرة مقصودة، فإن لم يكن عليها ثمرة، ولم يكن لها ظلاً مقصوداً لم يحرم، والله أعلم.

(١) المجموع (١٠٢/٢).

المبحث الثامن في البول في المسجد

يحرم البول في المسجد.

وهل يحرم إذا بال في إناء في المسجد؟ فيه خلاف:

فقليل: يحرم، وهو مذهب الحنفية^(١)، وظاهر مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الخنابلة^(٤).
وقيل: يجوز، اختاره بعض الشافعية^(٥).

دليل من قال يحرم البول في المسجد.

الدليل الأول:

(٢٨٧-١٣١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود،

(١) الدر المختار (١/٦٥٦)، .

(٢) قال في الشرح الكبير (٤/٧٠) وجاز إعداد إناء لبول أو غائط إن خاف بالخروج سبعا. اهـ فكونه قيد البول في الإناء بالخوف من السبع، ظاهره أنه يجوز للضرورة، ويحرم بدونها.

(٣) قال في المجموع (٢/١٠٨): يحرم البول في المسجد في غير إناء، وأما الإناء ففيه احتمالان لابن الصباغ، ذكرهما في باب الاعتكاف، أحدهما: الجواز، كالفصد والحجامة في الإناء. والثاني: التحريم؛ لأن البول مستقيح، فينزه المسجد منه، ورجحه النووي.

وانظر حلية العلماء (٣/١٨٩)، المنهج القويم (ص: ٧٧)، روضة الطالبين (١/٦٦).

(٤) قال في كشف القناع (١/١٠٧): ويحرم فيه -أي في المسجد- الاستنجاء والريح

والبول ولو بضرورة؛ لأن هواء المسجد كقاروره". وانظر الفروع (٣/١٣٠).

(٥) انظر المراجع السابقة.

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(١).
وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقدار، وأن الاحتراز من النجاسة كان مقررأ في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٨٨-١٣٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك -وهو عم إسحق- قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تترموه، دعوه، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا

(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٢) فتح الباري (١/٣٢٥).

تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه. ورواه البخاري دون قوله: إن هذه المساجد ... الخ^(١).

فقوله: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر. نص على شيئين: النجاسات، وذلك مثل البول، فتنزه المساجد عن سائر النجاسات.

والقذر: أي ما يستقذر، وإن لم يكن نجساً، كالمنخاط والبصاق والرائحة الكريهة كالثوم والبصل، ونحوهما، فينزه المسجد عنها، وإن لم تكن من النجاسات.

الدليل الثالث:

(٢٨٩-١٣٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال:

سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها. ورواه مسلم^(٢).

فإذا نزه المسجد من البصاق، وهو طاهر، فتنزيه المسجد من النجاسات أولى.

الدليل الرابع:

(٢٩٠-١٣٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى،

^(١) صحيح مسلم (٢٨٥)، صحيح البخاري (٢١٩، ٢٢٠، ٦٠٢٥).

^(٢) صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٥٢).

عن عبيد الله قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا، ورواه مسلم^(١).

دليل من قال: يجوز البول في إناء في المسجد.

(٢٩١-١٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا

ابن لهيعة، قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد،

عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. قلت لابن

لهيعة: في مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول ﷺ^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

قال النووي: فيه احتمالان لابن الصباغ، أحدهما: الجواز؛ كالفصد

والحجامة^(٤).

قلت: إن كان تجويز الحجامة على حديث ابن لهيعة فهو ضعيف.

أولاً: ابن لهيعة لا يحتمل تفرده بمثل هذا الحكم.

ثانياً: قد وهم فيه ابن لهيعة، كما ذكره مسلم في كتابه القيم التمييز،

قال رحمه الله: وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن

والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث

أن النبي ﷺ احتجم في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها، وسنذكر صحة

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، مسلم (٥٦١).

(٢) المسند (١٨٥/٥).

(٣) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) المجموع (١٠٨/٢).

الرواية في ذلك إن شاء الله، ثم ساق بإسناده إلى موسى ابن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس، ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحّج بأن يخرج إليهم، وساقه^(١).

ثالثاً: لو تنزلنا، وقلنا بصحة الحديث، فإنه لا يصح القياس، فالبول غير الدم، فإن قلنا بنجاسته، وهو قول ضعيف، فإن الدم يعفى عن يسيره، والبول لا يعفى عن يسيره، وإن قلنا بطهارة الدم، وهو الصحيح، فإنه لا مجال لقياس النجس على الطاهر، وليس هذا موضع بحث طهارة الدم، لكن أسوق فيه ما وقع من حدوثه في المسجد.

(٢٩٢-١٣٦) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا زكرياء ابن

يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن غير قال: حدثنا هشام، عن أبيه،

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي

ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم -وفي المسجد خيمة

من بني غفار- إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي

يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها، ورواه مسلم،

واللفظ للبخاري^(٢).

(١) التمييز (ص: ١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

المبحث التاسع في البول في الشق ونحوه

كره الفقهاء البول في الشق ونحوه كالجحر: وهو ما يحفره الهوام والسباع لأنفسها. وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

دليل الكراهة.

الدليل الأول:

الإجماع. قال النووي: وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة -يعني: من البول في الثقب ونحوه- متفق عليه، وهي كراهة تنزيه^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٩٣-١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي،

عن قتادة،

عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الجحر. الحديث وفيه: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال

(١) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٢٣)،

وفي مذهب المالكية: الخرشبي (١/١٤٤)، انشرح الكبير (١/١٠٦)، مختصر خليل (ص:

١٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، التاج والإكليل (١/٣٩٨، ٣٩٩).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٠٠، ١٠١)، أسنى المطالب (١/١٤٨، ١٤٩)،

المهذب (١/٢٦)، الإقناع للماوردي (١/٢٥)، روضة الطالبين (١/٦٥)، التنبيه (ص: ١٧).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٨)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧)، المبدع

(١/٨٣)، المحرر (١/٩)، الكافي (١/٥١)، كشف القناع (١/٦٢).

(٢) المجموع (٢/١٠١).

يقال: إنها مساكن الجن^(١).

[إسناده صحيح، إن سلم من عننة قتادة]^(٢).

(١) المسند (٨٢/٥).

(٢) اختلف العلماء في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس: فأنتب سماعه منه علي بن المديني، كما في تلخيص الحبير (١٠٦/١). وأبو حاتم الرازي، كما في المراسيل لابنه (ص: ٧٥). وأحمد بن حنبل، في رواية ابنه عبد الله.

وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٦٨) عن حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً. اهـ

وهذا تشكيل منه، وليس بجزم، وقد جزم في رواية عبد الله بالسماع، كما جزم غيره من العلماء.

واختلف قول الحاكم فيه، ففي المستدرک لم يستبعد سماعه منه، وفي التهذيب، ذكر الحاكم بأنه لم يسمع من صحابي غير أنس. [تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠)، وفي المجتبى (٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤)، والحاكم (٦٦٦)، والرويانى في مسنده (١٤٥١)، والبيهقي (٩/١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٢/٩) من طريق معاذ بن هشام به.

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهاً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعاً، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم ابن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة. اهـ

قلت: لم يذكر لنا الحاكم جماعة الصحابة الذين روى عنهم قتادة، والمعلوم أنه لم يرو

وما يقال: إنها مساكن الجن، هذا قول قتادة، ليس قولاً مرفوعاً، وقد ساقه بصيغة: يقال إنها مساكن الجن. وهذا لا يقبل إلا بتوقيف.

(٢٩٤-١٣٨) وقد روى الطبراني، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائماً إذ اتكأ، فمات قتله الجن فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزر ج، سعد بن عبادة

رميناه بسهمين فلم يخطيء فؤاده^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، فإذا كان عاصم بن سليمان الأحول قد شاركه في الرواية عن أنس وعن عبد الله بن سرجس، فكيف يكون روى عن جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، إلا إن كان مقصود الحاكم بأنه يرسل عنهم، فإذا كان كذلك فأى فائدة تذكر في روايته عنهم، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦/رقم ٥٣٥٩).

(٢) ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٦).

والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث (٦٣) قال: حدثنا أبو عاصم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) رقم ١٣٢٢ حدثنا أبو أسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائماً. اهـ

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٦١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين به بنحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٠٢) من طريق بكار بن محمد، ثنا ابن عون به، بلفظ: أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم، فخر ميتاً، فقالت الجن: وذكر البيت.

وقد تابع محمد بن سيرين كل من قتادة، وعبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، وعطاء بن أبي رباح، وأبو رجاء العطارى.

وقال بعضهم: لعله أراد صغار الحيات، فإنها يقال لها جن، وجنان، وأحدها جانٌّ.

الدليل الثالث:

من النظر، فإنه ينهى عن البول في الجحر؛ لأن في ذلك مفسدتين:
الأولى: أن هذه الهوام قد تخرج من جحرها، فيفزع منها، فيتلوث
بالنجاسة.

الثانية: أن في ذلك اعتداء على هذه الهوام، وإفساد لمساكنها، دون أن

أما متابعة قتادة، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٥٩٧/٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٦/رقم ٥٣٦٠) والحاكم في المستدرک (٥١٠٣)، وهذا الإسناد فيه انقطاع أيضاً، فإن قتادة لم يدرك سعد بن عباد. وقد قدمنا عن الأئمة أن قتادة لا يروي عن أصحابي إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٥٤).

وأما متابعة عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عباد، فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٦١٧/٣)، و (٣٩٠/٧) من طريق الواقدي، قال: أخبرنا يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، فذكر بمعناه، وسياقه أطول. والواقدي متروك، فلا يفرح بها، ويحیی قال فيه أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (١٧١/٩).

وأما متابعة عطاء بن أبي رباح، فقد ذكره ابن عبد البر معلقاً في الاستيعاب، المطبوع بهامش الإصابة (٤٠/٢) قال: روى ابن جريج، عن عطاء، فذكره... وهذا ضعيف؛ لانقطاعه.

وأما متابعة أبي رجاء العطاردي، فذكره الذهبي في السير (٢٧٨/١) قال الأصمعي: حدثنا سلمة بن بلال، عن أبي رجاء، فذكره مختصراً. ولم أقف على ترجمة سلمة بن بلال، والإسناد معلق، ولم يذكر الذهبي إسناده إلى الأصمعي لينظر فيه. هذا ما وقفت عليه في طرق الحديث، وكلها لا تخلو من ضعف، والله أعلم.

تؤذيه، وقد علم أن الحشرات والهوام أقسام:

منها ما أمرنا بقتله ابتداء، لكونه معتدياً بطبعه، كالحية والعقرب.

ومنها: ما نهينا عن قتله كالنملة والنحلة.

ومنها ما سكت عنه، فهذا النوع لا يعتدى عليه إلا إذا اعتدى أو آذى،

ولذا جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين: " إذا وقع الذباب في إناء

أحدكم فليغمسه... الحديث. مع أن غمسه قد يكون سبباً في هلاكه أحياناً

كما لو كان الشراب حاراً، أو دهناً، أو نحوهما، ولكنه حين اعتدى وسقط

في الإناء أمرنا بذلك، ولم يأت نص بقتله ابتداء.

المبحث العاشر في البول على القبر

اختلف العلماء في البول على القبر:

فقيّل: يكره البول على القبر، وهو مذهب الحنفية، ولعلها كراهة تحريم^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يحرم البول على القبر، وهو مذهب الجمهور^(٣).

وأما البول بقربه، فقيّل: يكره البول بقربه^(٤).

وقيل: لا يكره، وهو رواية عن أحمد^(٥).

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١٠٩/٢): "وفي المجتبى: ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة من بول أو غائط. اهـ وانظر الكتاب نفسه (٢٥٦/١)، وتحفة الفقهاء (٢٥٧/١)، وشرح معاني الآثار (٥١٧، ٥١٦/١).

(٢) الإنصاف (١٠٠/١) قال المرادوي: لو قيل بالتحريم لكان أولى، وكأنه لا يعلم أن هناك قولاً بالتحريم، بل قال المؤلف نفسه في الكتاب نفسه (٥٥٠/٢): لا يجوز التخلي عليه، على الصحيح من المذهب، وقال في نهاية الأزجي: يكره التخلي. قال المرادوي: فلعله أراد بالكراهة التحريم، وإلا فبعيد جداً، ويكره التخلي بينها، وكرهه الإمام أحمد، زاد حرب: كراهية شديدة، وقال في الفصول: حرمة ثابتة، ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه. انتهى.

(٣) الأم (٢٧٨، ٢٧٧/١)، مواهب الجليل (٢٥٣/٢)، حاشية الدسوقي (٤٢٨/١)، التاج والإكليل (٢٥٢/١)، المنتقى للباجي (٢٤/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٦/١، ٤٠٠)، المجموع (١٠٨/٢)، روضة الطالبين (٦٦/١)، المغني (١٩٢/٢)، الفروع (٢٣٦/٢)، المحلى (١٤١/٥).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) الإنصاف (٩٩/١).

دليل من قال: يحرم البول عليه.

(٢٩٥-١٣٩) ما رواه مسلم، قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر^(١).
وجه الاستدلال:

إذا كان الجلوس على القبر محرماً، فالبول والتغوط عليه أشد حرمة، مع أن أبا حنيفة^(٢) ومالكاً^(٣) فسرا الجلوس على القبر كناية عن الجلوس عليه لقضاء الحاجة، فيكون الاستدلال إما بالقياس الجلي، وإما بالنص حسب تفسير المالكية، وإن كان تفسير المالكية فيه ضعف^(٤).

(١) مسلم (٩٧١).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥١٦/١).

(٣) المنتقى للباجي (٢٤/٢).

(٤) فقد رد ابن حزم على الحنفية والمالكية الذين حملوا النهي عن الجلوس على القبر، بأنه كناية عن الجلوس للغائط، فقال في المحلى (١٣٦/٥): وهذا باطل بحت لوجوه: أولها: أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه، وهذا عظيم جداً.

وثانيها: أن لفظ الخير مانع من ذلك قطعاً بقوله عليه السلام: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا أثبتة، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه.

وثالثها: أن الرواة لهذا الخير لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط، فظهر فساد هذا القول والله تعالى الحمد. اهـ

دليل من قال : يكره البول بقربه .

قالوا: إن هذا قد يؤذي الإحياء ممن يأتي لزيارة القبور، وأذية المؤمنين لا تجوز، وإذا كان قد ثبت النهي عن البول في طرق المسلمين وظلهم، فإنه البول بالقرب من القبر في معنى المنهي عنه، بجامع الأذية في الكل.

التعليل الثاني:

أن حرمة الميت كحرمة الحي، قال في الفصول: وحرمة -يعني الميت- باقية ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن يناله به، كتقريب النجاسة منه^(١).

دليل من قال : لا يكره البول بقرب القبر .

(٢٩٦-١٤٠) روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله الزني،

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أمشي على جرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق^(٢).

[المحفوظ فيه وقفه على عقبة]^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني (١٩٢/٢): ذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس على القبور: أي للخلاء، فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك. اهـ
(١) الفروع (٢٣٦/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٦٧).

(٣) فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٦/٣) حدثنا شابة، عن ليث بن سعد به، موقوفاً على عقبة، والمحاربي مدلس، ولعل ذكره قضاء الحاجة في السوق، وفي مسند ابن أبي شيبة: والناس ينظرون إلا أن يبين أن الوطء على القبر أشد حرمة، والله أعلم.

المبحث الحادي عشر

في البول في الإناء

يجوز البول في إناء، وهو مذهب الشافعية^(١)، واختاره ابن قدامة في المغني^(٢).

وقيل: يكره إن كان بلا حاجة، وهو مذهب الحنابلة^(٣).
وخص المالكية الكراهة بالآنية النفيسة كالذهب والفضة^(٤).

دليل من جواز البول في إناء.

الدليل الأول:

الأصل الجواز، وقد حكى الشوكاني في جوازه الإجماع.
قال الشوكاني: جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(٥).

(١) قال النووي في المجموع (١٠٨/١): قال أصحابنا لا بأس بالبول في إناء. اهـ

وانظر حلية العلماء (١٨٩/٣)، روضة الطالبين (٦٦/١)، بل قال في شرح البحرمي على الخطيب (١٩١/١): ويندب اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً للاتباع؛ ولأن دخول الحش يخشى منه ليلاً. اهـ

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١١٠/١) ولا بأس أن يبول في الإناء.

(٣) الإنصاف (٩٩/١)، الفروع (٨٥/١)، منار السبيل (٢٦/١)، كشف القناع (٦٢/١)، مطالب أولي النهى (٦٨/١).

(٤) قال في مواهب الجليل (٢٧٧/١): قال في المدخل: يكره البول في أواني النفيسة؛ للسرف، وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة؛ لحرمة اتخاذها واستعمالها. اهـ

(٥) نيل الآوطار (١١٥/١).

الدليل الثاني:

(٢٩٧-١٤١) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أزهر، أنبأنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست؛ ليبول فيها، فانخنثت نفسه وما أشعر، فإلي من أوصى؟^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٩٨-١٤٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل^(٣).

^(١) سنن النسائي (٣٣).

^(٢) والحديث أخرجه البيهقي (٩٩/١) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا أزهر

به.

وقد أخرجه البخاري (٤٤٥٩) حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أزهر به. وفيه: فدعا بالطست، فانخنث، فمات. فلم تذكر البول.

وأخرجه البخاري (٢٧٤١) ومسلم (١٦٣٦) من طريق إسماعيل بن عليه، عن ابن عون به، بلفظ: فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجر. الحديث. ولم تذكر البول.

فهو يحمل الحمل في هذه الرواية على الصريح في رواية النسائي، وأن الطست إنما دعا به للبول فيه، فيه احتمال. قال النووي في المجموع (١٠٨/٢): وهو محمول على الرواية

الصريحة الصريحة في البول. اهـ

^(٣) سنن أبي داود (٢٤).

[إسناده فيه لين ^(١)].

دليل من قيده بالحاجة.

لعلهم رأوا أن ذلك كان في وقت قبل أن تنتشر الحشوش في البيوت في المدينة، وكان الخروج لقضاء الحاجة ليلاً فيه مشقة، أو رأوا أن في ذلك نجاسة للآنية، فيقيد بالحاجة، أو رأوا أن الأدلة الدالة على الجواز تشعر بقيد الحاجة؛ لأنها إما بوقت مرض النبي ﷺ أو في وقت الليل، وكلها تدل على وجود الحاجة إلى هذا الفعل، فقيده بالحاجة، والله أعلم.

دليل من خص الكراهة بالآنية النفيسة.

دليله أن البول في الآنية الثمينة يدل على السرف والخيلاء، وهذا منهى عنه في آيات وأحاديث كثيرة، وليس النهي عائداً إلى ذات البول، وإنما ما يكون فيه من إسراف وخيلاء، ولا شك أن من يبول في آنية الذهب والفضة أنه مسرف، مع ما قد يقال: إن البول في آنية الذهب والفضة يدخل في الاستعمال، وقد حررت الخلاف في حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة من هذا الكتاب.

والقول الأول أقوى، وهو الراجح أن البول في الإناء جائز، والأصل الحل، والله أعلم.

^(١) في إسناده حكيمة بنت أميمة، لم يرو عنها إلا ابن جريج، ولم يوثقها إلا ابن حبان. الثقات (١٩٥/٤)، وقال الذهبي في الميزان: غير معروفة. وفي التقریب: لا تعرف. [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤)، وفي الصغرى (٣٢)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٣٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢٦)، والحاكم في المستدرک (٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/١) من طريق حجاج بن محمد به.

المبحث الثاني عشر

في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء

استحب الجمهور أن يتحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء^(١)،

بشرطين:

الأول: أن يكون الاستنجاء بالماء ، فإن كان الاستنجاء بالحجارة ، فلا يشرع له التحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثاً.

الثاني: عند خوف التلوث، فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض؛ لأن التلوث فيه مأمون.

دليل الاستحباب.

الدليل الأول:

(٢٩٩-١٤٣) روى الإمام أحمد في مسنده ، قال : حدثنا يونس

وعفان ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين،

^(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥)،

ومواهب الجليل (٢٧٦/١)، وقال النووي في المجموع (١٠٧/٢): واتفق أصحابنا على أن

المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لئلا يترشش عليه، وهذا في غير الأخلية

المتخذة لذلك. أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه؛ لأنه لا يترشش عليه؛ ولأن في

الخروج منه إلى غيره مشقة، وقول المصنف والأصحاب : لا يستنجي بالماء في موضعه، احتراز

من الاستنجاء بالأحجار، فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله

تعالى. وانظر تحفة المحتاج (١٧٠/١، ١٧١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، نهاية المحتاج

(١٤١/١)، وانظر المغني (١٠٩/١)، كشاف القناع (٦٣/١)، الروض المربع (٣٦/١)، زاد

المستقنع (ص: ٢٣).

كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله ﷺ "أن يمتشط
أحدنا كل يوم ، وأن يبول في مغتسله . الحديث ^(١) .
[إسناده صحيح] ^(٢) .

الدليل الثاني:

(٣٠٠-١٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر،
أخبرني أشعث، عن الحسن،
عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم
في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه ^(٣).
[اختلف في وقفه ورفع، والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل] ^(٤).

(١) مسند أحمد (١١١/٤) .

(٢) وسبق الكلام عليه في باب المياه، انظر ح ٧٤ .

(٣) المسند (٥٦/٥) .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد كما في
حديث الباب، وعبد بن حميد (٥٠٥)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود
(٣٥)، والبيهقي (٩٨/١) .

وأخرجه أحمد (٥٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٢٩/١)، والترمذي (٢١)،
والنسائي (٣٦) وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (٥٩٥) من طريق ابن المبارك، أخبرنا معمر،
حدثني أشعث به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مستحمه، فإن عامة
الوسواس منه .

ورواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي شيبة (١٠٦/١) رقم ١٢٠١، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣١/٦)،
والعقيلي في الضعفاء (٢٩/١)، والبيهقي (٩٨/١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة
ابن صهبان، عن ابن مغفل، أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله . قال: يخاف منه الوسواس .

قال الخطابي: المستحم: المغتسل، ويسمى مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جديداً صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس^(١).

وهذا موقوف، ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم (٦٦٣)، وعنه البيهقي (٩٨/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل.

ويزيد بن زريع سمع منه سعيد قبل اختلاطه، فهنا اختلفت شعبة وسعيد بن أبي عروبة في لفظه، ولفظ سعيد بن أبي عروبة له حكم الرفع، ولفظ شعبة صريح بالوقف، وشعبة إمام. ورواه البيهقي (٩٨/١) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

وهذا موقوف أيضاً، إلا أن إسناده ضعيف، فيه يزيد بن إبراهيم التستري، وإن كان ثقة ثبتاً إلا أن روايته عن قتادة فيها لين، وسعيد لم ينسب، فلم يتبين لي من هو؟

^(١) معالم السنن (٣١/١).

الباب الثالث

في صفة الاستنجاء والاستجمار

ويشتمل على إحدى عشر فصلاً :

الفصل الأول : في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الثاني : حكم النية للاستنجاء.

الفصل الثالث : يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر.

الفصل الرابع : هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين

الفصل الخامس : في صفة الإنقاء.

الفصل السادس : قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار.

الفصل السابع : القول في قطع الاستنجاء على وتر

الفصل الثامن : في صفة المسح بالأحجار.

الفصل التاسع : لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس الذكر بها حال

البول.

الفصل العاشر : الشك بعد الفراغ من الاستنجاء.

الفصل الحادي عشر : نضح الماء على الفرج والسروايل.

الفصل الأول

في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار

لم أقف على كلام لأحد من أهل أنه أستحب للإنسان أن يسمي إذا أراد الشروع في الاستنجاء أو الاستجمار.

وقد ذكرنا الخلاف في مشروعية التسمية عند إرادة الدخول لمكان الخلاء في فصل مستقل، فلعلهم رأوا أن التسمية السابقة لدخول الخلاء إنما هي للبول والغائط والاستنجاء منهما، خاصة إذا علمنا أن الجمهور يكرهون ذكر الله في الخلاء، كما أنني لا أعلم دليلاً من السنة أن الرسول ﷺ كان يسمي عند مباشرته للاستنجاء، فنستطيع أن نقول: بأن التسمية عند البدء بالاستنجاء أو الاستجمار غير مشروعة، فلا قائل بها فقهاً، ولم يرد فيها أثر منقول فيما أعلم، والله أعلم.

(٣٠١-١٤٥) ولا يستدل للتسمية بالاستنجاء بما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال: أقطع^(١).

[فإن إسناده ضعيف ومتمته مضطرب]^(٢).

(١) المسند (٣٥٩/٢).

(٢) أما ضعف إسناده ففيه قرّة بن عبد الرحمن، وفي التقريب يقال: اسمه يحيى.

قال أحمد: منكر الحديث جداً. الكامل (٥٣/٦)، لسان الميزان (٤٩٢/٧).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل

(١٣١/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . الجرح
والتعديل (١٣١/٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .

وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (٥٢٦) .

وذكره في الثقات . ثقات ابن حبان (٣٨٢/٧) ورد قول ابن السمط أن قرّة بن عبد
الرحمن أعلم الناس بالزهرى ، وقال : كيف يكون أعلم الناس بالزهرى ، وكل شيء روى
عنه لا يكون ستين حديثاً .

قلت ما نسبته ابن حبان من قول ابن السمط إنما هو من قول الأوزاعي . انظر الجرح
والتعديل (١٣١/٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .

وقال الآجري عن أبي داود : في حديثه نكارة . تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٤٨٥/٣)

وفي التقريب : صدوق له مناكير .

وقد اضطرب إسناده ومثته .

أما اضطراب الإسناد فقليل فيه كما في إسناد الباب :

الأوزاعي عن قرّة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقيل : الأوزاعي ، عن الزهرى به ، سقط منه قرّة .

وقيل : الأوزاعي ، عن يحيى (قرّة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به ، سقط منه الزهرى .

وقيل : عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلأ .

وأما اضطراب المتن ، فقليل :

" كل أمر لا يفتح بذكر الله .. "

وقيل : " لا يبدأ فيه بحمد الله .. " .

وقيل : " لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم " .

وقيل : " لا يبدأ بحمد الله والصلاة على - أي على النبي ﷺ " فزاد الصلاة على النبي

ﷺ . وإليك تفصيل ما أجمل من الإسناد والمتن :

أما رواية : [لا يبدأ فيه بذكر الله]

فرواها ابن المبارك كما عند أحمد (٣٥٩/٢) ، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني (١٢٩/١) كلاهما عن الأوزاعي ، عن قرّة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وأما رواية : [لا يبدأ فيه بحمد الله] :

فرواها جماعة

الأول : الوليد بن مسلم ، كما في سنن أبي داود (٤٨٤٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) ، والدارقطني (٢٢٩/١) .

الثاني : عبيد الله بن موسى ، كما في سنن ابن ماجه (١٨٤٩) .

الثالث : عبد الحميد بن أبي العشرين ، كما في صحيح ابن حبان رقم (١) .

الرابع : شعيب بن إسحاق ، كما في صحيح ابن حبان رقم (٢) .

الخامس : أبو المغيرة : عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كما في سنن البيهقي (٢٠٩، ٢٠٨/٣) خمستهم روه عن الأوزاعي ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة به ، فتبين أن أكثر الرواة يروونه بلفظ " الحمد " وليس فيها شاهد على مسألتنا ، ولذا قال الحافظ في الفتح (٢٢٠/٨) في تفسير قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ في الكلام على حديث هرقل ، قال : وصححه ابن حبان وفي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته ، فالمشهور فيه بلفظ : حمد الله . اهـ

وأما الرواية بلفظ : [لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم]

فقد رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) من طريق مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن الزهري به .

وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن ، فيه مخالفة في الإسناد ، حيث أسقط من سنده قرّة بن عبد الرحمن .

وأما رواية : [لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على] :

فقد أخرجها الخليلي في الإرشاد (٤٤٩/١) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة به .

قال المناوي في فيض القدير (١٤/٥) : " وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة . فيه إسماعيل بن أبي زياد ، وهو ضعيف جداً ، لا يعتبر بروايته ولا بزيادته " .

قال الدارقطني : يضع الحديث ، كذاب متروك . الضعفاء والمتروكين له (٨٥) .

ومع ضعف الحديث فإن هناك عبادات لا تشرع فيها التسمية، منها الأذان، والدخول في الصلاة، فلا يقال: إن التسمية مشروعة في كل شيء، والاستنجاء شيء، لأننا نقول: إن الاستنجاء يتكرر من النبي ﷺ كثيراً، فهل نقل من فعله أنه كان يسمي، أو نقل من قوله: أن الإنسان يسمي إذا شرع في الاستنجاء، وإذا لم يوجد تكون التسمية في الاستنجاء بدعة، والله أعلم.

الكشف الخثيث (١٤٢)، اللسان (٤٠٦/١/١).

وقال الخليلي: ليس بالمشهور، كان يكون في دار المهدي. يقال: إنه كان يعلم ولد المهدي، وهو من جملة الحواشي، ويشحن هذا التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه عن ثور بن يزيد، وعن يونس الأيلي أحاديث لا يتابع عليها. الإرشاد (٣٩١/١).

[وأما رواية الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا]

فأخرجها النسائي (٤٩٦) في عمل اليوم والليلة عن قتبية بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلًا، وأخرجه (٤٩٥) عن محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد ابن عبدالعزيز، عن الزهري به.

الفصل الثاني

حكم النية للاستنجاء

اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبث لا تشترط له نية، ومنه الاستنجاء^(١)، وخالف أكثر المالكية فاشتروا النية في الاستنجاء من المذي خاصة، وهو المعتمد في المذهب^(٢).

وقال القرافي: تشترط النية في إزالة كل النجاسات، وهو خلاف شاذ^(٣).

دليل الجمهور على عدم اشتراط النية.

الدليل الأول: الإجماع.

(١) أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبث، انظر في كتب الحنفية شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناء في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقبي الفلاح (ص: ٢٩)، أحكام القرآن للحصاص (٣٣٧/٣).

وفي مذهب الشافعي انظر المذهب (١٤/١)، والمجموع (٣٥٤/١)،

وفي مذهب الحنابلة مطالب أولي النهي (١٠٥/١)، انظر المبدع (١١٧/١).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): وأعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. (أي كونه تعبدًا) ثم قال: ويتفرع أيضاً، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها. اهـ

وأما في غير المذي فقد صرحوا بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية، جاء في التاج والإكليل (٢٢٩/١): قال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس. اهـ وانظر مواهب الجليل (١٦٠/١).

(٣) مواهب الجليل (١٦٠/١).

حكى الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية جماعة، منهم القرطبي في تفسيره^(١)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية^(٢)، والبخاري، وصاحب الحاوي من الشافعية^(٣).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الطهارة من الخبث من باب التزكؤ، وهو لا يحتاج إلى نية كترك الزنا والخمر، فلو أن المطر نزل على ثوب نجس، فزالت النجاسة طهر الثوب ولو لم ينو؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

دليل المالكية على اشتراط النية.

(٣٠٢-١٤٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي قال كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك^(٤).

فقوله ﷺ: اغسل ذكرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجع عندهم أن غسله تعدي غير معقول المعنى، وهذا سبب اشتراط النية.

وقال بعضهم: إن غُسلَ الذكر إنما هو من أجل قطع مادة المذي، فهو

(١) تفسير القرطبي (٢١٣/٥)، .

(٢) مواهب الجليل (١٦٠/١).

(٣) المجموع (٣٥٤/١).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، والمعتمد القول الأول^(١).
والراجح قول الجمهور، وأن طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية، وسوف
يأتي بحث مستقل هل يغسل الذكر كله، أو يغسل رأس الحشفة منه، أو يغسل
الذكر كله مع الإنثيين في الاستنجاء من المذي، وكلها أقوال فقهية للأئمة،
رجحت منها أن يغسل الذكر كله لا يجب، وإنما الواجب غسل رأس الحشفة،
وبالتالي يكون قول المالكية قولاً مرجوحاً، لأنه بني على قول مرجوح، وهو
وجوب غسل جميع الذكر، والله أعلم.

^(١) قال القاضي أبو الوليد كما في المنتقى للباجي (٥٠/١): الصحيح عندي أنه يفتقر
إلى النية لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها. وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل
(٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد
(٣٢٣/٣).

الفصل الثالث

يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر

اختلف الفقهاء أيهما أفضل يبدأ في الاستنجاء بالقبل أم بالدبر:

ف قيل: يبدأ بالدبر قبل قبل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(١).

وقيل: يبدأ بالقبل قبل الدبر، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من

الحنفية^(٢)،

وقيل: يبدأ بالقبل قبل الدبر إلا إن كان قبل يقطر عند ملاقة الماء

لدبره، اختاره بعض المالكية^(٣).

وقيل: يستحب إن كان يستنجي بالماء تقديم قبل على الدبر، وإن

كان بالحجر قدم الدبر على قبل، اختاره بعض الشافعية^(٤).

وقيل: يبدأ ذكر وبكر بقبل، والثير تخير بأيهما تبدأ، وهو مذهب

الحنابلة^(٥).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، ولم يذكر غيره ابن عابدين في

حاشيته (٣٤٥/١).

(٣) الشرح الكبير (١٠٦/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)،

الخرشي (١٤٢/١)، حاشية العدوي (١٧٣/١، ١٧٤)، حاشية الصاوي (٩٧/١).

(٤) المنهج القويم (ص: ٨٣)، إعانة الطالبين (١٠٨/١)، حاشية البجيرمي (٦٣/١)،

حاشيتا قليبوبي وعميرة (٤٨/١)، مغني المحتاج (٤٦/١)، وأطلق النووي في كتابيه المجموع

(١٢٧/١)، وروضة الطالبين (٧١/١) تقديم قبل على الدبر مطلقاً، ولم يفصل إن كان

المستنجي به ماء أو حجراً.

(٥) كشاف القناع (٦٥/١)، الفروع (٨٩/١)، وقال في الإنصاف (١٠٧/١): يبدأ

وقيل: إن المرأة تتخير مطلقاً بكرّاً كانت أو ثيباً، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(١).

هذه هي الأقوال في المسألة، ولا أعلم أن هناك نصّاً في استحباب تقديم القبل أو العكس، وإنما المسألة مبنية على تعاليل استنبطها بعض القوم، ورأى أنها كافية في الاستحباب، فمن استحَب تقديم القبل على الدبر، قال: من أجل أن يأمن التلوث عند الاستنجاء بالدبر، لأن يده قد تمس ذكره، فتتنجس يده.

ومن استحَب تقديم الدبر على القبل، قال: لأنه إذا قام بذلك دبره وما حوله قطر البول كما هو مشاهد، فلا تكون هناك فائدة في تقديم القبل، وهذا اختيار أبي حنيفة، وهو الذي جعل المالكية يستحبون تقديم القبل على الدبر إلا في رجل يعرف من نفسه أنه إذا مس الماء الدبر قطر بوله.

وأما من فرق بين البكر والثيب، رأى أن البكر يخرج بولها فوق الفرج، والعدرة تمنع نزول البول فيه، فأشبهت الرجل من هذا الوجه بخلاف الثيب، والصحيح أن المرأة ليست كالرجل، فإن ذكر الرجل يتدلى وقد يلوث اليد إذا لم يبدأ بالقبل قبل الدبر بخلاف المرأة.

وبهذه التعليقات نعرف أنها كلها مبنية على استحسان ليس أكثر، وليس في المسألة نص، والأمر واسع، ولو كان هناك صفة مشروعة لجاء الشرع بها ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(٢) والله أعلم.

الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب. اهـ

^(١) شرح العمدة (١/١٥٦)، الإنصاف (١/١٠٧).

^(٢) مريم: ٦٤.

الفصل الرابع

هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين

اختلف الفقهاء في هذا،

فقليل: يكفي فيه غلبة الظن، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقليل: لا بد من اليقين، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

دليل من قال: يكفي غلبة الظن.

الدليل الأول:

(٣٠٣-١٤٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد

الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل

يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن

^(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية (١/١٣٧)، وحاشية ابن عابدين

(٣٤٥/١).

وفي مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/١٣٢)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني

(٤٣/١).

وفي مذهب الشافعية: الإقناع للشريبي (١/١٥٥)، روضة الطالبين (١/٧٢)، إعانة

التالبيين (١/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٤٦).

وفي مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٧٠)، الإنصاف (١/١١٠)، المبدع (١/٩٥)،

الفروع (١/١٢٠).

^(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).

^(٣) الإنصاف (١/١١٠).

أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ وسلم من إناء واحد، نغرف منه جميعاً، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: " حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته " وغسل الجنابة إحدى الطهارتين، لأن الطهارة إما عن حدث، وإما عن خبث، فإذا جاز الاكتفاء بالظن في طهارة الحدث، جاز في طهارة الخبث.

ويناقش هذا الاستدلال:

أولاً: يحتمل أن يكون الظن هنا، بمعنى العلم، فيكون معناه: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته: أي حتى إذا علم. وإطلاق الظن على العلم كثير في اللغة العربية، قال تعالى: ﴿إني ظننت أني ملاق حساييه﴾^(٢)، وقال: ﴿وظنوا أنهم مواقعوها﴾^(٣)، وقد يطلق العلم على الظن، قال تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾^(٤)، فالعلم هنا متعذر؛ لأن الإيمان أمر قلبي، لكن يراد به غلبة الظن.

ثانياً: على التسليم أن الظن في الحديث على بابه، فلم يكتف بالظن، ألا ترى أنه حين ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، فيحصل العلم بتعميم الماء، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

(٢) الحاقة: ٢٠.

(٣) الكهف: ٥٣.

(٤) المتحنة: ١٠.

الدليل الثاني:

جاء العمل بالظن في كثير من العبادات، والطهارة من الاستنجاء مقيسة عليها.

(٣٠٤-١٤٨) منها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا

جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص -

فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟

قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين،

ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم

به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى، كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني،

وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم

يسجد سجدتين. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: فليتحر الصواب. فالتحري عمل بالظن، وإذا جاز العمل بالظن في

الصلاة وهي مقصودة، جاز العمل بالظن في الطهارة لها، والله أعلم.

(٣٠٥-١٤٩) ومنها: ما رواه البخاري، قال: حدثني عبد الله بن أبي

شيبه، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرننا على

عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

ولو أمروا بالقضاء لنقل، فإذا جاز التحري بدخول وقت الصلاة، جاز التحري للطهارة لها.

الدليل الثالث:

قالوا: إن طلب اليقين في مثل هذه الأشياء يكون فيه حرج ومشقة، والهرج مدفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾^(٢).

دليل من قال: لا بد من اليقين.

الدليل الأول:

قالوا: إن النجاسة متيقنة، ولا يطهر المحل بمجرد غلبة الظن، فلا بد من اليقين أن المحل قد طهر، وإنما يكتفى بغلبة الظن إذا تعذر اليقين، واليقين هنا غير متعذر.

الدليل الثاني:

(٣٠٦-١٥٠) ربما يستدل بعضهم بما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بجائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(٣).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

ويجاء بأن الحديث ليس في رجل يستنجي، ويعمل بغلبة ظنه، وإنما رجل لا يستنزه من بوله، ولا يقوم بما أوجب الله عليه من الطهارة، والتحرز من البول، والله أعلم.

الفصل الخامس

في صفة الإنقاء

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في صفة الإنقاء بالحجر .

المبحث الثاني: في صفة الإنقاء بالماء.

المبحث الأول:

في صفة الإنقاء بالحجر

اختلف العلماء في صفة الإنقاء بالحجر على قولين:

ف قيل: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيراً، وهو قول في مذهب

الحنابلة^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤).

والثاني أقوى؛ والقول الأول فيه حرج ومشقة، والحرج مرفوع عن

هذه الإمامة إن شاء الله، والنجاسة اليسيرة معفو عنها إجماعاً كما سيأتي بحثه

^(١) قال في الأم (٣٧/١): فإن امتسح بثلاثة أحجار، فعلم أنه أبقى أثراً لم يحزه، إلا أن

يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثراً قائماً، فأما أثر لاصق لا يخرج به إلا الماء فليس

عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء. اهـ وانظر أسنى المطالب (٥١/١)، شرح البهجة

(١٢٢/١)، حاشيتا قلوبوي وعميرة (٥٠/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١)،

^(٢) قال في كشاف القناع (٦٩/١): والإنقاء بأحجار ونحوها كخشيب وخرق: إزالة

العين الخارجة من السبيلين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، والإنقاء بالماء: خشونة المحل،

وعوده كما كان، لزوال لزوجة النجاسة وآثارها. اهـ وانظر المبدع (٩٤/١)، دليل الطالب

(ص: ٦)، الفروع (٩٠/١)، الإنصاف (١١٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/١)، مطالب

أولي النهي (٧٦/١).

^(٣) قال في الإنصاف (١١٠/١): حد الإنقاء بالأحجار: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، حزم

به في التلخيص، والرعاية والزركشي، وقدمه في الفروع.

وقال المصنف -يعني ابن قدامة- والشارح وابن عبيدان وغيرهم: هو إزالة عين النجاسة

وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً. فلو بقي ما يزول بالخرق لا

بالحجر أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. اهـ وانظر المبدع (٩٤/١).

^(٤) انظر الفروع (٩٠/١).

إن شاء الله في فصل لا حق، وقد اختار الحنفية والمالكية أن الاستنجاء كله ليس بواجب ما دام أن النجاسة لم تتجاوز الموضع المعتاد، فما بالك بالأثر اليسير جداً يبقى على المحل.

المبحث الثاني

في صفة الإنقاء بالماء

اختلف الفقهاء في صفة الإنقاء بالماء،

فقيّل: لا يعتبر عدد معين، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤)، **وقيل:** المطلوب غسل المحل سبع غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥). **وقيل:** ثلاث غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٦)، والراجح الأول.

(١) بدائع الصنائع (٢١/١)، الهداية في شرح البداية (٣٧/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١)، وسوف يأتي أن الحنفية لا يرون العدد في الاستحمار بالحجارة فضلاً أن يروا العدد في الماء. (٢) يرى المالكية أن العدد غير معتبر في الاستنجاء سواء كان بحجر أم بماء، انظر المنتقى (٦٨/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٧٢/١)، التاج والإكليل (٢٧٠/١)، التمهيد (١٧/١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، مواهب الجليل (٢٩٠/١)، بداية المجتهد (٦٢/١)، وسوف يأتي أدلتهم في الإكتفاء بحجر واحد في الشرط الأول من شروط الاستحمار، فانظره غير مأمور.

(٣) قال الشافعي في الأم (٢٢/١): وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر. اهـ

(٤) المغني (١٠٦/١)، المبسوط (٢٣٨/١)، شرح العمدة (٩٠/١)، الإنصاف (٣١٣/١)، الكافي (٩١/١).

(٥) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٩١/١): وهي اختيار أكثر أصحابنا، وانظر المغني (١٠٦/١)، الإنصاف (٣١٣/١)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، المحرر (٤/١)، منار السبيل (٥٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٩١/١).

(٦) انظر المراجع السابقة.

دليل من قال : لا يشترط في الاستنجاء عدد معين .

الدليل الأول:

قالوا: القياس على الطهارة من دم الحيض، فإذا كان دم الحيض لا يشترط لطهارته عدد معين، فكذلك البول والغائط.

(٣٠٧-١٥١) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم ^(١).

وجه الاستدلال :

فهنا الرسول ﷺ لم يذكر عدداً في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى حته، وقرصه، وغسله، مع أن الحث ليس بواجب مع الغسل، فيبعد أن ينص على ما ليس بواجب، ويهمل ما هو واجب، فدل على أن تكرار الغسل ليس بواجب.

الدليل الثاني :

(٣٠٨-١٥٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي
قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمرها بغسل الدم، بقوله ﷺ: " فاغسلي عنك الدم، ثم صلي " . ولو كان العدد معتبراً لبينه النبي ﷺ وقد علم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في أصول الفقه.

الدليل الثالث :

(٣٠٩-١٥٣) ما رواه أحمد، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال: حدثني ثابت أبو المقدام ، قال : حدثني عدى بن دينار ، قال : سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال : حكيه بصلع ، واغسله بالماء والند وسدر .
[إسناده صحيح]^(٢).

^(١) رواه البخاري (٢٢٨) ، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي ... الخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

^(٢) المسند (٣٥٥/٦) . أبو المقدام اسمه : ثابت بن هرمز .

وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٤٥٩/٢) ، وتهذيب الكمال (٣٨٠/٤) .

ووثقه أبو داود ، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (١٥/٢) .

وجه الاستدلال :

الاستدلال بهذا الحديث كالأستدلال بالذي قبله ، وقد ذكر السدر .
كونه ليس وجباً ، فكيف يترك ذكر العدد لو كان العدد واجباً .

الدليل الرابع :

من النظر ، قالوا : النجاسة عين محسوسة ، ووجوب غسلها معلوم
ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها .

دليل من قال : يجب غسل النجاسة في الاستنجاء سبع مرات .

قال ابن قدامة : روي عن ابن عمر أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس

ووثقه الذهبي انظر الكاشف (٧٠٠) . وليس له إلا هذا الحديث ، وقد صححه ابن
حبان ، وابن خزيمة ، وفي التهذيب : صححه ابن القطان ، وقال عقبه : لا أعلم له علة ،
وثابت ثقة ، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني .

قلت : كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ليس فيه تضعيف الدارقطني ، فأخشى
أن يكون هذا وهماً من ابن حجر ، أو يكون في نسخة أخرى غير المطبوعة ، ولم أقف على
تضعيف الدارقطني في غيره من الكتب . وإليك كلام ابن القطان ، قال في بيان الوهم والإيهام
(٢٨١/٥) : " وهذا في غاية الصحة ، فإن أبا المقدام : ثابت بن هرمز الحداد ، والد عمرو بن
أبي المقدام ، ثقة ، قاله أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والنسائي ، ولا أعلم أحداً ضعفه " . اهـ
وعدي بن دينار . وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب
(١٥١/٧) . وباقي رجاله ثقات مشهورون .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه أحمد (٣٥٦/٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤/٧) ، وأبو داود
(٣٦٣) ، والنسائي في المجتبى (٢٩٢ ، ٣٩٥) ، وابن ماجه (٦٢٨) ، وابن حبان (١٣٩٢) ،
وابن خزيمة (٢٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٢) . وحسنه الحافظ في الفتح في
شرحه لحديث (٢٢٩) ، وصححه ابن القطان كما نقلنا كلامه آنفاً .

سبعاً^(١) .

والجواب على هذا من وجهين .

الأول : أن هذا الأثر لا يعرف مسنداً في كتب الحديث ، إنما ذكره

الحنابلة في كتبهم الفقهية ، فلا حجة فيه .

الثاني : على فرض صحته قد روي ما يدل على أنه منسوخ .

(٣١٠-١٥٤) فقد روى أحمد ، قال: ثنا حسين بن محمد ، ثنا أيوب

بن جابر ، عن عبد الله - يعنى بن عصمة - عن ابن عمر قال :

كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار ، والغسل من

البول سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة

خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، والغسل من البول مرة^(٢) .

[إسناده ضعيف^(٣)] .

(١) المغني (١/٧٥) .

(٢) المسند (٢/١٠٩) .

(٣) فيه أيوب بن جابر .

ضعفه أبو حاتم الرازي ، وابن المديني ، ويحيى بن معين ، وقال أبو زرعة : واهي

الحديث ضعيف . انظر الجرح والتعديل (٢/٢٤٢) .

وضعه النسائي . انظر الضعفاء والمتروكين (ص: ٥) .

وضعه الذهبي انظر الكاشف (٥١٢) .

وقال معاوية بن صالح : ليس بشيء . انظر تهذيب التهذيب (١/٣٤٩) .

وذكره ابن حبان في المجروحين (١/١٦٧) ، وقال : يخطئ . حتى خرج عن حد

الاحتجاج به لكثرة وهمه .

وفي الإسناد : عبد الله بن عصم . وقيل : عصمة . مختلف فيه .

قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ .

الدليل الثاني :

قالوا : ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعاً ، وغيرها من النجاسات قياساً عليه .

والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعاً .

(٣١١-١٥٥) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : إن رسول الله ﷺ ، قال :

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً . ورواه مسلم^(١) .

وأجيب :

بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يمكن قياس النجاسة العادية على النجاسة المغلظة ، أرأيت نجاسة دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل ، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب ، والرواية التي فيها ذكر التراب رواها مسلم في صحيحة ،

كما في الجرح والتعديل (١٢٦/٥) . وقال : مثله الذهبي في الكاشف .

واضطرب قول ابن حبان فيه ، فذكره في المجروحين (٥/٢) ، وقال : منكر الحديث جداً على قلة روايته ، يروي عن الأئبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة . ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات (٥٧/٥) ، وقال : يخطئ كثيراً . وفي التقريب : صدوق يخطئ ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .

[تخريج الحديث] .

أخرجه أبو داود (٢٤٧) ، والبيهقي في السنن (١٧٩/١) ، (٢٤٤) ، والمعجم الصغير للطبراني (١٢٣/١) ح ١٨٢ من طرق عن أيوب بن جابر به .

(١) البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

(٣١٢-١٥٦) قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ^(١).

دليل من قال: يشترط ثلاث غسلات.

الدليل الأول:

(٣١٣-١٥٧) روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: إذا كان الاستجمار لا بد فيه من ثلاثة أحجار، فكذا الاستنجاء بالماء لا بد فيه من ثلاث غسلات.

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

(٢) مسلم (٢٦٢).

وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين الماء والأحجار، فالأحجار لا تزيل النجاسة بالكلية، ولذلك اشترط العدد بخلاف الماء فإنه يزيل عين النجاسة حتى لا يبقى لها أثراً.

الدليل الثاني:

(٣١٤-١٥٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرائي، قالا: حدثنا بشر بن الفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثاً^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثاً معللاً بتوهم النجاسة، فوجوب الثلاث مع تحققها أولى.

وأجيب:

بأنه قد تقدم الخلاف في العلة من أمر القائم بغسل يده ثلاثاً من نوم الليل، وأن هناك خلافاً هل غسل اليد تعبدي أو معقول المعنى، وهل هو للوجوب أم للاستحباب؟ ولو كان غسلها من أجل النجاسة لكفى غسلها مرة واحدة، ولن تكون أكثر نجاسة من دم الحيض، ومع ذلك لم يطلب تكرار الغسل.

الراجع: القول بأن الاستنجاء في الماء ليس فيه عدد معين، وإنما يغسل حتى يغلب على ظنه أن المحل رجع كما كان قبل البول والغائط، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

الفصل السادس

قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار

أثر الاستنجاء قيل: نجس، معفو عن يسيره.

وقيل: طاهر^(١). وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة: وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة أضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء ستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه.

واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستحجر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجساً لنجسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس. اهـ أي نجس معفو عنه^(٢).

وقال البهوتي: وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه^(٣).

الدليل على أن الاستنجاء مطهر.

(٣١٥-١٥٩) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد

(١) الإنصاف (١/١٠٩)، المغني (١/٤١١).

(٢) المغني (١/٤١١).

(٣) كشف القناع (١/١٩٢).

ابن كاسب، نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي،

عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروت أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن الدراقطني (٥٦/١).

(٢) دراسة الإسناد:

يعقوب بن حميد بن كاسب، جاء في ترجمته:

قال النسائي: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٦١٦).

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

وقال البخاري: لم يزل خيراً، هو في الأصل صدوق. المرجع السابق.

وقال العباس بن محمد الدوري: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب، فقال:

ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٠٦/٩).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول، وذكر ابن كاسب فقال:

ليس بثقة. قلت: من أين قلت: ذاك؟ قال: لأنه محدود. قلت: أليس هو في سماعه ثقة؟ قال: بلى. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب؟ فحرك رأسه. قلت: كان

صدوقاً في الحديث؟ قال: لهذا شروط وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب. المرجع السابق.

وقال العقيلي: حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني، قال: رأيت أبا داود السجستاني

صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهور ركبته، فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندناها وزاد فيها.

ضعفاء العقيلي (٤/٤٤٦).

وقال الذهبي: وكان من علماء الحديث، لكن له مناكير وغرائب. الميزان (٩٨١٠).

وفي التقريب: صدوق ربما وهم. قلت: لو قال: له أوهام لكان أقرب، فقد جرحه

أبوداود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

- سلمة بن رجاء، جاء في ترجمته:

قال النسائي: كوفي ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢٤٢).

قريء على العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن سلمة بن رجاء، فقال:

ليس بشيء. الجرح والتعديل (٤/١٦٠).

وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: كوفي صدوق. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٩).

وذكر ابن عدي هذا الحديث من غرائب سلمة بن رجاء، وقال: لا أعلم رواه عن

فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة ابن كاسب، ولسلمة

ابن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا

يتابع عليه. الكامل (٣/٣٣١).

وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. تهذيب التهذيب (٤/١٢٧).

وفي التقريب: صدوق يغرب.

- الحسن بن فرات القزاز، جاء في ترجمته،

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: الحسن بن فرات القزاز ثقة. الجرح

والتعديل (٣/٣٢).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٦٥).

وقال أبو حاتم منكر: الحديث نقله عنه ابنه في مقدمة الجرح والتعديل.

وفي التقريب: صدوق يهم.

وقد بين الدارقطني أن الوهم من الحسن بن فرات، حيث انفرد بزيادة: إنهما لا

يطهران، وقد رواه من هو أوثق منه عن أبيه، ولم يقل: إنهما لا يطهران.

فقد رواه الدارقطني كما في العلل (٨/٢٣٩) من طريق نصر بن حماد، ثنا شعبة، عن

الدليل الثاني:

أن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء في إزالتها، فكيف زالت زال حكمها، فإذا استنحى الإنسان، وأزال عين النجاسة فقد طهر المحل، والدليل على أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة أحاديث كثيرة في تطهير ذيل المرأة بالتراب، وتطهير النعل بذلكه في التراب،

(٣١٦-١٦٠) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعنى ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

(٣١٧-١٦١) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت

فراة، عن أبي حازم به، بلفظ: نهى أن يستنحى بعظم أو روث.

قال الدارقطني: وزاد الحسن بن فراء، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة في آخره، وقال: إنهما لا يطهران.

ونصر بن حماد فيه ضعف.

(١) المسند (٤٣٥/٦).

(٢) انظر تخريجه في مسألة الاستنجاء من المذي.

فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(١).

[الحديث إسناده صحيح] ^(٢).

(٣١٨-١٦٢) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:

حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه

شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها^(٣).

فإذا كانت النعل تطهر بالتراب، وكان التراب لها طهوراً، وكان ذيل

المرأة يطهره ما بعده من التراب الطيب، وكان الريق ربما طهر الثوب يصيبه

شيء من دم الحيض، فكذلك مكان البول والغائط يطهره الأحجار ونحوها،

والله أعلم.

^(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

^(٢) انظر ترجمته في مسألة: الاستنجاء من المذي.

^(٣) صحيح البخاري (٣١٢).

فرع

ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء

جاء في المعيار المعرب: وسئل أبو حفص عما تطاير في الثوب وقت

الاستنجاء؟

فأجاب: إن كان أول شروعه فهو نجس، وإن كان مما بعده فهو طاهر.
قلت: ينبغي أن يفصل إن كان يسيراً جداً فهو من المعفو عنه؛ لأن
المشقة قد تلحق به، وقد حكى الإجماع في العفو عن أثر الاستجمار مع بقاء
قدر من النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وإن كان كثيراً عرفاً كان التفصيل الذي
ذكره جيداً^(١).

(١) المعيار المعرب (١/١٤)، وانظر النوازل الكبرى للوزاني (١/٢٤).

الفصل السابع

القول في قطع الاستنجاء على وتر

استحب الفقهاء قطع الاستنجاء على وتر، على خلاف بينهم هل يتحقق الوتر بحجر واحد، أم يتحقق الوتر بعد المسحات الثلاث بحسب اختلافهم في وجوب الاستنجاء:

فمن يرى أن الاستنجاء سنة، كما هو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، أو يرى أن الاستنجاء واجب، ولكن لا يشترط ثلاثة أحجار، بل المقصود الإنقاء ولو بحجر واحد، فيرى أن تحقيق السنة في قطعه على وتر يتحقق ولو بحجر واحد إذا أنقى^(٣).

(١) انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء.

(٢) انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء.

(٣) انظر مذهب الحنفية في استحباب قطعه على وتر شرح معاني الآثار (١/١٢١) -

(١٢٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٧): ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب، فالوتر فيه أخرى بأن لا يكون واجباً. اهـ

وقال الزرقاني في شرحه (١/٧٢): ذهب مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في أن الإيتار مستحب فقط، لا شرط، ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعاً: " لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحمله على الكمال، وكذا أمره لابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، لا أنه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ لتصريحه في هذه الرواية - يعني: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج- بأن الأمر ليس للوجوب، وبه حصل الجمع بين الأدلة، وحمله على الزائد على الثلاثة إن لم تنق تحكم. اهـ وانظر المنتقى للباجي (١/٦٨).

وأما من يرى وجوب الثلاث مسحات أو ثلاثة أحجار، فيكون قطعه على وتر بعدها مستحباً، كما لو أنقى بأربعة أحجار، يستحب له حجر خامس، أو أنقى بستة أحجار يستحب له حجر سابع، أما لو أنقى بثلاث أو خمس، فلا يستحب له الزيادة، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).
وقيل: يجب الوتر في الاستنجاء بالحجارة مطلقاً، اختاره بعض الشافعية^(٣)، وهو رأي ابن حزم^(٤).

دليل استحباب قطع الاستنجاء على وتر.

(٣١٩-١٦٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ورواه مسلم^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم (١٢٦/٣)، شرح زيد ابن رسلان (٥٢/١)، أسنى المطالب (٥٢/١)، المنهج القويم (٨٢/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، المجموع (١١٢/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١).

(٢) كشف القناع (٧٠/١)، المبدع (٩٥/١)، المغني (١٠٢/١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/٣)، طرح الثريب (٥٥/٢).

(٤) المحلى (١٠٨/١) مسألة: ١٢٢.

(٥) صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧).

الدليل الثاني:

(٣٢٠-١٦٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليوتر^(١).

الدليل الثالث:

(٣٢١-١٦٥) ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر^(٢).

الدليل الرابع:

(٣٢٢-١٦٦) ما رواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر^(٣) [إسناده صحيح]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٧).

(٣) المصنف (٣٢/١) رقم ٢٧٣، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٠٦).

(٤) رجاله ثقات، وقد أخرجه أحمد (٣٣٩/٤) والحميدي (٨٥٦) والطبراني (٣٨/٧).

رقم: ٦٣١٣ عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٣٩/٤، ٣٤٠) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٣، وابن حبان

الدليل الخامس:

(٣٢٣-١٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن ويحيى بن إسحاق، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً، وإذا استجمر فليستجمر وتراً^(١).
[إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة]^(٢).

(١٤٣٦) من طريق الثوري .

وأخرجه أحمد (٣٤٠/٤) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٦ من طريق معمر.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٤) من طريق حماد.
وأخرجه الترمذي (٢٧) من طريق حماد بن زيد وجري.
وأخرجه الطيالسي (١٢٧٤)، والطحاوي (١٢١/١) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٨ من طريق شعبة.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٠٩) من طريق زائدة.
وأخرجه أيضاً (٦٣١٠) من طريق قيس بن الربيع.
وأخرجه أيضاً (٦٣١١) من طريق أبي عوانة، كلهم عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به.
(١) المسند (٣٥١/٢).

(٢) وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٩/٢) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أنا أبا يونس حدثه، فذكره دون موضع الشاهد: وهو الاستجمار.
وابن وهب وإن كانت روايته عن ابن لهيعة أعدل من غيرها إلا أن ابن لهيعة ضعيف في كل أمره على الصحيح، وقد حررت الأقوال فيه في مسألة تغيير الشيب بالسواد، فانظره غير مأمور.

ورواه أحمد (١٥٦/٤) حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره

الدليل السادس:

(٣٢٤-١٦٨) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا أبو غسان مالك بن

سعد القيسي، نا روح -يعني: ابن عبادة- ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء،
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن
الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعاً، والأرض سبعاً، والطواف
سبعاً... وذكر أشياء^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

شرب الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وترأ، وإذا استجمر استجمر وترأ.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٨/١٧) رقم ٩٣٢، ٩٣٣ من طريق سعيد بن أبي
مريم، والقعني فرقهما، عن ابن لهيعة به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/٤) من طريق عمرو بن خالد، عن
ابن لهيعة به، واقتصر على النهي عن الكي.

ورواه أحمد (١٥٦/٤) حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال:
أخبرني عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكره، فاستبدل ابن لهيعة الحارث
ابن يزيد بعبد الله بن هبيرة، وهذا من سوء حفظه رحمه الله.

وله طريق آخر إلى أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً، رواه أحمد (٣٧١/٢) من طريق
ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: "من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن
استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ،
ومن أكل بلسانه فليتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط
فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم،
من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج. وسبق تخريجه في مسألة حكم الاستنجاء فليراجع.

^(١) صحيح ابن خزيمة (٧٧).

^(٢) في إسناده أبو عامر الخزاز، جاء في ترجمته:

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن صالح بن رستم، فقال: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٤/٤٠٣).

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: صالح بن رستم لا شيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر. المرجع السابق.

وقال أبو داود الطيالسي: سمعت أبا عامر الخزاز صالح بن رستم، وكان ثقة. المرجع السابق.

وروثه أبو داود السجستاني. تهذيب التهذيب (٤/٣٤٢).

وقال العجلي: جازع الحديث. ثقات العجلي (١/٤٦٣).

وقال ابن حبان: من الحفاظ الذين كانوا يخطئون. مشاهير علماء الأمصار (١١٩٠).

وذكره ابن حبان أيضاً في الثقات (٦/٤٥٧).

وذكره العجلي في الضعفاء (٢/٢٠٣).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٤/٣٤٢).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

وفي التريب: صدوق كثير الخطأ.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٧/٢٤٩) من طريق إبراهيم بن بسطام الزعفراني.

وأخرجه ابن حبان (١٤٣٧) والبخاري (٢٣٩) من طريق محمد بن معمر.

وأخرجه الحاكم (٥٦١)، ومن طريقه البيهقي (١/١٠٤) من طريق الحارث بن أبي

أسامة، كلهم عن روح بن عباد به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما

اتفقا على: "ومن استحمر فليوتر" فقط.

فتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة.

قلت: لم ينفرد به الحارث، بل رواه محمد بن معمر وأبو غسان وإبراهيم بن بسطام

كلهم روه عن روح بن عباد، لكن لا يحتمل أبو عامر الخزاز، فإنه كما قال الحافظ: صدوق

كثير الخطأ، والله أعلم.

الدليل السابع:

(٣٢٥-١٦٩) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا الأخنسي أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل وسمعتة يقول: حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر^(١).
[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

(١) مسند أبي يعلى (٥٢٧٠).

(٢) في إسناده أحمد بن عمران، وقال بعضهم: محمد بن عمران الأخنسي. قال البخاري: محمد بن عمران الأخنسي، كان ببغداد يتكلمون فيه، منكر الحديث عن أبي بكر بن عياش. التاريخ الكبير (٢٠٢/١). وقال ابن حبان: حدثنا عنه أبو يعلى مستقيم الحديث. الثقات (١٣/٨). وقال أبو زرعة: كتب عنه ببغداد، وكان كوفياً، وتركوه. الجرح والتعديل (٦٤/٢) وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم أكتب عنه، وقد أدركته. قلت: وما حاله؟ قال: شيخ. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: محمد هذا لم يبلغني معرفته، وإنما أعرف أحمد بن عمران الأخنسي كوفي، وأحمد بن عمران ثقة. الكامل (٢٧٧/٦). وذكره العقيلي في الضعفاء. (١٢٦/١).

وفي إسناده أيضاً: إبراهيم الهجري، جاء في ترجمته: قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦).

وكان ابن عيينة يضعفه. التاريخ الكبير (٣٢٦/١).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٣٤١/٦).

وقرئ على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين قال: إبراهيم الهجري ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٣١/٢).

دليل من قال: إن الإيتار واجب.

استدل بحديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: ومن استجمر فليوتر .
وبحديث جابر عند مسلم: إذا استجمر أحدكم فليوتر. وسبق تخريجهما
في أدلة القول الأول.

وجه الاستدلال:

قالوا: قول الرسول ﷺ فليوتر أمر ، والأصل في الأمر الوجوب، ولا
يوجد صارف يمنع من حمله على الوجوب.

والشافعية والحنابلة حملوا الأمر بالإيتار إن كان في الثلاث مسحات،
فالأصل فيها الوجوب، وما زاد حملوه على الاستحباب، وأخذوا من مفهوم
حديث سلمان في مسلم : ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. مفهومه:

وقال أبو حاتم الرازي: إبراهيم الهجري ليس بقوي لين الحديث. المرجع السابق.
وقال الحميدي: قال سفيان: كان الهجري رفعا، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث،
فلما حدث بحديث أن يعبد الأصنام، قلت: أما هذا فنعم، وقلت له: لا ترفع تلك الأحاديث.
ضعفاء العقيلي (٦٥/١).

وقال سفيان بن عيينة أيضاً: أتيت إبراهيم الهجري، فدفع إلي عامة حديثه، فرحمت
الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ ، وهذا عن عمر.
الكامل (٢١١/١).

ومعنى هذا أن حديث الهجري من رواية سفيان صالحة، ولذلك كان ابن مهدي يحدث
عن سفيان، عنه. ولا يحدث يحيى عن الهجري. انظر المرجع السابق.

وفي التقريب: لين الحديث، رفع موقوفات.

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته
عن أبي الأحوص.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/١): فيه أحمد بن عمران الأحنسي متروك.

الاكتفاء بثلاثة فما زاد ، ومما زاد الأربعة والستة ونحوها.

دليل من قال : يحصل الإيتار ولو بجحر واحد .

(٣٢٦-١٧٠) استدلو بما رواه أحمد ، قال : حدثنا سريج بن النعمان ،

قال : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن حصين الحيراني ،
عن أبي سعد ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من اكتحل فليوتر ،
من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج عليه . ومن استجمر فليوتر ،
من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ،
ومن أكل بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ،
ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره ، فإن
الشیطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا
حرج ^(١) .

[إسناده ضعيف ، يرويه مجهول ، عن مجهول] ^(٢) .

قالوا: فالمعتبر بالاستجمار: هو الإنقاء، دون العدد، فإن حصل بجحر
واحد كفاه، وتحقق له سنة الإيتار.

ورد عليهم:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف، لا يرد الأحاديث الصحيحة كحديث

سلمان، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة وغيرها.

^(١) المسند (٣٧١/٢) .

^(٢) سبق تخريجه في حكم الاستنحاء.

ثانياً: لو ثبت أن الحديث صحيح، فلا بد من الجمع بينه وبين الأحاديث التي تنهى عن الاستنجاء دون ثلاثة أحجار، فيحمل الإيتار بما زاد على الثلاثة.

ثالثاً: إذا كان المقصود هو الإنقاء كما تقولون، فإنه معلوم أن الإنقاء لا يحصل بحجر واحد غالباً، هذا من جهة.

ولو كفى الإنقاء لم يكن لإشتراط العدد معنى في حديث سلمان وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وغيرها، فإننا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتاج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العدد.

(٣٢٧-١٧١) رابعاً: يرد عليهم بما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً^(١).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، وقد رواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثاً]^(٢).

وسوف يأتي مزيد بحث في الكلام على مسألة هل يشترط ثلاثة أحجار، أم يكفي حجر واحد؟

وإنما الكلام في مسألتنا هنا هل قطع الاستنجاء على وتر تتحقق السنة

(١) المسند (٤٠٠/٣).

(٢) انظر تخريجه في خلاف العلماء في جواز الاستجمار.

فيه بالحجر الواحد، أم تتحقق فيما زاد على الثلاث، والله أعلم.
 كما أن الكلام في قطعه بالأحجار، أم الماء فالصحيح أنه لا يشرع فيه
 الإيتار لعدم الدليل وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبل هذا، والله
 الموفق.

الفصل الثامن في صفة المسح بالأحجار

اختلف الفقهاء في صفة المسح بالأحجار:

ف قيل: لا كيفية له، فكيف حصل الإنقاء أجزأ. رجحه السرخسي من الحنفية، ومال إليه ابن نجيم، وهو المنصوص عليه في السراج الوهاج والمجتبى^(١)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢). وهو الراجح.

وقيل: كيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصىة مدلاة، وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام، والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣).

وقيل: كيفيته في المقعد في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث، وفي الشتاء العكس، اختاره بعض الحنفية^(٤).

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٠): قال السرخسي: لا كيفية له، والقصد الإنقاء كما في السراج، قال ابن أمير حاج: وهو الأوجه في الكل. اهـ ونقل في البحر الرائق (٢٥٢/١) المجتبى ما نصه: أن المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوث. وانظر حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١).

(٢) الإنصاف (١١٢/١).

(٣) نور الإيضاح (ص: ١٤، ١٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١)، ولعل التفريق بين الشتاء والصيف لتدلي الخصىة،

فيرجع إلى القول الثاني في مذهب الحنفية.

وقيل: يعم بكل حجر موضع النجو، وهو مذهب المالكية^(١)،
والحنابلة^(٢).

وفي مذهب الشافعية ثلاثة أوجه:

ف قيل: يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها، ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربة، وهو الراجح في مذهب الشافعية^(٣)، وذكره بعض الحنفية^(٤)، واختاره القاضي من الحنابلة^(٥).

الوجه الثاني: أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثلث المسربة^(٦)، واختاره بعض الحنابلة^(٧).

والوجه الثالث: يضع حجراً على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجراً على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها، ثم يخلق بالثالث، حكاه البغوي

(١) المنتقى للباجي (٦٨/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)، حاشية العدوي (٢٢٣/١).

(٢) قال في كشف القناع (٦٩/١) بثلاثة أحجار - يعني الاستحمار - تعم كل مسحة المسربة والصفحتين. أهـ

(٣) قال النووي في المجموع (١٢٣/٢، ١٢٤) واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر.

(٤) الجوهرة النيرة (٤٠/١) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على الصفحتين.

(٥) الإنصاف (١١٢/١) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين.

(٦) وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية انظر المجموع (١٢٤/٢).

(٧) قال في الإنصاف (١١٢/١): قال المصنف - يعني ابن قدامة -: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر.

قال النووي: وهو غريب.

واختلف الشافعية في هذا الخلاف، هل هو على الوجوب أو الاستحباب على قولين^(١).

وقيل: يكفي لكل جهة مسحها ثلاثاً بحجر، والوسط مسحه ثلاثاً بحجر، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

دليل من قال: لا كيفية للاستنجاء.

الدليل الأول:

قال: إن استحباب كيفية معينة تحتاج إلى توقيف من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صاحب، ولم يصح دليل في المسألة.

الدليل الثاني:

قالوا: إن المطلوب في الاستنجاء هو الإنقاء وإزالة النجاسة فكيف زالت النجاسة حصل المقصود، فلا يتكلف صفة معينة.

دليل من قال: يمسح بالأول من المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى

قدام، وبالثالث من قدام إلى خلف.

علل هذا الاستحباب بأنه إذا بدأ من جهة الخلف في أول مرة ربما لوث

^(١) الأول: قال النووي في المجموع (١٢٤/٢): الصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز. وبهذا قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وحكاه الرافعي عن معظم الأصحاب.

الثاني: حكى الخراسانيون وجهاً أنه خلاف في الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يميز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يميز الأولى، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني والغزالي.

^(٢) الإنصاف (١١٢/١).

الخصية بالنجاسة، فتنتشر النجاسة إلى غير موضعها المعتاد، ثم لا تكفي إزالتها بالأحجار في حقه، ولكن إذا بدأ من جهة المقدم أمن تلوث الخصية بالنجاسة، ولذلك قال: إذا كانت الخصية غير مدلاة بدأ من جهة الخلف.

وهذا التعليل لا يكفي في استحباب هذه الصفة في الاستنجاء، بل إن التعليل السابق أقوى، وأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة، فكيف زالت حصل مقصود الشارع من مشروعية الاستجمار.

دليل من طلب تعميم المحل بكل حجر.

قالوا: إن المطلوب أن يعم المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه مسح المحل ثلاث مسحات، فإذا لم تعم كل مسحة المحل كله لم تكن مسحة، بل كانت بعضها.

دليل من فرق الأحجار بين الصفحتين والمسربة.

(٣٢٨-١٧٢) ما رواه الدارقطني، قال: نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حرب، نا عتيق بن يعقوب الزبيري، نا أبي بن العباس ابن سهل بن سعد، عن أبيه،

عن جده سهل بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجراً للمسربة^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٢) شيخ الدارقطني لم أقف عليه.

عتيق بن يعقوب الزبيري، جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: بلغني أن عتيق بن يعقوب الزبيري حفظ الموطأ في حياة مالك. الجرح

والتعديل (٤٦/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٧/٨).

ووثقه الدارقطني. لسان الميزان (١٢٩/٤).

- أبي بن العباس بن سهل، جاء في ترجمته:

قال البخاري: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٦٣/١).

وقال أحمد: منكر الحديث. بحر الدم (٤٩).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٦٠/٢).

قال النسائي: ليس بالقوي. الكامل (٤٢٠/١).

وقال ابن عدي: ولأبي غير ما ذكرت من الحديث يسير، وهو يكتب حديثه، وهو فرد

في المتون والأسانيد. المرجع السابق.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٩٠/٢).

وقواه الدارقطني. انظر من تكلم فيه وهو موثق (١٢).

وفي التقريب: فيه ضعف.

فالحديث ضعيف، ولا يحتمل تفرد أبي بن عباس بهذا الحديث، قال العقيلي: روى

الاستنجا بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت،

وعائشة، والسائب بن خلاد الجهني وأبو أيوب، ولم يأت أحد منهم بهذا اللفظ، ولأبي

أحاديث لا يتابع منها على شيء.

قلت: والعجيب أن الإمام الدارقطني: قال: إسناد حسن، ولعله لا يقصد الحسن

الاصطلاحي عند المتأخرين، وإن كان نفس الدارقطني في سننه يختلف اختلافاً كثيراً عنه في

علله، بل كم من حديث حكم بصحته في سننه، أعله في علله، فينظر سبب التفاوت الكبير

بين الكتابين من النقد.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢٠/١)، والطبراني في الكبير (٥٦٩٧)،

والرويان في مسنده (١١٠٨)، والبيهقي في سننه (١١٤/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٦/١)

من طريق عتيق بن يعقوب به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتيق ابن

والراجع أن الاستحمار لم يرد له في الشرع صفة معينة، بل المطلوب أمران:

الأول: الإنقاء، وهو إزالة عين النجاسة، على الصفة المطلوبة التي قدمناها في صفة الإنقاء.

الثاني: استعمال ثلاثة أحجار، بحيث لا يكتفي بحجر واحد، وكيف استعمل هذه الأحجار أجزأه، والكلام على استحباب صفة معينة يحتاج إلى توقيف، ولا توقيف في المسألة، والله أعلم.

الفصل التاسع

لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس الذكر بها حال البول

ويشتمل على خمس مباحث:

المبحث الأول: هل يكره مس الذكر مطلقاً، أو حال البول فقط؟

المبحث الثاني: إذا استنجد بيمينه هل يجزئه ذلك؟.

المبحث الثالث: أشكال وجوابه.

المبحث الرابع: حكم مس الدبر.

المبحث الخامس: حكم مس فرج المرأة.

الفصل التاسع

لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمسه ذكره بها

كره الفقهاء مس الفرج باليمين حال البول، واستنجاؤه واستجماره بها، وهو مذهب الأئمة^(١).

وقيل: يحرم الاستنجاء باليمين، رجحه ابن نجيم من الحنفية^(٢)، واختاره ابن حزم^(٣)، ورجحه الشوكاني^(٤).

وقيل: يكره مس الذكر باليمين، ويحرم الاستنجاء بها^(٥).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/١١٩)، شرح فتح القدير (١/٢١٦)، العناية شرح الهداية (١/٢١٦)، الفتاوى الهندية (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩). وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٩٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، التاج والإكليل (١/٣٨٨)، الخرشي (١/١٤١)، حاشية الصاوي (١/٩٥).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٢٥)، روضة الطالبين (١/٧٠)، أسنى المطالب (١/٥٣)، المهذب (١/٢٨)، حلية العلماء (١/١٦٣)، حواشي الشرواني (١/١٨٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٥٠)، تحفة المحتاج (١/١٨٥، ١٨٤).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٣)، شرح العمدة (١/١٥٢)، المحرر (١/١٠)، الكافي (١/٥٤)، كشف القناع (١/٦١)، الفتاوى الكبرى (١/٣٤٠)، الفروع (١/١٢٠). ^(٢) البحر الرائق (١/٢٥٥).

^(٣) المحلى (١/١٠٨)، والعجيب أن ابن حزم أباح للمرأة أن تمس فرجها باليمين حال البول، وحرم ذلك على الرجل، اتباعاً للظاهر، وجموداً عليه. انظر المحلى (١/٣١٨).

وقد قال بالتحريم غير ابن حزم، قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧): "ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه". اهـ.

^(٤) نيل الأوطار (١/١٠٦).

^(٥) الفروع (١/٩٣)، ونسبه ابن حجر في الفتح (ح ١٥٣) لبعض الحنابلة، وذهب

دليل من قال: يحرم الاستنجاء باليمين

قال: ورد النهي عن الاستنجاء باليمين في أحاديث كثيرة، والأصل في النهي التحريم. ومن تلك الأحاديث ما يلي:

الدليل الأول:

(٣٢٩-١٧٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه مسلم^(١).

الدليل الثاني:

(٣٣٠-١٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(٢).

إليه بعض الشافعية، قال في المذهب (١٢٥/٢): "ولا يجوز أن يستنجي بيمينه". ونسبه النووي إلى سليم الرازي في الكفاية والمتولي، والشيخ نصر وأبي حامد. راجع المجموع (١٢٥/٢).

^(١) صحيح البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

^(٢) مسلم (٢٦٢).

الدليل الثالث:

(٣٣١-١٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١).
[إسناده حسن] ^(٢).

الدليل الرابع:

(٣٣٢-١٧٦) روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلاته وما كان من أذى.
قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه
[الحديث الراجح فيه أن إسناده منقطع] ^(٣).
فهذه الأحاديث فيها النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين، وأخذ بظاهاها ابن حزم فقال بتحريم الاستنجاء باليمين.

^(١) المسند (٢٥٠/٢).

^(٢) سبق تخريجه انظر ح ١٦٠.

^(٣) انظر تخريجه في رقم (٣١١) من سنن الفطرة من أحكام الطهارة.

دليل من قال: يكره الاستنجاء باليمين.

حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة، والقرينة الصارفة عندهم أن ذلك أدب من الآداب، فلا يصل النهي فيها للتحريم، فيحتمل أن تكون الحكمة من النهي كون اليد اليمنى معدة للأكل بها، فلو استنجى بها لأمكن أن يتذكر ذلك عند الأكل فيتأذى بذلك، والله أعلم.

دليل من حرم مس الذكر باليمين وكره الاستنجاء بها.

قالوا: ثبت النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين كما في حديث أبي قتادة المتقدم، لكن قالوا: إن الاستنجاء باليمين أقبح من مس الذكر حال البول؛ لأن في الأولى مباشرة إزالة النجاسة من طريق اليد اليمنى، وفي الثاني مسه فقط دون الاستنجاء، والذكر في نفسه طاهر، وليس بنجس، لهذا حملنا النهي على الأصل في إزالة النجاسة باليمين، وأنه للتحريم، وحملنا النهي على الكراهة في مس الذكر، لأنه بضعة من الإنسان، والله أعلم.

القول بالتحريم قول قوي؛ لأن الصارف ليس واضحاً؛ نعم يتساهل الفقهاء بالصارف لو وجد، ويصرفون اللفظ من الوجوب للندب، ومن التحريم للكراهة لأدنى صارف، لكن لم يظهر لي حكمة كونه أدباً من الآداب أن نحمله على الكراهة، ولا يخفى أن هذا الصارف ليس نصاً منصوباً عليه، إنما هو شيء انقذ في النفس، وهي علة مستنبطة، فلا بد من حمله على الكراهة من قرينة جلية تكون سبباً في نقله من أصله الذي هو التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

المبحث الأول

هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول فقط

فقيل: يكره مس الذكر باليمين مطلقاً حال البول وغيره^(١).

وقيل: يكره حال البول فقط، وهو الظاهر^(٢).

دليل من قال: يكره حال البول.

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

(٣٣٣-١٧٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد

الرحمن بن مهدي، عن همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه،

وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه البخاري بنحوه^(٣).

وفي رواية للبخاري: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه. وتقدم

تخرجها.

فقوله: وهو يبول: أي حالة كونه يبول، فلا يتعدى النهي إلى غيرها؛

(١) وهو ظاهر عبارة أحمد، قال في الفروع (١/١٢٤): "أكره أن يمسن فرجه بيمينه،

فظاهره مطلقاً، وذكر صاحب المحرر، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة، لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك". اهـ

(٢) فتح الباري (ح ١٥٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

لأن الأصل الحل، فلا يكره شيء، ولا يحرم إلا بيقين.

الدليل الثاني:

(٣٣٤-١٧٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن

عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق،

عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه

وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في

الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك ^(١).

[إسناده ضعيف ^(٢)].

^(١) المصنف (١٥٢/١).

^(٢) في إسناده قيس بن طلق، جاء في ترجمته:

قال أحمد: غيره أثبت منه. وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما إذا قال: فلان

أثبت منه، وذكر اسمه، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما ثبوتاً، وأحدهما أثبت من الآخر.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر،

فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم حجة، ووهناه، ولم يثبتاه.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

واختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه في رواية كما نقل ذلك سبط ابن العجمي في

حاشيته على الكاشف، وذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان.

وأما ما أخرجه الحاكم (١٣٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٣٥/١) عن عبد الله بن يحيى

القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجي الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد

ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فذكر قصة، وفيها: ثم

قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه... الخ المناظرة.

ففي إسناده عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال عنه في الميزان (٥٢٤/٢): لقيه

أحمد بن عدي، واتهمه في الكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه. وضعفها ابن الترمذي في الجوهر النقي (١/١٣٥). والمعتمد في تضعيف يحيى بن معين ما ذكره الذهبي وسبط ابن العجمي، لا هذه الرواية.

ووثقه يحيى بن معين في رواية، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت: عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلحة؟ قال شيوخ بمأمة ثقات. الجرح والتعديل (٧/١٠٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣١٣).

وقال العجلي: يمامي تابعي ثقة. معرفة الثقات (٢/٢٢٠).

ولا شك أن الإمام أحمد وأبا حاتم وأبا زرعة والدارقطني والشافعي أولى من ابن حبان والعجلي.

وأما يحيى بن معين فليس قبول توثيقه بأولى من قبول تضعيفه، فيتقابلان ويتساقطان. وأما ابن حجر، فقال في التقريب: صدوق، ومعلوم أن الحافظ رحمه الله وإن كان قد أعطي اعتدالاً وسيراً للرجال، إلا أن عمدته كلام المتقدمين، وقد علمت أقوالهم فيه، ولا أعلم أحداً تابع قيس بن طلحة في حديثه عن أبيه، والمتقدمون يعلون الحديث بالتفرد، ولو كان من ثقة، فكيف إذا كان متكلماً فيه من الإمام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني والشافعي، فلا شك في تضعيف حديثه، والله أعلم.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في حديث الباب، وأخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٢)، والمجتبى (١٦٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٦٧٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦، ٧٥/١)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠)، والطبراني في الكبير (٨٢٤٣)، والدارقطني (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن (١/١٣٤) من طريق عبد الله بن بدر به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٦)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والدارقطني (١٤٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٣) من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلحة به.

ومحمد بن جابر متكلم فيه، قد تغير بآخرة، قال الحافظ: صدوق، ذهب كتبه، فساء

وجه الاستدلال:

قوله: إنما هو بعضة منك: دل على جواز مسه بكل حال، خرجت حالة البول بحديث أبي قتادة المتفق عليه، وبقي ما عداها على الإباحة.

دليل من قال يكره مس الذكر مطلقاً.

قالوا: إذا نهي عن مس الذكر حال البول، مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، فيكون النهي في غيرها مع عدم الحاجة من باب أولى.

حفظه، وخلط كثيراً، وعمي، فصار يلقن.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد (٢٢/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦، ٧٥/١)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٨٢) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق به.

وأيو بن عتبة، وإن كان متكلماً فيه إلا أن سليمان بن داود بن شعبة اليمامي، قال: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ، فأما حديث الإمامة ما حدث به، فهو مستقيم.

وقد ضعفه كل من يحيى بن معين وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، ومسلم بن الحجاج، والبخاري، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

وله شاهد من حديث أبي أمامة إلا أن ضعفه شديد، فلا يصلح في الشواهد، أخرجه ابن ماجه (٤٨٤) من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: إنما هو جزء منك. اهـ وجعفر بن الزبير متروك الحديث.

وله شاهد ثان، وهو ضعيف جداً أيضاً، أخرجه الدراقطني (١٤٩/١) من طريق الفضل بن المختار، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب وعن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، وذكر الحديث.

وفي الإسناد الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالباطيل. وذكر له في لسان الميزان حديثاً، وقال: هذا يشبه أن يكون موضوعاً.

والراجع القول بجواز مس الذكر في غير حالة البول، ولا يمكن القياس على النهي عن مسه حال البول؛ لأن الشارع حريص على عدم ملابسة النجاسة، أما إذا انقطع البول فلا فرق بين الذكر وغيره من الأعضاء، ولا يقاس الأخف على الأغلظ، ولو كان مسه منهيّاً عنه مطلقاً لجاءت النصوص الواضحة التي تنهى عن مسه مطلقاً، والإنسان قد لا يتفك عن الحاجة إلى مسه، فالقول بالمنع مع عدم قيام الدليل المانع فيه حرج وكلفة بلا دليل واضح، والله أعلم.

المبحث الثاني

إذا استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك ؟

أما القائلون بالكراهة، فظاهر أنه يجزئ بلا إثم.

وأما القائلون بالتحريم، فقد اختلفوا:

فقليل: يجزئ مع الإثم^(١).

وقيل: لا يجزئ، وهو اختيار ابن حزم^(٢).

دليل من قال: لا يجزئ.

قال: إذا صححنا الفعل المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ، ولأن تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغواً، فهذا يحمله على تركه.

(٣٣٥-١٧٩) وقد روى مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد

ابن حميد، جميعاً، عن أبي عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن

سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن،

فأوصى بثلاث كل مسكن منها، قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم

قال: أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا فهو رد^(٣).

وروى البخاري القدر المرفوع منه معلقاً^(٤).

(١) الفروع (٩٣/١).

(٢) المحلى (١٠٨/١).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٤) باب (٣٤) البيوع: باب النحش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

وجه الاستدلال :

قال ابن القيم: وقوله : " فهو رد " الرد : فَعَلَ بمعنى المفعول ، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً ، وقد يقال لما ينتفع به ثم ييطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً^(١).

دليل من قال يجزئ مع الإثم.

قالوا: إن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهى عنه، وإذا تُلِّقِيَ كان البيع صحيحاً، وللبائع الخيار إذا أتى السوق ، فثبت الخيار فرع عن صحة البيع، ومثله الصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق الصحيح صحة الصلاة مع الإثم، والله أعلم .

ومن النظر: قالوا: لا يمكن أن نحكم بنجاسة المحل، مع زوال النجاسة، فالحكم مرتبط بعلته، فإذا ذهب النجاسة طهر المحل.

ولأن القاعدة الشرعية : أن العبادة الواقعة على وجه محرم :

إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة ، كصوم يوم العيد ، لم تصح العبادة .

وإن كان التحريم عائداً إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس على القول بأن الطهارة من النجاسة شرط، لم تصح إلا لعاجز

(١) تهذيب السنن (٩٩/٣) .

أو عادم.

وإن كان التحريم عائداً إلى شرط العبادة ، ولكن لا يختص بها ، ففيها

روايتان :

فقليل : يصح ، وهو الأرجح.

وقليل : لا يصح ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

وإن كان التحريم عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها ، كالوضوء

من الإناء المحرم ، فالراجح صحة العبادة ، وعليه الأكثر^(١).

وهنا المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة ، وإنما عائداً

على أمر خارج ، وهو الاستنجاء باليمين ، فيصح الاستنجاء مع الإثم ، والله

أعلم.

(١) انظر بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص: ١٢) ، وفي

مسألة اعتبار الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة خلاف بين أهل العلم ، وإن كنت أميل إلى مذهب المالكية ، وأنها الطهارة منها واجبة ، وليست شرطاً ، وهذا مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى .

المبحث الثالث

إشكال وجوابه

نهى عن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر بها، فإن استنجى باليد اليسرى، لزم منه مس الذكر باليمين، وهو منهي عنه، وإن استنجى باليمين وقع في النهي، فما المخرج من ذلك؟

قال النووي: الصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرك اليمين، أو حركهما كان مستنجياً باليمين، مرتكباً لكرهية التنزيه^(١). اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن: الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض، أو بنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها، فالوجه أن يتأتى بأن يلصق مقعدته إلى الأرض، ويمسك المسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله، فيمسحه به، وينزعه عنه بيمينه^(٢). اهـ

وتعقبه ابن حجر، فقال: وأثار الخطابي هنا بحثاً، وبالغ في التبجح به، وقال عن رأي الخطابي: بأنه هذه هيئة منكرة، بل يتعذر فعلها في غالب

^(١) ونسب ابن حجر في الفتح (ح ١٥٣) هذا القول إلى إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في الوسيط، والبغوي في التهذيب. قال ابن حجر: ومن ادعى في هذه الحالة أنه يكون مستنجراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. اهـ

^(٢) معالم السنن (٢١/١).

الأوقات^(١).

وذكر النووي قولاً ثالثاً، ونسبه لبعض أصحابهم: بأنه يأخذ الذكر
بيمينه، والحجر بيساره، ويحرك اليسار، لئلا يستنجي باليمين. حكاه صاحب
الحاوي وغيره.

قال النووي: وهذا غلط؛ فإنه منهي عن مس الذكر باليمين.

^(١) فتح الباري (ح ١٥٣).

المبحث الرابع

حكم مس الدبر

المس وإن كان منصوباً على الذكر، لكن يلحق به الدبر قياساً،
والتنصيص على الذكر لا مفهوم له.

وقال ابن حزم: بأن النهي عن الاستنجاء باليمين خاص بالدبر، ويرى
أن مسح البول باليمين جائز.

وتعليل ابن حزم: بأنه لم ينه عنه، وإنما نهى عن الاستنجاء باليمين،
ومسح البول لا يسمى استنجاء.

وهذا القول ضعيف جداً؛ لأنه إذا نهى عن مس الذكر، وهو يبول،
فنهيه عن مباشرة البول من باب أولى، ثم هل يسلم له بأن مسح البول لا
تسمى استنجاء؟

فإذا نظرنا إلى أصل النجو في اللغة وجدنا أن من معانيه القطع، من
قولهم: نجوت الشجرة: إذا قطعتها. وفي الاستنجاء من البول ونحوه قطع له،
والمسح الذي لم يره ابن حزم استنجاء هو بمحذ ذاته قطع وإزالة للنجاسة،
فاتضح أن مسح البول يمكن أن يسمى استنجاء، والله أعلم.

المبحث الخامس حكم مس فرج المرأة

التنقيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص
الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال
في الأحكام إلا ما خصه الدليل.
وقال ابن حزم: ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز^(١).

ودليل ابن حزم.

أخذ ابن حزم رحمه الله بالظاهر، وأن المنهي عنه هو مس الذكر، لا
مس فرج المرأة، وكل ما لا نص في تحريمه، فهو مباح بقوله تعالى: ﴿وقد
فصل لكم ما حرم عليكم﴾^(٢).
وبحديث: "دعوني ما تركتكم".
ولكن يقال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم﴾^(٣).

(١) المحلى (١/٣١٨).

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) النساء: ٨٣.

الفصل العاشر

الشك بعد الفراغ من الاستنجاء

لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أم لا ، وهل مسح ثنتين أم ثلاثاً لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء ^(١) .
وقد نص الفقهاء على أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها ^(٢) .

(١) فتح المعين (١٠٧/١)، وانظر إعانة الطالبين (١١٢/١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٨٧/٣): وإن شك بعد الفراغ منه - أي من الطواف -

لم يلزمه شيء. اهـ

وقال أيضاً (٨٠/١): وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها؛ لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح كالصلاة، إلا أن النية إنما هي القصد، ولا يعتبر مقارنتها، فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهما كالوسواس، فلا يلتفت إليه. وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط الصلاة. الخ كلامه رحمه الله.

وقال الدسوقي في حاشيته (١٢٤/١): إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه

إلا إذا تبين له الحدث. اهـ

وقال في المنشور (٢٥٧/٢): الشك بعد الفراغ من العبادة قال ابن القطان في المطارحات: فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدي إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه ذلك، ولم يطقه أحد فسمح فيه. اهـ

الفصل الحادي عشر

نضح الماء على الفرج والسراويل

إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، إن كان الشيطان يريه كثيراً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقيل: يستحب مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، قطعاً للوسواس.

(١) قال في البحر الرائق (٢٥٣/١): ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه، بل ينضح فرجه بماء أو سراويله حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه. اهـ وانظر بدائع الصنائع (٣٣/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، وفي الفتاوى الهندية (٤٩/١): ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة، وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللاً حمله على بلة الماء. هكذا في الظهيرية. اهـ

(٢) قال في التاج والإكليل (٢٨٢/١): وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء، وقد استنحى بالماء، ثم توضأ فيكون في الصلاة أو سائراً إليها، فيجد نقطة هابطة، فيفتش عليها، فتارة يجدها وتارة لا يجدها. فأجاب: لا شيء عليه إذا استنحى ذلك ودين الله يسر. وسئل ربيعة عن الرجل يسمح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال: لا بأس به قد بلغ محنته، وأدى فريضته. وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده قال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه، قال القاسم بن محمد: إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء. اهـ

(٣) قال في المجموع (١٣٠/٢): يستحب أن يأخذ حفنة من ماء، فينضح بها فرجه، وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، ذكره الروياني وغيره. وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح، والله أعلم. وانظر طرح التثريب (٨٦، ٨٥/٢)، أسنى المطالب (٥٣/١).

(٤) الفروع (١٢٢/١)، الإنصاف (١٠٩/١)، المغني (١٠٣/١).

وقيل: لا ينتضح في الاستنجاء كما لا ينتضح في الاستجمار، وهو رواية عن أحمد^(١).

دليل من قال: ينضح فرجه.

الدليل الأول:

(٣٣٦-١٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه. قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، قال: قال شريك: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ^(٢). [اختلف في إسناده، وهل هو متصل أم منقطع]^(٣).

(١) الفروع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٠٩).

(٢) المسند (٣/٤١٠).

(٣) اختلف في إسناده على هذا الوجه .

ف قيل: عن منصور، عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني في الكبير (٣١٨٤) من طريق جرير. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢١٦) رقم ٣١٧٧، من طريق شعبة وأخرجه الطبراني أيضاً (٣١٧٩) من طريق أبي عوانة كلاهما عن منصور به. واختلف على شعبة، فقيل: هذا، وقيل: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه عن رسول الله ﷺ زيادة أبيه، وسيأتي تخريجها.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦، ٥٨٧) ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٨٦) والطبراني في الكبير (٣١٧٤) عن معمر

وأخرجه أحمد (٢١٢، ١٧٩/٤) والطبراني (٦٣٩٢) والحاكم (٦٠٨) من طريق الثوري.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٣١٨١) من طريق مفضل بن مهلهل،
وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٦/١) من طريق زائدة أربعتهم عن منصور
عن مجاهد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١) ومن طريقه ابن ماجه (٤٦١)، والطبراني
في الكبير (٣١٨٠)، و (٣١٨٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٦/١) من
طريق سلام بن أبي مطيع.

وأخرجه أيضاً (٣١٨٣) من طريق قيس بن الربيع. ثلاثهم عن منصور، عن مجاهد،
عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ ولم يشك.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، أو أبي الحكم، عن أبيه عن النبي ﷺ .
فزاد كلمة عن أبيه.

رواه أبو داود الطيالسي (١٢٦٨) ومن طريقه البيهقي (١٦١/١)
وأخرجه البيهقي في السنن (١٦١/١) من طريق حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، عن
منصور، عن مجاهد به.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه عن النبي ﷺ .
وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٥)، وفي المجتبى (١٣٤) من طريق شعبة.
والطبراني في الكبير (٣١٧٨) من طريق وهيب، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن
الحكم بن سفيان، عن أبيه به.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه.
أخرجه أبو داود (١٦٧) من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد به.
وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

أخرجه الحاكم (٦٠٩) ومن طريقه البيهقي (١٦١/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

وعندي أن هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافين:

وعلى تقدير صحته فليس فيه دليل؛ لأنه يحتمل أن يكون النضح هنا بمعنى الغسل، فيكون إشارة إلى الاستنجاء، كما قال في المذي: توضأ وانضح فرجك كما هو في مسلم سواء بسواء.

هل هو عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ .

أو عن الحكم بن سفيان، عن أبيه.

وعلى تقدير أن يكون عن الحكم، عن النبي ﷺ هل سمع الحكم بن سفيان من النبي ﷺ فيكون متصلاً، أو لم يسمع فيكون منقطعاً.

وأما بقية الاختلافات هل هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، أو أبي الحكم فإنما اختلاف في اسمه، وهو لا يؤثر إذا كانت عينة معروفة.

واختلف في الراجح من هذين الاختلافين: فقد ذكر هذه الطرق ابن أبي حاتم في العلل (٤٦/١) وصحح أبو زرعة: أنه عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحبة.

ورجح أبو حاتم أنه عن الحكم بن سفيان عن أبيه. اهـ

وقال الترمذي على إثر حديث رقم (٥٠): وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث. اهـ كلام الترمذي وقال العلائي في جامع التحصيل (ص: ١٦٦): الحكم بن سفيان، وقيل: ابن أبي سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، ويقال أيضاً: أبو الحكم، وقيل: غير ذلك الثقفي له في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه، وفي بعضها يقول: رأيت النبي ﷺ وفي رواية: عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، وفيه اختلاف كثير. قال شريك النخعي: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ، وأما ابن عبد البر فصحح صحبته وسماعه، والله أعلم. اهـ

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢): وقال بعض ولد الحكم بن سفيان لم يدرك الحكم النبي ﷺ . اهـ

ولاشك أن أهل الرجل أعلم به، خاصة أن مثلهم حريص على مثل هذا الشرف العظيم، فكونهم ينفون سماع سفيان بن الحكم من النبي ﷺ دليل على عدم سماعه، ولو سمع لكان أهله أعلم به من الناس، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٣٣٧-١٨١) رواه أحمد ، قال: ثنا عفان، ثنا: حماد، ثنا علي بن

زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر،

عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة - أو

الفطرة - المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار

وغسل الأرجل وتنف الإبط والاستحدااد والاختتان والانتضاح.

[ضعيف ^(١)].

الدليل الثالث:

(٣٣٨-١٨٢) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي

وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري، قالوا: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة،

عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا

توضأت فانتضح ^(٢).

[إسناده ضعيف ^(٣)].

^(١) المسند (٢٦٤/٤) وسيأتي تخريجه في كتاب السواك.

^(٢) سنن الترمذي (٥٠) وقال بعده الترمذي: هذا حديث غريب، قال و سمعت محمدا

يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.

^(٣) ورواه ابن ماجه (٤٦٣) وابن عدي في الكامل (٣٢١/٢) والعقيلي في الضعفاء

(٢٣٤/١) والمجروحين لابن حبان (٢٣٥/١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٦) من

طريق سلم بن قتيبة به.

وفي إسناده الحسن بن علي الهاشمي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازي: ليس يقوي، منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى ثلاثة

الدليل الرابع:

(٣٣٩-١٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هيثم -قال عبد الله: وسمعتُه أنا من الهيثم بن خارجة- حدثنا رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، قال فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه.

[إسناده ضعيف]^(١).

أحاديث أربعة أحاديث أو نحو ذلك مناكير. الجرح والتعديل (٢٠/٣).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٩٨/٢).

وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فلا يحتج به إلا بما يوافق الثقات. المجروحين (٢٣٤/١).

وقال ابن عدي: حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (٣٢١/٢).

^(١) في إسناده رشدين بن سعد، وستأتي ترجمته وافية في باب تغيير الشيب بالسواد من كتاب سنن الفطرة، فانظره غير مأمور.

وأخرجه الدارقطني (١١١/١) من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب به.

وأخرجه الدارقطني (١١/١)، والبيهقي (١٦١/١) من طريق ابن لهيعة، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه. فجعله من مسند زيد بن حارثة.

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٧٤/٤) من طريق سعيد بن شرحبيل، قال: نا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

الدليل الخامس:

(٣٤٠-١٨٤) ما رواه أبو داود، قال: أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه.

[إسناده ضعيف ^(١)].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من

حديث ابن لهيعة.

(١) انفرد قبيصة عن سفيان بزيادة: ونضح على فرجه، ولم يذكرها أحد غيره، فذكر النضح غير محفوظ بهذا الحديث، خاصة وأن رواية قبيصة عن سفيان متكلم فيها، وهذا الحديث قد اتفق رواه على أن الوضوء فيه مرة مرة، سواء ذكره بهذا اللفظ المختصر، أو ذكره على سبيل التفصيل بأن ذكروا غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجلين مرة وهكذا، وكلا الروایتين في البخاري، والذي ساقه مختصراً لم يتعرض لذكر أعضاء الوضوء بما فيها الرجلان، والذين ذكروه مفصلاً اختلفوا في الرجلين، فبعضهم يذكر غسل الرجلين فقط، وبعضهم يذكر رش الرجلين، وبعضهم يذكر مسح القدمين وفيها النعلان، وقد خرجت هذه الروايات بشيء من التفصيل، وبيان الراجح منها في كتاب المسح على الحائل انظر (ح ٣٧) فمن أراد أن ينظر إلى الكلام على ألفاظه فليتنظره مشكوراً، والذي أنا بصده الآن بيان من خالف قبيصة بن عقبة بعدم التعرض للنضح، فقد رواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، منهم:

الأول: محمد بن يوسف، كما عند البخاري (١٥٧)، ولفظه: أن النبي ﷺ توضأ

مرة مرة.

الثاني: يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠)، والترمذي (٤٢)

وابن ماجه (٤١١)، وابن حبان (١١٩٥) ولفظه أيضاً كلفظ محمد بن يوسف (توضأ مرة

مرة).

الثالث: وكيع، كما عند الترمذي (٤٢) بالوضوء مرة مرة.

الرابع : أبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (٦٩٦) والطحاوي (٢٩/١) بذكر
الوضوء مرة مرة .

الخامس : أبو شهاب الحنات ، كما عند أبي عبيد في كتاب الطهور (١٠٣) .

السادس : المؤمل بن إسماعيل ، كما عند البغوي في شرح السنة (٢٢٦) .

السابع : عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد
(٣٦٥/١) .

الثامن: زيد بن الحباب كما في سنن البيهقي (٢٨٦/١) .

التاسع: رواد بن الجراح كما في الكامل لابن عدي (١٧٧/٣) .

فهؤلاء تسعة رواة روه عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن
عباس، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، ومنهم من يقدم وحده على قبيصة كالقطنان ووكيع.
كما رواه عن زيد بن أسلم ثمانية رواة، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، وإليك بيان
رواياتهم:

الأول: ابن عجلان عند ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم ٦٤، وأبي يعلى (٢٤٨٦)،
والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)،
والبيهقي (٧٣، ٥٥/١) وغيرهم .

الثاني: سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠)، وأحمد (٢٨٦/١) والبيهقي (٧٢/١)

الثالث: هشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي
(٧٣/١) وفي المعرفة (٢٢٢/١) .

الرابع: الدراوردي ، كما في الطهور لأبي عبيد (١٠٥)، والنسائي (١٠١)، وابن
ماجه (٤٠٣)، والدارمي (٦٩٧)، ومسند أبي يعلى (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والطحاوي
(٣٥، ٣٢/١) والبيهقي (٥٠/١)، وابن حبان (١٠٧٦) .

الخامس: محمد بن جعفر بن كثير عند البيهقي (٧٣/١) .

السادس: ورقاء بن عمر ، كما عند البيهقي (٧٣، ٦٧/١) .

السابع: أبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩) .

الثامن: معمر، عند عبد الرزاق على إثر ح (٧٨٣) .

الدليل السادس:

(١٨٥-٣٤١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال توضأ رسول الله ﷺ، فنضح فرجه^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

دليل من قال: لا ينضح فرجه.

الدليل الأول:

القياس على الاستجمار، كما أن الاستجمار لا ينضح الإنسان فرجه، فكذلك الاستنجاء بالماء.

الدليل الثاني:

أن الأحاديث الصحيحة في وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرها من حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما لم تذكر

فكل هؤلاء لم يذكروا ما ذكره قبيصة، وبالتالي لا يشك الباحث بخطأ قبيصة، وأن الحديث ليس فيه ذكر النضح، خاصة إذا علمنا أن رواية قبيصة عن سفيان قد تكلم فيها، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (٤٦٤).

(٢) في إسناده ابن أبي ليلى، سيء الحفظ، والله أعلم، وفي إسناده أيضاً قيس بن الربيع، يختلف فيه، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٩٦/٧).

وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وانظر ترجمته وافية في باب دفن الظفر والشعر من باب سنن الفطرة من كتابي هذا، والله الموفق.

النضح، وهي مقدمة على غيرها.

الدليل الثالث:

أن أحاديث النضح في الوضوء لا تخلو من مقال، وبالتالي لو كان النضح ثابتاً لجاء فيه حديث صحيح، ولا أرى في مثل هذه المسألة التي تتكرر أن يتساهل فيها فيصحح النضح بالشواهد، بل كون الأحاديث التي جاءت فيها كلها ضعيفة دليل على ضعف القول.

دليل من قال: ينضح إن كان الشيطان يريبه كثيراً.

رأى أن هذا من العلاج للوسواس، وأن فيه نوعاً من قطع الوسوسة، حتى إذا رابه شيء قال: هذا من الماء، والقول به كعلاج لقطع الوسواس جيد، ومجرب، ولكن لا يقال: إنه سنة، وإنما يفعله لعارض، وإن كان العبد يقدر على دفع الوسوسة بدونه فهو أحب إلي، ومتى ما فتح الإنسان باباً للشيطان أفسد عليه عبادته إما بغلو وإما بتقصير، والله المستعان وحده على شر الشيطان وشركه.

الباب الرابع

في الاستجمار

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : خلاف العلماء في جواز الاستجمار.

الفصل الثاني : في شروط الاستجمار.

الفصل الأول

خلاف العلماء في جواز الاستجمار

اختلف العلماء في جواز الاستجمار بالحجارة:

فقيل: يجوز الاستجمار بالحجارة ، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، مع أن الحجر قد لا ينقي المحل، فلا بد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا من تيسير الشريعة، ومن التخفيف الذي وضعه الله سبحانه وتعالى عن عباده، خاصة أن الإنسان قد إلى قضاء الحاجة في مكان لا يوجد فيه ماء، فكان من سعة الله على عباده أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أجحار ونحوها.

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادعى أن الاستجمار قد ترك العمل به، اختاره ابن حبيب من المالكية^(٢).

^(١) حاشية ابن عابدين (٣٣٦/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣١)، الفتاوى الهندية (٤٨/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٨/١).
وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (٢٨٦/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، شرح الزرقاني (٩٣/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، الشرح الكبير (١١٣/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وانظر في مذهب الشافعية : الأم (٢٢/١)، المهذب (٢٧/١)، الإقناع للشريبي (٥٣/١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، المجموع (١١٩/٢).
وانظر في الفقه الحنبلي: الفروع (٨٩/١)، الإنصاف (١٠٩/١)، المبدع (٩١/١)، المحرر (١٠/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (٥٢/١).

^(٢) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٨٥/١٧): قال ابن حبيب: لا ينبع اليوم الاستنجاء -يعني: بالحجارة- إلا لمن عدم الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه، على ما قاله ابن هرمز. اهـ

الأدلة على جواز الاستجمار بالحجارة.

الدليل الأول:

(٣٤٢-١٨٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني الققعاق بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١). [إسناده حسن] ^(٢).

الدليل الثاني:

(٣٤٣-١٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(٣).

وقال القرطبي في المفهم (١/٥٢٠): وقد شذ ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء، وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها. اهـ

(١) المسند (٢/٢٥٠).

(٢) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تخريجه في حكم

الاستنجاء.

(٣) المسند (٦/١٣٣).

[إسناده أرجو أن يكون حسناً] ^(١).

الدليل الثالث:

(٣٤٤-١٨٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح

وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى

الخراة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن

نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي

برجيع أو بعظم ^(٢).

الدليل الرابع:

(٣٤٥-١٨٩) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم،

ثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب

الحضرمي،

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط

أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه ^(٣).

[إسناده فيه لين إلا أنه صالح في الشواهد] ^(٤).

^(١) سبق تخريجه، انظر ح ١٦١.

^(٢) مسلم (٢٦٢).

^(٣) مجمع البحرين (٣٥٤).

^(٤) دراسة الإسناد:

في إسناده بكر بن سهل الدمياطي،

ضعفه النسائي كما في المغني في الضعفاء (٩٧٨).

وجاء في لسان الميزان: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال، قال النسائي: ضعيف.

وقال البيهقي في الزهد: أخبرنا الحاكم وجماعة قالوا حدثنا الأصم ثنا بكر بن سهل ثنا

عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر، أنا بن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ما من معمر عمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه حسابه، وإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته وإذا بلغ التسعين غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته ومن وضعه ما حكاه أبو بكر القتات مسند أصبهان، أنه سمع أبا الحسن بن شنبوذ المقرئ، قال: سمعت بكر بن سهل الدمياطي: يقول هجرت أي بكرت يوم الجمعة، فقرأت إلى العصر، ثمان ختمات فأسمع إلي هذا وتعجب. انتهى

وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمي جده نافعا، ولم يذكر فيه جرحاً.

وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه، ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به،

عن سعيد بن كثير، عن حبي بن أيوب، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد رفعه: اعروا النساء يلزمن الحجال. قال الحافظ: والحديث الذي أورده المصنف لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقرئ في فوائده، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، عن مخلد بن مالك الحراني، عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة به أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه وقال: إنه حديث حسن، وأما حديث مسلمة فأخرجه الطبراني عنه. لسان الميزان (٦١/١).

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٤/٤) رقم ٤٠٥٥، وفي الأوسط (٢٨٠/٣)

رقم ٣١٤٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/١): رجاله موثقون إلا أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا تجريحاً. اهـ

وعلى كل حال فالحديث صالح في الشواهد، والجهالة في التابعين أخف من الجهالة في

من دونهم عندما انتشر علم الجرح والتعديل، واستقرت قواعده، وكان له أئمة المعروفون.

الدليل الخامس:

(٣٤٦-١٩٠) ما أخرجه الطبراني، كما في مجمع البحرين، قال: حدثنا أحمد، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد، أن أباہ سمع من النبي ﷺ يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.

[إسناده حسن لولا أن فيه يحيى بن علي بن عبد الحميد لم أقف له على ترجمة] ^(١).

الدليل السادس:

(٣٤٧-١٩١) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى ابن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً ^(٢).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثاً] ^(٣).

^(١) يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (١٧٥/٩). وكذلك ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٢٩٧/٨). ^(٢) المسند (٤٠٠/٣).

^(٣) قال وكيع، عن شعبة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وفي رواية إنما هو كتاب.

وقال أبو خيثمة، عن سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة.

الدليل السابع:

(١٩٢-٣٤٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبد، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع^(١).
[إسناده فيه لين ^(٢)].

وقال شعبة: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال: ويقال إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر وصحيفة سليمان اليشكري. جامع التحصيل (ص: ٢٠٢).
قلت: ولعلها هي الأحاديث التي أخرجها البخاري عنه في صحيحه مقروناً بغيره.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/١) حدثنا أبو معاوية.
وأخرجه ابن خزيمة (٧٦) من طريق جرير وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري.
وأخرجه البيهقي (١٠٣/١) من طريق جابر، كلهم عن الأعمش به.
وتابع أبو الزبير طلحة بن نافع، فأخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٤)، ومن طريقه أحمد (٢٩٤/٣) ومسلم (٢٣٩)، وأبو عوانة (٢١٩/١) حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا استحمر أحدكم فليوتر. ولم يقل أبو الزبير ثلاثاً.
وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: إذا تغوط. أحدكم فليمسح ثلاث مرات. وهذا إسناده فيه ابن لهيعة.

(١) المصنف (١٤٢/١) رقم ١٦٥٢.

(٢) في إسناده عمرو بن خزيمة،

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٠/٧).

وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير (٣٢٧/٦)، الجرح والتعديل (٢٢٩/٦).

وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، ولم أعلم أحداً تابعه في هذا الإسناد.

[تخريج الحديث]

أخرجه أحمد (٢١٣/٥) من طريق محمد بن بشر.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥) من طريق وكيع.

أخرجه الدارمي (٦٧١) من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه الطحاوي (١٢١/١) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، كلهم من طريق

هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة به.

واختلف على هشام.

فرواه عنه من سبق: ابن نمير وعبد الوكيل، عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن

عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه سفيان بن عيينة، عن هشام، واختلف على سفيان،

فرواه ابن ماجه (٣١٥) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا هشام

به، كرواية الجماعة.

ورواه الشافعي في مسنده (ص: ١٣) عن سفيان بن عيينة، أخبرني هشام بن عروة،

قال: أخبرني أبو وجزة، عن عمران بن حدير، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه به.

ورواه الحميدي في مسنده (٤٣٢). يمثل طريق الشافعي، إلا أنه سقط منه عمران

ابن حدير.

ورواه أبو معاوية، واختلف عليه:

فرواه أبو داود (٤١) ومن طريقه البيهقي (١٠٣/١) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي،

ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة

ابن ثابت، مثل حديث الجماعة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٤) رقم ٣٧٢٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وإسحاق بن راهوية كلاهما عن أبي معاوية، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو

ابن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة به. فجعلوا بين هشام وبين عمرو بن خزيمة عبد الرحمن

ابن سعد.

وأخرجه أحمد (٣١٥/٥) عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني رجل، عن عمارة بن خزيمة

به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهماً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٤) رقم ٣٧٢٩ من طريق هشام بن عمار، ثنا

الدليل الثامن:

ما ثبت من فعله ﷺ أنه اكتفى بالحجارة في الاستنجاء، من ذلك:
 (٣٤٩-١٩٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى
 ابن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة
 لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة.
 فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار
 أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ
 مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني
 وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا
 بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(١).

إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.
 وساق الترمذي الاختلاف في إسناده، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال:
 الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ صحيح
 أيضاً. اهـ

وفي العلل لابن أبي حاتم (٥٤/١): سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن
 عروة في الاستنجاء، رواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة
 بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ومنهم من
 يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه عن النبي ﷺ فقال
 أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة. اهـ

(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

الدليل التاسع:

(٣٥٠-١٩٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا
زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ابن الأسود،

عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن
أتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده،
فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا
ركس^(١).

فجميع هذه النصوص يجزم المسلم أن الحجارة تكفي في إزالة النجاسة
من البول والغائط، وللاستجمار بالحجارة شروط، سوف نذكرها، ونذكر
كلام أهل العلم حولها إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.

دليل من قال: الاستجمار لا يجزي إلا من عدم الماء.

لا أعلم له دليلاً من السنة على أن الاستنجاء بالحجارة مشروط بعدم
القدرة على الماء، وأحاديث الاستجمار مطلقة، وليست مقيدة.
قال ابن رشد: لا اختلاف في أن من اكتفى في استنجائه بالأحجار دون
الماء، فصلى أن صلاته تامة، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، لما جاء أن
النبي عليه السلام سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار
إلا أن الماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى
وأحسن^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٤٨٤).

الفصل الثاني

في شروط الاستجمار

ويشتمل على ثمانى شروط:

الشرط الأول: في اشتراط ثلاثة أحجار.

الشرط الثاني: أن تكون الأحجار ونحوها ظاهرة.

الشرط الثالث: أن يكون المستنجى به غير عظم وروث.

الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار.

الشرط الخامس: أن يكون الحجر ونحوه منقياً.

الشرط السادس: هل يشترط أن يكون جامداً.

الشرط السابع: ألا يكون المستجمر به حممة.

الشرط الثامن: أن يكون المستجمر به غير محترم.

الشرط الأول في اشتراط ثلاثة أحجار

اختلف الفقهاء هل يشترط في الاستحمار ثلاثة أحجار، أم لا؟
فقليل: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، فكيف حصل أجزاً، وهو
مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).
وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار، فأكثر، وهو مذهب الشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤)، واختيار ابن حزم^(٥).

دليل الحنفية والمالكية على الاكتفاء بحجر واحد.

الدليل الأول:

(٣٥١-١٩٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أيوب نعيم، قال: حدثنا
زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن

^(١) شرح معاني الآثار (١٢١/١) وما بعدها، بدائع الصنائع (١٩/١)، تبين الحقائق
(٧٧، ٧٦/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١).

^(٢) المنتقى (٦٨/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٧٢/١)، التاج والإكليل
(٢٧٠/١)، التمهيد (١٧/١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، مواهب الجليل
(٢٩٠/١)، بداية المجتهد (٦٢/١).

^(٣) الأم (٢٢/١)، المجموع (١٢٠/٢)، المهذب (٢٧/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)،
شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (٤٥/١).

^(٤) المغني (١٠٢/١)، الفتاوى الكبرى (٣٤٠، ٣٣٩/١)، المبدع (٩٤/١)، مختصر
الخرقي (ص: ١٧)، منار السبيل (٢٣/١)، الكافي (٥٢/١)، كشف القناع (٦٩/١)، مجموع
فتاوى ابن تيمية (٢١١/٢١).

^(٥) المحلى (١٠٨/١).

الأسود، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث وقال: هذا ركس^(١).

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله: ناولني ثلاثة أحجار، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثه، فألقى الروث، وأخذ الحجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأى أن الاستحمار بهما يجزي، ولو كان لا يجزي الاستحمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يغيه ثالثاً، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين^(٢).

وطريق آخر للاستدلال على جواز الأقل من ثلاثة:

أن الرسول ﷺ طلب من ابن مسعود ثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين، فإما أن يكون ابن مسعود لم يأت به بالثالث، أو أنه أتاه به، وعلى الحالين ففيه دليل على عدم اشتراط ثلاثة أحجار؛ لأنه ﷺ اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة.

وأجيب عن هذا الدليل:

قالوا: كون الرسول ﷺ لم يطلب حجراً ثالثاً لاحتمال أن يكون اكتفى

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١٢٢/١).

بالأمر الأول في طلب ثلاثة أحجار، فلم يحدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاث أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بحجر واحد.

قال ابن حزم رحمه الله: وليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين، وقد صح أمره ﷺ له أن يأتيه بثلاثة أحجار، فالأمر باق لازم، لا بد من إبقائه^(١).

أما قولكم: إنه استعمل في الموضعين ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، فيحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، خاصة إذا علمنا أن الرسول ﷺ من عادته إذا أراد الغائط أبعد، حتى يستتر عن أعين الناس، بحيث لا يراه أحد، ولم يكن يفعل هذا في البول، فقد بال ﷺ قائماً، وحذيفة عند عقبه، فقول ابن مسعود: "أتى الغائط، فأمرني" ظاهره أنه لم يأمره حتى أتى مكان قضاء الحاجة، وهذا يرجح أنه كان للبول فقط.

وقال الحافظ: وعلى تقدير أن يكون خرج منهما، فيحتمل أن يكون اكتفى للقبول بالمسح في الأرض، وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين.

وأجاب ابن حزم بجواب آخر، وقصر وجوب ثلاثة أحجار للغائط فقط دون البول.

قال رحمه الله: فإن قيل: أمره عليه السلام بثلاثة أحجار، هو للغائط والبول معاً، فوقع لكل منهما أقل من ثلاثة أحجار.

قلنا: هذا باطل؛ لأن النص ورد بأن لا يستنحي بأقل من ثلاثة أحجار،

(١) المحلى (١/١١٣).

ومسح البول لا يسمى استنجاء^(١).

وقال ابن حزم أيضاً: فإن بدأ بمخرج البول، أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار إلا ما كان لا رجيع عليه فقط، والله أعلم^(٢).

(٣٥٢-١٩٦) وقد روى أحمد رحمه الله، قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس،

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة وقال: إنها ركس اتني بحجر^(٣).

[إسناده منقطع]^(٤).

(١) المحلى (١/١١٠).

(٢) المرجع السابق (١/١٠٨).

(٣) المسند (١/٤٥٠).

(٤) الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني (٩٩٥١)، والدارقطني (٥٥/١)، والبيهقي في السنن (١/١٠٣) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه الدارقطني (٥٥/١) من طريق أبي شيبه الواسطي، عن أبي إسحاق به. قال أبو زرعة وأبو حاتم: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً. المراسيل (ص: ١٤٥). وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن شعبة، قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال له رجل: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة؟ قال: صدق شعبة. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين كما في تاريخه (٢/٤٤٨): رأى علقمة، ولم يسمع منه. اهـ وأثبت الكرايسي سماع أبي إسحاق من علقمة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١/٢٥٧)، والأول أرجح، فقد نص كل من شعبة ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة أربعة أئمة على عدم سماعه منه، ثم أبو إسحاق نفسه قد صرح بأنه لم يسمع من علقمة شيئاً،

الدليل الثاني:

(٣٥٣-١٩٧) استدلو بما رواه أحمد ، قال : حدثنا سريج بن النعمان ،

قال : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن حصين الحبراني ،
عن أبي سعد ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من اكتحل فليوتر ،
من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج عليه . ومن استجمر فليوتر ،
من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ،
ومن أكل بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ،
ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره ، فإن
الشیطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ^(١) .
[إسناده ضعيف ، يرويه مجهول ، عن مجهول] ^(٢) .

ويكفي هذا في غلط الكرايسي .

وعلى التزل أن يكون أبو إسحاق سمع من علقمة مع أن هذا افتراض بعيد ، فإن هذه
الزيادة يحكم بشذوذها ، فقد رواه البخاري (١٥٦) ، والنسائي (٣٩/١) وابن ماجه (٣١٤) ،
وأبو يعلى (٥١٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/١) ، والطبراني في الكبير
(٩٩٥٣) ، والبيهقي في السنن (١٠٨/١) من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن
عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، وليس فيه هذه الزيادة .

ورواه ابن أبي شيبة (١٤٣/١) ، وأحمد (٣٨٨/١) ، والترمذي (١٧) ، والشاشي في
مسنده (٩٢١) ، والطبراني في الكبير (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي
عبدة ، عن عبد الله ، وليس فيه زيادة علقمة . وأبو عبدة لم يسمع من أبيه .

^(١) المسند (٣٧١/٢) .

^(٢) سبق تخريجه في حكم الاستنحاء .

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: إن المقصود من الاستنجاء: هو الإنقاء، فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله، ولهذا لو لم يحصل الإنقاء بالثلاث يزداد عليها إجماعاً، لكونه هو المقصود.

وأجيب عن هذا:

قولكم: إن المقصود: هو الإنقاء غير صحيح، فلو كان المقصود هو الإنقاء لخلا اشتراط العدد عن فائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء به معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد معتبر، ولو تحققت براءة الرحم بقرء.

دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الثلاث.**الدليل الأول:**

(٣٥٤-١٩٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيعة، عن الأعمش ح
وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

(١) مسلم (٢٦٢).

وجه الاستدلال:

قوله: " نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له عنه.

الدليل الثاني:

(٣٥٥-١٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١). [إسناده حسن] ^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: " وكان يأمر بثلاثة أحجار" والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

الدليل الثالث:

(٣٥٦-٢٠٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة ابن الزبير،

^(١) المسند (٢٥٠/٢).

^(٢) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تخريجه في حكم

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه^(١).
[إسناده أرجو أن يكون حسناً]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ : فليذهب معه بثلاثة أحجار. فهذا أمر، والأصل فيه الوجوب.

الدليل الرابع:

(٢٠١-٣٥٧) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم، ثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب الحضرمي،

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه^(٣).
[إسناده فيه لين إلا أنه صالح في الشواهد]^(٤).

الدليل الخامس:

(٢٠٢-٣٥٨) ما أخرجه الطبراني، كما في مجمع البحرين، قال: حدثنا أحمد، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني،

(١) المسند (١٣٣/٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح ١٦١.

(٣) مجمع البحرين (٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر ح ٣٤٥.

حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد، أنا أباه سمع من النبي ﷺ يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.

[إسناده حسن لولا أن فيه يحيى بن علي بن عبد الحميد لم أقف له على ترجمة^(١)].

الدليل السادس:

(٢٠٣-٣٥٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً^(٢).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثاً^(٣)].

الدليل السابع:

(٢٠٤-٣٦٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبد، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمار بن خزيمة، عن خزيمة ابن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع^(٤).

(١) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٢) المسند (٤٠٠/٣).

(٣) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٤) المصنف (١٤٢/١) رقم ١٦٥٢.

[إسناده فيه لين ^(١)].

الدليل الثامن:

من النظر، قالوا: ليس الحجر كالماء، إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر فدلالته قطعية، فلم يحتاج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العدد ^(٢).

جواب الحنفية والمالكية عن أدلة الشافعية والحنابلة:

أجابوا عن الأحاديث السابقة بأن ذكر الأحجار الثلاثة خرجت مخرج الغالب والعادة؛ لأن النقاء يحصل بها غالباً، أو أن الثلاثة تحمل على الكمال والاستحباب ^(٣).

وقال ابن الهمام: وما روه من الأحاديث متروك ظاهرها، فإنه لو استنجنى بحجر واحد له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع ^(٤).

ويجاب عن هذا:

بأن حمل الأحاديث على الاستحباب خلاف الأصل، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم.

كما أن القول بأنها خرجت مخرج الغالب يحتاج إلى دليل، وكما قلنا سابقاً، لما كان الماء يطهر طهارة كاملة، لم يشترط عدد، ولما كانت الحجارة

^(١) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

^(٢) معالم السنن (١٢، ١١/١)، المجموع (١٢٢/٢).

^(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٢١/١)، مواهب الجليل (٢٩٠/١).

^(٤) شرح فتح القدير (٢١٤/١).

يبقى معها أثر معفو عنه، اشترط لحصول العفو عن هذه النجاسة عدد معين، وهو ثلاثة أحجار.

أما قولكم: إن الأحاديث التي تنص على ثلاثة أحجار متروك ظاهرها بالإجماع كما لو استنجى بحجر واحد له ثلاث شعب.

فيقال: حكاية الإجماع ليست دقيقة، فإن ابن المنذر وابن حزم يريان وجوب ثلاثة أحجار، ولا يكفي ثلاث مسحات بحجر واحد له شعب.

وعلى التنزل فمن تمسح بثلاث مسحات لا يكون بمنزلة من تمسح بحجر واحد مرة واحدة. فالقول الراجح أنه لا بد من ثلاثة أحجار أو ثلاثة مسحات، والله أعلم.

مبحث:

في الاكتفاء بجبر واحد له ثلاث شعب

اختلف القائلون باسقاط ثلاثة أحجار، هل المطلوب ثلاث مسحات، بحيث يكفي الحجر الواحد إذا كان ذا ثلاث شعب، أو لا بد من ثلاثة أحجار.

ف قيل: يكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار مطلقاً، هو رواية عن أحمد^(٣)، واختاره ابن المنذر^(٤)، ورجحه ابن حزم^(٥).

دليل من قال: يكفي حجر واحد له ثلاث شعب.

قالوا: إن الشارع لما نص على ثلاثة الأحجار أراد من المستحجر ألا يكتفي بمسح المحل مرة واحدة، بل يكرر المسح ثلاث مرات، فكان المعنى ثلاثة أحجار: أي ثلاث مسحات، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا حاصلًا ولو بجهر واحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم

(١) الأم (٢٢/١)، المهذب (٢٧/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١)، المنهج القويم (٨٢/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، التنبيه (ص: ١٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢).

(٢) كشف القناع (٦٩/١)، المغني (١٠٥/١)، المبدع (٩٤/١)، الفروع (٩٠/١)، المحرر (١٠/١)، الإنصاف (١١٢/١)، مطالب أولي النهى (٧٨/١).

(٣) المغني (١٠٥/١)، المحرر (١٠/١).

(٤) الأوسط (٣٥٤/١).

(٥) المحلى (١٠٨/١) مسألة: ١٢٢.

جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، واعتبر لكل واحد منهما مسحة. وأيضاً لو استجمر، ثم كسر المتنجس منها، واستجمر به ثانية لعد حجريْن، وكذا لو غسله، ثم استنجى به.

دليل من قال: لا بد من ثلاثة أحجار.

الدليل الأول:

حديث سلمان رضي الله عنه : " ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " فمن استنجى بحجر واحد ثلاث مسحات يكون قد استنجى بحجر واحد، وقد وقع في ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ولو كان المقصود ثلاث مسحات لجاء بها النص، والرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، فلما لم يأت نص بالتعبير بالمسح، لزم الأخذ بظاهر النص، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

الدليل الثاني:

قال ابن المنذر: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا فبما أزيلت النجاسة يجزي بحجر وغير حجر ولو أزيلت بحجر واحد.

أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد.

أو معنى ثالثاً .

فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها، والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه، ولا يجزي أن ترمي الجمرة بأقل من سبع

حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " لتأول معه ^(١).

وهذا الكلام جيد، إلا أن قياسه على الرمي فيه نظر، فالرمي عبادة غير معقولة المعنى، بخلاف إزالة النجاسة.

فالراجح مذهب الشافعية والحنابلة، وأن المقصود من ثلاثة الأحجار تكرار المسح ثلاث مرات، كما أن المعتبر بقطع الاستنجاء على وتر إنما هو في المسح، وليس في عدد الأحجار، فلو مسح المستنحي ست مرات من ثلاثة أحجار لم يكن قد أتى بسنة الإيتار، لأن الإيتار المقصود به في عدد المسحات، لا عدد الأحجار، والله أعلم.

(١) الأوسط (٣٥٤/١).

الشرط الثاني

أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة

يشترط في ما يستحجر به أن يكون طاهراً، لا نجساً، ولا متنجساً^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يميز الاستحجار بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس، وهو مذهب الحنفية^(٥)، وقول للإمام

(١) النجس: ما كانت عينه نجسة. والمتنجس: ما طرأت عليه النجاسة.

(٢) المنتقى (١/٦٨، ٦٩)، التاج والإكليل (١/٤١٤)، مواهب الجليل (١/٢٨٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٣)، حاشية الصاوي (١/١٠١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، الخرشي (١/١٤٩)، منح الجليل (١/١٠٦).

(٣) الأم (١/٢٢)، تحفة المحتاج (١/١٧٦)، المهذب (١/٢٨)، إعانة الطالبين (١/١٠٨)، حلية العلماء (١/١٦٤)، المجموع (٢/١٣٢).

(٤) مطالب أولي النهى (١/٧٧)، المبدع (١/٩١)، دليل الطالب (ص: ٦)، الفروع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠)، كشف القناع (١/٦٨)، الكافي (١/٥٣).

(٥) قال في بدائع الصنائع (١/١٨): فإن فعل ذلك - يعني من الاستنجاء بالعظم والروث - فإنه يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة، ومرتبكاً كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا، وبجهة كذا. وعند الشافعي لا يعتد به، حتى لا تجوز صلاحته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك. وجه قوله: إن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المنصوص عليه؛ ولأن الروث نجس في نفسه، والنجس كيف يزيل النجاسة؟ (ولنا): أن النص معلول بمعنى الطهارة، وقد حصلت بهذه الأشياء كما تحصل بالأحجار، إلا أنه كره بالروث لما فيه من استعمال النجس، وإفساد علف دواب الجن، وكره بالعظم لما فيه من إفساد زادهم على ما نطق به الحديث، فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في عينه، فلا يمنع الاعتداد به وقوله: "الروث نجس في نفسه" مسلم، لكنه يابس لا ينفصل منه شيء إلى البدن

الطبري رحمه الله^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢).

الدليل على اشتراط الطهارة.

الدليل الأول:

(٢٠٥-٣٦١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا
زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن
الأسود، عن أبيه

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة
أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة،
فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: هذا ركس. فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:

فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة. وانظر العناية شرح الهداية (٢١٦/١)، شرح
فتح القدير (٢١٦/١)، الجوهرة النيرة (٤٠/١)، والفتاوى الهندية (٥٠/١)، مراقي الفلاح
(ص: ١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩، ٣٠)، البحر الرائق (٢٥٥/١)،
حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١).

^(١) انظر فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٩٢/٣).

كما أجاز الاستحمار بالروث أشهب من المالكية وأبو الحسن القاضي، انظر المنتقى
لللباجي (٦٨/١).

^(٢) قال ابن تيمية كما في الفروع (١٢٣/١): وانفرد شيخنا بجزائه بروث وعظم،
وظاهر كلامه وبما نهى عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقي، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول
بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى.

^(٣) صحيح البخاري (١٥٦).

الأول: الركس بمعنى: الرجيع.

والثاني: الركس بمعنى: النجس. فعلى النبي ﷺ تركه بأنه رجس.

وقد قال بعضهم: ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه

ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه

الاستنجاء بالعظم والمحترقات.

فأجاب النووي بقوله: إن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: إنها

ركس" وليس على مجرد تركه الاستنجاء بها، قال: ولا يجوز أن يحمل على

أنه مجرد إخبار بأنها رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى

خلو الكلام عن فائدة، فوجب حمل الكلام على ما ذكرناه من تفسير الركس

بمعنى: النجس^(١).

الدليل الثاني:

(٣٦٢-٢٠٦) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن

كاسب، نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي

حازم الأشجعي،

عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم،

وقال: إنهما لا يطهران^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) المجموع (٥٧٠/٢).

(٢) سنن الدارقطني (٥٦/١).

(٣) وسبق تخريجه في مسألة: حكم الأثر المتبقي بعد الاستحمار.

الدليل الثالث:

من جهة النظر، قالوا: إن النجس: نجس في نفسه، فلا يمكن أن يطهر غيره.

الدليل الرابع:

قالوا: إن الاستجمار رخصة عندهم؛ لأن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء، والرخصة لا تحصل بحرام، يعني: بملازمة النجاسة. والصحيح أن الاستجمار على وفق القياس، وليس هو رخصة، لأن النجاسة إذا أزيلت بأي مزيل زال حكمها، ولا يختص هذا في محل الاستجمار، كما قدمنا في ذلك النعل بالتراب^(١)، وفي تطهير ذيل المرأة^(٢)، ونحوهما.

دليل من قال: يجزئ الاستجمار بكل مزيل ولو كان نجساً.

قالوا: إن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وحديث ابن مسعود غاية عدم الاستنجاء بالنجس، لكن إذا استنحى فقد طهر مع الإثم، لكن لا يمكننا الحكم بنجاسة المحل، وقد ارتفعت النجاسة، فالنهي والصحة غير متلازمين، فقد تجتمع الصحة والتحريم.

وهذا القول فيه قوة، ولا يقال هذا القول ابتداء، لكن لو استنحى أحد بما نهى عن الاستنجاء به، وجاء يسأل هل يجزؤه ذلك؟ قلنا: يجزؤك، ولا تعد.

(١) سبق تخريجه من حديث أبي سعيد، والحديث صحيح، انظر ح ٣٩٧.

(٢) سبق تخريجه من حديث امرأة من بني عبد الأشهل، ومن حديث أم سلمة، والحديث

صحيح، انظر ح ٣٩٦.

الشرط الثالث

أن يكون المستنجى به غير عظم وروث

لا يستنجى بعظم ، ولا روث ، وهو مذهب الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

وقيل: يستنجى بهما ، وهو اختيار أشهب من المالكية^(٤).

وقيل: لا يستنجى بهما ، وإن خالف واستنجى أجزأه ، وهو مذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، وابن تيمية من الحنابلة^(٧).

(١) المذهب (٢٨/١) ، حلية العلماء (٦٥/١) ، الإقناع للشريبي (٥٤/١) ، إعانة الطالبين (١٠٨/١) ، التنبيه (ص: ١٨).

(٢) الفروع (٩٢/١) ، كشف القناع (٦٩/١) ، المبدع (٩٢/١) ، المحرر (١٠/١).

(٣) المحلى (١١٠/١).

(٤) قال أشهب كما في المنتقى للباجي (٦٨/١) : ما سمعت في العظم والروث نهياً عاماً ، وأما أنا في علمي فما أرى به بأساً. اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة لم يبلغه.

(٥) ذكرنا العزو إلى كتبهم في المسألة المتقدمة في اشترائط طهارة ما يستنجى به ، فانظره إن شئت.

(٦) قال في الخرشى (١٥١/١) فإن أنقت - يعني : الاستحمار بروث وعظم أجزأت. اهـ وانظر التاج والإكليل (٢٨٩/١) ، الشرح الكبير (١١٤/١) ، المنتقى للباجي (٦٨/١) ، مواهب الجليل (٢٩٠/١) ، حاشية الدسوقي (١١٤/١) ، حاشية الصاوي (١٠٢/١) ، القوانين الفقهية (ص: ٤٢) ، منح الجليل (١٠٦/١) ..

(٧) الفروع (١٢٣/١) ، المبدع (٩٢/١) ، دليل الطالب (ص: ٦) ، (١٠/١) ، منار السبيل (٢٣/١) ، الكافي (٥٣/١) ، كشف القناع (٦٩/١).

دليل من قال: لا يستنحي بعظم وروث.**الدليل الأول:**

(٢٠٧-٣٦٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا

زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن

الأسود، عن أبيه

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة

أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه،

فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

الدليل الثاني:

(٢٠٨-٣٦٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح

وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى

الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن

نستنحي باليمين، أو أن نستنحي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنحي

برجيع أو بعظم^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) مسلم (٢٦٢).

الدليل الثالث:

(٢٠٩-٣٦٥) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن

إسماعيل/ حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة

لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة.

فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار

أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ

مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني

وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا

بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(١).

الدليل الرابع:

(٢١٠-٣٦٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا روح

ابن عباد، حدثنا زكرياء بن إسحق، حدثنا أبو الزبير،

أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو

ببعر^(٢).

الدليل الخامس:

(٢١١-٣٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد

ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٣).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١).
[إسناده حسن] ^(٢).

قال الطحاوي: الرمة: العظام.

الدليل السادس:

(٣٦٨-٢١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عياش بن عباس، أن شبيب بن بيتان أخبره، أنه سمع شيبان القتباني يقول:

استخلف مسلمة بن مخلد روفع بن ثابت الأنصاري على أسفل الأرض، قال: فسرنا معه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا روفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترأ، أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً ﷺ بريء منه^(٣).
[إسناده ضعيف] ^(٤).

(١) المسند (٢/٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في حكم الاستنجاء.

(٣) المسند (٤/١٠٩).

(٤) في إسناده شيبان القتباني، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل

(٤/٣٥٥).

وفي التقريب: مجهول.

وفي إسناده اختلاف على عياش بن عباس، كالتالي:

الحديث رواه أبو داود (٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/١٠١)، وابن أبي

الدليل السابع:

(٣٦٩-٢١٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني

عاصم في الآحاد والثاني (٢١٩٦)، واليزار كما في البحر الزخار (٢٣١٧)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١) من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن شميم، عن شيبان القتباني، عن رويفع.

وقيل: عن شميم، أنه سمع رويفع، بإسقاط شيبان.

أخرجه أحمد (١٠٨/٤) حدثنا يحيى بن إسحاق.

وأخرجه أيضاً (١٠٨/٤) حدثنا حسن بن موسى فرقهما، عن ابن لهيعة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٣٣٦) وفي المجتبى (٥٠٦٧)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (١٢٣/١) من طريق حيوة بن شريح، كلاهما (ابن لهيعة وحيوة) عن

عياش بن عباس، عن شميم، قال: حدثنا رويفع.

وقيل: عن شميم، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن رويفع، فجعل بين شميم،

وبين رويفع رجلين.

أخرجه أحمد (١٠٨/٤) حدثنا يحيى بن إسحاق من كتابه، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن

عياش بن عباس، عن شميم به، بذكر بعضه. وهذه الأسانيد كلها على اختلافها فيها شيبان

ابن أمية، وهو مجهول كما قدمنا، والله أعلم.

فائدة: قال في التطريف في التصحيح (ص: ٣٠): قال ثابت بن قاسم السرقسطي في

كتاب الدلائل غريب الحديث: هكذا في الحديث، من عقد لحيته، وصوابه والله أعلم: من

عقد لحاء، من قولك: لحيت الشجر، ولحوته إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء

الحرم، فيقلدونه أعناقهم، فيأمنون بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّجَرِ

الْحَرَامِ وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقُلَائِدِ﴾ فلما أظهر الله تعالى الإسلام نهى عن ذلك من فعلهم، وروى

أسباط، عن السدي في هذه الآية أما شعائر ال: له فحرم الله، وأما الهدى والقلائد، فإن العرب

كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم،

وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله. قال ابن

دقيق العيد في الامام: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره في رواية مما وقفت عليه. اهـ

عبدالكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره،

أن سهل بن حنيف أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة. قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ السلام عليكم، ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتكم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة^(١).
[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

والعلة في النهي: إما أن يكون الروث والعظم طاهرين، أو نجسين:

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٢٠).

(٢) في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف جداً.

كما أن في إسناده الوليد بن مالك ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٧/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٢/٧).

وقال ابن حجر: مجهول غير مشهور. تعجيل المنفعة (١١٥٥).

ومحمد بن قيس، قال علي بن المديني: لا يعرف. لسان الميزان (٣٤٩/٥). وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (٩٦٩): ليس بمشهور.

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أحمد (٤٨٧/٣) عن عبد الرزاق به.

وأخرجه الدارمي (٦٦٤) والحاكم (٤١٢/٣) من طريق أبي عاصم.

وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٦٦) من طريق جرير، كلاهما عن عبد الكريم بن أبي المخارق به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/١)، (١٧٧/٤): رواه أحمد، وفيه عبد الكريم

ابن أبي المخارق، وهو ضعيف. اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد، وإسناده واهـ.

(٣٧٠-٢١٤) فإن كانا طاهرين، فالعلة فيهما ما رواه مسلم، قال:

حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال:

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة

الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد

منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله

ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو

اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل

حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر

ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم

القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال:

لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً،

وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛

فإنهما طعام إخوانكم^(١).

فإن كان العظم والروث طاهرين، فعلة النهي أنهما طعام إخواننا من

الجن وطعام دوابهم.

(٣٧١-٢١٥) وإن كان العظم والروث نجسين، فالعلة فيهما ما رواه

البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ الغائط،

فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم

أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: هذا

^(١) مسلم (٤٥٠).

ركس^(١).

وسقنا إسناده في أول دليل في مسألتنا هذه. فقلوه ﷺ : هذا ركس: أي نجس كما بيناه من قبل، ولا ينبغي أن يفسر الركس بمعنى الرجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام من فائدة، والله أعلم.

دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالعظم والروث.

لا أعلم له دليلاً، وقد صرح أشهب بأنه لا يعلم فيه نهياً، وهذا دليل على أنه لم يبلغه النهي، ولو بلغه لقال به، لأن النهي ثابت في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كما سقناه في أدلة القول الأول.

دليل من قال: لا يستنجي، وإذا استنجى أجزأ.

قالوا: إن كان العظم والروث طعام إخواننا من الجن، فإن هذا لا يمنع من صحة الاستنجاء، كما لو استنجى بثوب غيره، فكونه اعتدى على ثوب غيره لم يمنع من الاستنجاء به، وإن كان العظم والروث نجسين فإن هذا أيضاً لا يمنع من صحة الاستنجاء، لأن نجاسة العظم لا تتعدى كما لو كان خالياً من الرطوبة، وكذلك البعر الناشف لا تتعدى نجاسته إلى البدن، فهو يزيل النجاسة، ولا ينجس غيره، وبالتالي فإن النهي عن الاستنجاء منهما منفك عن كونهما ينظفان المحل، وكيف نحكم على المحل بالنجاسة وقد زالت عينها.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

فرع

النهي عن العظام والروث للكره أو للتحريم

اختلف الفقهاء هل النهي عن الاستجمار بالروث والعظام للكره أو

للتحريم ؟

ف قيل: يكره، اختاره بعض الحنفية^(١).

وقيل: يكره في العظم والروث الطاهرين، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يحرم، اختاره بعض الحنفية^(٣)، واختاره أيضاً بعض المالكية^(٤)،

وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) كتب الحنفية نصت على كراهة الاستنجاء بعظم أو روث كما في بدائع الصنائع

(١٨/١)، وتبيين الحقائق (٧٨/١)، والجوهر النيرة (٤٠/١)، والبحر الرائق (٢٥٥/١) وأكثر

كتبهم لم تفسر الكراهة هل هي للتحريم أو للتنزيه، إلا أن ابن عابدين قال في حاشيته

(٣٣٩/١): أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحاً في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد،

فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً، وكل بعرة علف

لدوابكم، فقال النبي ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم، وعلل في الهداية للروث

بالنجاسة، وإليه يشير قوله في حديث آخر: "إنها ركس" لكن الظاهر أن هذا لا يفيد

التحريم. اهـ

(٢) مواهب الجليل (٢٨٨/١)، الشرح الكبير (١١٤/١).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٢١).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١٧/١).

(٥) المهذب (٢٨/١)، حلية العلماء (٦٥/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، إعانة

الطالبين (١٠٨/١)، التنبيه (ص: ١٨).

(٦) الفروع (٩٢/١)، كشاف القناع (٦٩/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١).

دليل من قال : يكره .

قالوا: إن الأصل في النهي التحريم، لكن مقتضى التعليل بأنه زاد إخواننا من الجن جعلنا نحمل النهي على أنه مكروه ، وليس بمحرم.

دليل من قال : يحرم .

قالوا: الأصل في النهي التحريم، ولا توجد قرينة صارفة للنهي عن هذا الأصل.

بل قالوا: إن مقتضى التعليل يقتضي التحريم؛ لأن العظم والروث لما كان طعام إخواننا من الجن، كان في الاستنجاء به، تعد وإفساد له، أما التعدي فظاهر، فلأن كل عظم وروث جعل من طعامهم وطعام دوابهم، فكانوا أحق به.

وأما الإفساد، فلأن هذا الطعام إذا استنحي به أدى إلى إفساده عليهم، وما جمع بين التعدي والإفساد كيف لا يكون حراماً.

دليل من قال : يكره إن كان العظم والروث طاهرين ويحرم إن كانا**نجسين .**

لعل سبب التفريق عندهم أن العظم والروث إن كانا نجسين كان في الاستنجاء بهما ملابسة النجاسة، وهي مكروهة عندهم، بخلاف ما إذا كانا طاهرين.

ولو عكسوا لم يبعدوا، لأن العظم والروث إن كانا نجسين فاستعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع منه، كما انتفع من شحم الميتة، فإنه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس كما في حديث جابر

المتفق عليه.

(٣٧٢-٢١٦) فقد روى البخاري، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام. ف قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن،

ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال

رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها

جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، ورواه مسلم^(١).

وأما إذا كان العظم والروث طاهرين فإن فيه كما بينا سابقاً تعدياً

وإفساداً فينبغي أن يكون حراماً، لو قيل هذا لم يبعد.

الراجع أن النهي للتحريم، لأنه الأصل في نهى رسول الله ﷺ، وإذا

خالف، واستنحى به، فهل يجوز أم لا؟

أما القائلون بالكراهة فظاهر، وأما القائلون بالتحريم فهل يصح أم لا

فيه خلاف بيناه في مسألة مستقلة في اشتراط أن يكون المستنحى به طاهراً،

وفي ما سبق من الفصول، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الشرط الرابع

في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار

اختلف الفقهاء هل يشترط أن يكون الاستجمار من الأحجار، أو يجوز أن يكون من الخشب والورق ونحوهما؟

فقيـل: يجوز الاستجمار بكل طاهر منق من حجر أو ورق أو خشب ونحوها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا يجوز إلا الماء أو الأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض، ولا يجوز بالورق والخشب وغيرها من غير جنس الأحجار، وهو اختيار أصبغ من المالكية^(٥)، وابن حزم من الظاهرية^(٦).

^(١) البحر الرائق (٢٥٣/١)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٤٨/١)، الفتاوى النهدية (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١)، الجوهرية النيرة (٤٠/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٩).

^(٢) المنتقى (٦٨، ٦٧/١)، حاشية الدسوقي (١١٣/١)، مواهب الجليل (٢٨٦/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، حاشية الصاوي (١٠١، ١٠٠/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).

^(٣) الأم (٢٢/١)، المذهب (٢٨/١)، حلية العلماء (١٦٤/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، أسنى المطالب (٥٠/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤٨/١)، المجموع (١٣٠/٢).

^(٤) المبدع (٩١/١)، الفروع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٣/١)، المغني (١٠٣/١)، كشف القناع (٦٨)، الإنصاف (١٠٩/١)، مطالب أولي النهى (٧٦/١).

^(٥) مواهب الجليل (٢٨٦/١).

^(٦) المحلى (١٠٨/١).

دليل الجمهور على جواز الورق والخشب.

الدليل الأول:

(٣٧٣-٢١٧) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل/ حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أهلها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت . الحديث^(١).
فقوله: " ولا تأتني بعظم ولا روثة " لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجراً كالورق والخشب.

الدليل الثاني:

(٣٧٤-٢١٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركساً، ولم يعلل بكونها غير حجر. وهذا يعني جواز الاستنجاء بكل طاهر منق لم يكن رجساً.

الدليل الثالث:

(٣٧٥-٢١٩) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن غمير، قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به، أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.

قال البيهقي: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله^(١).

[رجاله ثقات إلا أن غيلان بن جامع لم أقف هل سمع من أبي إسحاق قبل أو بعد تغيره]^(٢).

الدليل الرابع:

(٣٧٦-٢٢٠) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم مر سراقه بن مالك المدلجي على

(١) سنن البيهقي (١/١١١).

(٢) غيلان بن جامع من رجال مسلم، ومع ذلك لم يخرج مسلم حديث أبي إسحاق من رواية غيلان، ولا أحد من الكتب الستة إلا النسائي فقد أخرج له حديثاً واحداً قد توبع عليه (٥٠٧٧) بلفظ: "أفضل ما غيرتم به الشمط الخناء والكم".

رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتكعب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث^(١).

الدليل الخامس:

(٣٧٧-٢٢١) ما رواه الدارقطني، قال: نا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد ابن الحسن المضري، نا أبو عاصم، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قضى أحدكم حاجته فليستج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب. قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء^(٢).

[ضعيف جداً أو موضوع]^(٣).

(١) سنن الدارقطني (٥٦/١).

(٢) سنن الدارقطني (٥٧/١).

(٣) قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلًا، ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقد سألت سلمة (السائل ابن عيينة) عن قول زمعة: أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه.

على هذا فالمرفوع ضعيف جداً أو موضوع، والمرسل ضعيف؛ لأن فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والمعروف أنه من قول طاوس موقوفاً عليه.

الدليل السادس:

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها، وليس التعبد بالمزيل، ولكن التعبد بالإزالة، فالحجر وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود، وهو طهارة المحل، والله أعلم.

دليل ابن حزم على وجوب الاختصار على الماء أو الحجارة.

يرى ابن حزم أن الاستنجاء يقتصر على ما رود فيه النص، وقد جاء الاستنجاء بالماء في أحاديث كثيرة سوف نسوق ما وقفنا عليه منها في باب الاستنجاء بالماء، وجاء الاستنجاء بالحجارة، وقد ذكرنا ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة، ولم يرد النص في الاستنجاء إلا بالماء أو الحجارة، فطلب الاستنجاء بغيرهما لم يدل عليه الدليل، فلا يجوز الاستنجاء به، ولا يرى ابن حزم القياس حتى يقيس على الحجارة غيرها مما يزيل النجاسة، أو ربما يكون أنقى منها في الإزالة.

وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/١) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاووس، قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فتلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: فتلات حففات من تراب. وسنده صحيح إلى طاووس.

ورواه البيهقي (١١١/١) من طريق هشيم به. وقال: هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس. ورواه زمعة ابن صالح، عن سلمة، فرفعه مرسلًا، ثم ساقه البيهقي بإسناده (١١١/١) من طريق عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاووسًا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال البيهقي: هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. حتى قال: ولا يصح وصله ولا رفعه.

ويقال لابن حزم: كيف جوزت الاستجمار بالرمل والتراب مع أنه لم يأت به نص صحيح في الاستنجاء بهما، فإن كان الدليل هو الاستجمار بالحجارة، فهذا باب من القياس، وأنت لا ترى القياس، وإن كان اتباعاً للدليل فلا أعلم نصاً صحيحاً في السنة في الاستجمار بالرمل والتراب. واستدل بعضهم من وجه آخر، فقال: إن الاستجمار رخصة، فيقتصر بها على ما ورد^(١).

وقال ابن المنذر: لا نحفظ عن رسول الله شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير الحجارة، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنه قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط^(٢).

(١) مواهب الجليل (٢٨٦/١).

(٢) الأوسط (٣٥٣/١).

الشرط الخامس أن يكون الحجر ونحوه منقياً

اشترط الفقهاء أن يكون الحجر أو ما يقوم مقامه منقياً^(١).
لأن المقصود من الاستحمار هو الإنقاء، فالذي لا ينقي لا حاجة إلى الاستحمار به.
وعليه فقيل: يكره الاستحمار بزجاج، وهو مذهب الحنفية^(٢).
وقيل: لا يجوز الاستحمار بالزجاج، وهو مذهب الجمهور^(٣).

-
- (١) البحر الرائق (٢٥٢/١) نور الإيضاح (ص: ١٤)، الدر المختار (٣٣٧/١) وقال ابن عابدين في حاشيته (٣٣٧/١): "لم يرد به حقيقة الإنقاء، بل تقليل النجاسة" قلت: الذي يقلل النجاسة يحصل به الإنقاء تدريجياً.
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٨٦/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، الشرح الكبير (١١٣/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).
وقال النووي من الشافعية في المجموع (١٣٤/٢) اتفق الأصحاب على أن شرط المستنحي به أن يكون قالعاً لعين النجاسة. اهـ
وانظر في مذهب الحنابلة المبدع (٩٣/١)، الفروع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١).
وقال في كشف القناع (٦٩/١): والإنقاء بأحجار ونحوها: إزالة العين الخارجة من السبيلين حتى لا يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. الخ وقد بينا في مسألة مستقلة صفة الإنقاء بالحجر، فارجع إليه إن شئت، غير مأمور. اهـ
(٢) تبين الحقائق (٧٨/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١).
(٣) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١١٣/١)، الخرشى (١٥٠/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، مواهب الجليل (٢٨٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).
وفي مذهب الشافعية: انظر روضة الطالبين (٦٨/١). وقال النووي في المجموع (١٣٤/٢): واتفقوا - يعني أصحابهم - على أن الزجاج والقصب الأملس وشبهها لا يجزئ.

علة النهي عن الاستنجاء بالزجاج.

علل الفقهاء النهي عن الاستنجاء بالزجاج بأمرين:

الأول: أنه لا ينقي، والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فإذا كان

الزجاج لا ينقي المحل كان الاستنجاء به عبثاً.

الثاني: أن الزجاج قد يضر بالمقعدة.

والذي يظهر من التعليل أنه لا يوجد نص في النهي عن الاستنجاء

بالزجاج أو بالحجر الأملس، وإذا استنجى به فإن تم المقصود، وأزال عين

النجاسة فقد طهر المحل، وإن لم ينق فإنه يكون مطالباً بالاستنجاء حتى يطهر

المحل، والله أعلم.

فرع

إذا استنجى بالزجاج، فهل يجزئه الاستجمار أو يتعين الماء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيـل: إن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها، فإن الماء يتعين في هذه الحالة، وإلا فتكفيه الحجارة، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال فيما إذا استجمر بمنهي عنه، ثم استجمر بمباح:

فقيـل: لا يجزئ مطلقاً، ويتعين الماء.

وقيل: يجزئ الاستجمار بالحجارة مطلقاً.

وقيل: إن أزال شيئاً أجزأ، وإلا تعين الماء^(٣).

وأما من يرى أن الاستجمار مجزئ، ولو تعدت النجاسة مخرجها المعتاد، فإنه ليس بحاجة إلى هذا التفصيل، وهو الراجح، وسوف يأتي الكلام في مسألة مستقلة: خلاف الفقهاء فيما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها المعتاد، في بحث: متى يتعين الماء، فانظره إن شئت.

(١) الخرشي (١٥٠/١).

(٢) المجموع (١٣٤/٢).

(٣) انظر تصحيح الفروع (١٢٣/١).

الشرط السادس

هل يشترط أن يكون جامداً

اختلف الفقهاء فيما يستجمر به هل يشترط أن يكون جامداً، أو يجزئ الاستنجاء بكل رطب أو مائع غير الماء ؟

ف قيل: يجزئ كل مائع طاهر مزيل للنجاسة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يجزئ إلا ما كان جامداً، أما الرطب والمائع من غير الماء فلا يجزئ الاستنجاء به، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
وقيل: يجزئ كل مزيل، سواء كان مائعاً أو جامداً أو رطباً، وهو اختيار ابن تيمية^(٥).

(١) البحر الرائق (٢٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١)، الهداية شرح البداية (٣٤/١).

(٢) منح الجليل (١٠٦/١)، حاشية الدسوقي (١١٣/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، مواهب الجليل (٢٨٧/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩).

(٣) قال في المذهب (٢٨/١): أما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة. اهـ

وانظر المجموع (١٣٢/٢)، تحفة المحتاج (١٧٦/١)، دقائق المنهاج (ص: ٣٣)، المنهج القويم (ص: ٨١). وقال في حلية العلماء (١٤٦/١): ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه: وهو كل جامد طاهر منقي. الخ فنص على اشتراط الجامد.

(٤) كشاف القناع (٦٩/١)، الإنصاف (١١١/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٣/١).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١): الراجع في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال كما لا

دليل الحنفية على إزالة الاستجمار بكل مائع ورطب.

قالوا: إن كل مائع مزيل فإنه يطهر النجاسة، قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونه قالاً لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة.

وقيدوا المائع بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً فشيئاً، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يشخن فإنه مزيل، وكذا الريق، وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى أزال أثر القيء^(١)، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر، أو شرب خمراً ثم تردد ريقه في فيه مراراً طهر^(٢) حتى لو صلى صحت صلاته^(٣).

دليل الجمهور على اشتراط الماء أو الجامد.

قالوا: جاءت أحاديث كثيرة في الاستنجاء بالماء^(٤)، كما جاءت أحاديث كثيرة بجواز الاستجمار بالحجارة^(٥)، قالوا: والأصل في النجاسات

يجوز الاستنجاء بها. اهـ

^(١) هذا بناء على القول بنجاسة القيء، والصحيح طهارته، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات بلغنا الله إياه بلطفه ورحمته.

^(٢) وهذا بناء على أن الخمر نجسة، والصحيح أن نجاستها معنوية، وأن عينها طاهرة.

^(٣) البحر الرائق (٢٣٣/١) مع تصرف يسير.

^(٤) ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستنجاء بالماء.

^(٥) ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة.

كلها أنها لا تزال إلا بالماء، جاء الاستحمار بالأحجار على خلاف الأصل فقبلناه في محله، ولا نتعداه لغيره، فلا نزيل النجاسة بالأحجار إذا كانت النجاسة على غير المخرج، ولا نزيلها بمائع غير الماء لعدم الدليل، بل إن المائع غير الماء قد ينشر النجاسة أكثر؛ لأنه سوف يتنجس المائع بمجرد الملاقاة، فيكون ما يصيب البدن منه نجساً، والنجس لا يطهر.

والدليل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١).

وجه الاستدلال :

قال النووي: ذكر الله سبحانه امتناناً، فلو حصل -يعني التطهير- بغيره لم يحصل الامتنان^(٢).

الدليل الثاني:

(٣٧٨-٢٢٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال:

وحدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد، قال:

سمعت أنس بن مالك: قال جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد،

فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب

من ماء، فأهريق عليه. ورواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حين أراد تطهير المسجد من بول الأعرابي أمر بالماء لقوله

(١) الإنفال: ١١.

(٢) المجموع (١/٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

في الحديث: " أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء " فهذا الأمر دال على اختصاص الماء بالتطهير.

الدليل الثالث:

(٣٧٩-٢٢٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحتها، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض إلى الماء، ولم يرشد إلى غيره، فتعين الماء لإزالة النجاسة من دم الحيض، لكونه منصوباً عليه، وباقي النجاسات مقيسة عليه.

وأجيب عن هذه الأدلة:

بأن هذه الأدلة تدل على أن الماء يزيل النجاسة، وهذا لا إشكال فيه، وهو محل إجماع، لكن ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء.. وفرق بين المسألتين.

الدليل الرابع:

قالوا : إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

(١) صحيح البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

وأجيب : بأن القياس على طهارة الحدث قياس مع الفارق .

أولاً : طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن

باب ترك المحذور.

ثانياً: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية،

بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التزك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها.

ثالثاً: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن

المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً: طهارة الحدث الأصغر تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها

علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أين ما وجدت.

خامساً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح بخلاف

طهارة الخبث .

دليل من قال: تزال النجاسة بأي مزيل.

الدليل الأول:

الاستجمار ليس رخصة على خلاف القياس، بل إذا صح الاستجمار

بالحجارة صح إزالة النجاسة بأي مزيل، فلما سقط تعين الماء في الاستجمار

سقط تعين الماء في غير الاستجمار.

الدليل الثاني:

صح تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء، وليس في محل الاستجمار،

(٣٨٠-٢٢٤) فقد روى أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن

أبي نعام، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(١).

[الحديث إسناده صحيح^(٢)].

وصح تطهير ذيل المرأة بغير الماء، وفي غير محل الاستجمار أيضاً

(٣٨١-٢٢٥) روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعنى ابن

معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه^(٣).

[إسناده صحيح^(٤)].

فسقط دعوى أن إزالة النجاسة في الاستجمار بالحجارة على خلاف

(١) المسند (٢٠/٣، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه في مسألة: الاستنجاء من المذي.

(٣) المسند (٤٣٥/٦).

(٤) انظر تخريجه في مسألة الاستنجاء من المذي.

القياس، وأنه لا يتعدى فيها محلها، بل تزال النجاسة بأي مزيل كان.

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهراً. وهذا هو القول الراجح، نظراً لقوة دليله وتعليله، والله أعلم.

الشرط السابع ألا يكون المستجمر به حممة

وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الاستنجاء بالحمم، ومثله الرماد^(١).
ف قيل: يكره الاستنجاء به، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب
المالكية^(٣).

وقيل: لا يجزئ مطلقاً، اختاره العراقيون من الشافعية^(٤).
وقيل: إن كان صلباً لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخواً
يتفتت لم يجزئ، اختاره الخرسانيون من الشافعية^(٥).

(١) قال النووي في المجموع (١٣٥/٢): الحممة: بضم الحاء، وفتح اليمين مخففتين:

وهي الفحم، وكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث.
وقال الخطابي: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوها.

وقال البغوي: المراد به: الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز، فلا يقلع النجاسة. اهـ

(٢) نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣)،

مراقي الفلاح (ص: ٢٠)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٧): ويكره الاستنجاء بالحممة. وانظر مواهب

الجليل (٢٨٨/١).

(٤) قال النووي في المجموع (١٣٤/٢): وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ.

وانظر المذهب (٢٨/١).

(٥) قال النووي في المجموع (١٣٤/٢): وقال الخرسانيون: اختلف نص الشافعي فيه -

أي في الاستنجاء بالفحم - قالوا: وفيه طريقتان: الصحيح منهما أنه على حالتين: فإن كان
صلباً لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخواً يتفتت لم يجزئ. وقيل: فيه قولان
مطلقاً. اهـ وانظر روضة الطالبين (٦٨/١)، مغني المحتاج (٤٣/١).

وقيل: يجزئ الاستنجاء بالحمة، وهو قول في مذهب المالكية^(١).

دليل من قال: بالكراهة أو المنع.

(٢٢٦-٣٨٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي،

ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي،

عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ

فقالوا: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله تعالى

جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(٢).

[حديث ابن مسعود في مسلم وليس فيه إلا العظم والروثة]^(٣).

(١) قال في مواهب الجليل (٢٨٨/١): "لم يذكر المصنف حممة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب. وقال في التوضيح: اللحم: الفحم، ثم قال: وأما الحممة فقال المصنف: الأصح فيها عدم الجواز. وقال التلمساني: إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة؟ قال: ما سمعت فيها نهياً، ولا أرى بها بأساً في علمي. انتهى، ثم قال في التوضيح: قيل: وإنما منعت الحممة؛ لأنها تسود المحل، ولا تنزيل النجاسة انتهى. قلت (القائل الخطاب): ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له، وأصله لصاحب الطراز، ونصه: "أما الفحم فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك. قال ابن حبيب: استخف مالك ما سوى الروث والعظم، وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم انتهى. وقال في الإكمال: المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء بالحممة. قال في كتاب الطهارة: فقد رجح كل واحد من القولين، فينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وقد جزم في الشامل بالجواز، والله تعالى أعلم. انتهى نقلاً من مواهب الجليل.

(٢) سنن أبي داود (٣٩).

(٣) في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو وإن كانت روايته عن أهل بلده لا بأس بها، إلا

أن حديث ابن مسعود في صحيح مسلم ولم يذكر الحممة، مما يدل على أن ذكرها ليس

محفوظاً، وجاء ذكر النهي عن طعام الجن وطعام دوابهم في حديث أبي هريرة، فلم يذكر إلا

العظم والروثة، فأخشى أن يكون ذكر الحمة ليس محفوظاً.

وقد توبع فيه إسماعيل بن عياش، تابعه فيه بقية بن الوليد، إلا أنه مدلس، وقد عنعن، فقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٧/٢) رقم ٨٧٢ من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. فخرج إسماعيل بن عياش من عهده. ومع ذلك يبقى الخوف من الشذوذ وارداً.

قال الدارقطني في سننه (٥٦/١): إسناده شامي ليس بثابت. والذي يظهر أنه لحظ فيه الشذوذ، وإلا فإسناده أبي داود رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في ما روى عن أهل الشام، وقد توبع، والله أعلم. [تخريج الحديث].

الحديث رواه أبو داود كما في إسناده الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (١٠٩/١)، والبخاري (١٨٠).

ورواه الدارقطني (٥٦/١) من طريق هشام بن عمار، إنا إسماعيل بن عياش به. ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. وسبق الإشارة إليها.

كما جاء حديث ابن مسعود من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (٤٥٧/١) عن عتاب وعلي بن إسحاق، عن عبد الله، أخبرنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن، ومعه عظم حائل، وبعرة، وفحمة، فقال: لا تسنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء.

ووهب ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٤٦/١) فاعتقد أن عبد الله: هو ابن لهيعة، وإنما هو ابن المبارك، وموسى بن علي بن رباح وإن كان قد روى عنه ابن لهيعة، لكن عتاب وعلي ابن إسحاق إنما رواها عن عبد الله بن المبارك، كما في تهذيب المزي، والله أعلم.

رجال إسناده أحمد كلهم ثقات إلا أن علي بن رباح قال فيه الدارقطني: لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح.

وحاول ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٠٩/١) أن يدفع كلام الدارقطني، فقال: إن مسلماً أنكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع، وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع، وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكره أبو سعيد بن يونس، فسماعه من

الدليل الثاني:

(٣٨٣-٢٢٧) ما رواه البزار، من طريق أبي الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن ابن المغيرة -يعني عبيد الله- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

من النظر: قالوا: إن الحممة إن كانت صلبة فقد تسود الجسم، وإن كانت تتفتت فلا يحصل منها الإنقاء المطلوب.

دليل من قال يجزئ الاستنجاء بالحممة.

الدليل الأول:

لم يثبت نهى عن الاستنجاء بالحممة، والأصل الجواز، فقد نقل عن

ابن مسعود ممكن بلا شك؛ لأن ابن مسعود توفي سنة ٣٢، وقيل: سنة ٣٣ من الهجرة. اهـ
قلت: كلام الدارقطني الجزم بعدم السماع، حيث قال: لا يثبت سماعه ولا يصح، فقله: ولا يصح دليل على أنه علم أنه لم يسمع منه، ولا كل من أمكن لقياه جزم بسماعه، فالعلم بعدم السماع، كالعلم بالسماع، لكن عدم العلم بالسماع هو الذي فيه نقاش.
وحديث أحمد رواه الدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي في السنن (١٠٩/١) من طريق ابن وهب، حدثني موسى بن علي بن رباح به. والله أعلم.

(١) مسند البزار المسمى بالبحر الزخار (٣٧٨٣).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٩/٢): رواه الطبراني في الكبير والبزار، وهذا

مالك أنه قال: ما سمعت فيها نهياً^(١).

الدليل الثاني:

كونها قد تفتت هذا لا يكفي دليلاً في المنع، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى الاستنجاء بالرمل، وهو أكثر نعومة من الفحم إذا تفتت، ومع ذلك فالرمل ينقي، وكونها قد تسود الجسم، فإنها عين طاهرة لا تنجس البدن حتى يتقى هذا، وقد يحتاج إلى الاستنجاء بها، ويكفي أن هذا الكلام لا يصح أن يكون دليلاً شرعياً في المنع من الاستنجاء بها.

الراجع: جواز الاستنجاء بالحمة، لأن النهي عن الاستنجاء بالحمة لم يثبت عندي، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٨).

الشرط الثامن

أن يكون المستجمر به غير محترم

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاستنجاء بالكتب الشرعية .

المبحث الثاني : ألا يكون المستنجى به مطعوماً .

المبحث الثالث : أن يكون المستنجى به مباحاً .

المبحث الرابع : ألا يكون المستنجى به حيواناً .

المبحث الأول

الاستنجاء بالكتب الشرعية

لا يستنجي بالكتب الشرعية، وهل هو على التحريم أو الكراهة خلاف؟

فقل: يكره، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يحرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يحرم ولا يجزئ، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٤).

تعليط الكراهة أو المنع.

قالوا: إن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، والاستنجاء بها إهانة، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فهي لها قيمة شرعاً، والاستنجاء

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١)، نور الإيضاح (ص: ١٦).

(٢) قال العدوي في حاشيته على الخرشني (١٥١/١): أما المحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه - يعني الاستنجاء بها - سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ؟ ولكن إذا أنقى يجزئ. اهـ وانظر مواهب الجليل (٢٨٦/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (٣٤٧/١).

(٣) المغني (١٠٥/١)، الإنصاف (١١٠، ١١١)، المبدع (٩٣/١)، المحرر (١٠/١)،

(٤) قال النووي في المجموع (١٣٧/٢): من الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالماً أثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه. وانظر الوسيط (٣٠٦/١)، المنهج القويم (ص: ٨٠، ٧٩)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٥)، روضة الطالبين (٦٨/١).

بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهى عنه.

ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى ومن

أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

وقياساً على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ؛ لأنه طعام إخواننا

من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهياً عنه، فكذلك زاد الأرواح

من العلوم الشرعية.

والكراهة التي عند الحنفية لا يبعد أن تكون كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه.

تعلييل من قال : إن استنجى بها، فأنقى أجراً.

قالوا: إن النجاسة قد زالت، فلا يمكن أن نحكم على المحل بالنجاسة وقد

زالت عين النجاسة، والتحريم والصحة غير متلازمين، خاصة أن النهي عن

الاستنجاء بها لمعنى آخر وهو احترام ما فيها، فكما نصحح الصلاة في الأرض

المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق؛ لأن النهي ليس عائداً للصلاة، وإنما

لوصف الغضب والسرقة، وهذا لا يختص بالصلاة، فكذلك الاستنجاء

بالكتب الشرعية، والله أعلم.

تعلييل من قال : لا يجزئ.

الدليل الأول:

قالوا: إن الاستحمار بغير الماء رخصة؛ لأن الأصل أن الاستنجاء يكون

بالماء وحده، والرخصة لا تستباح بمعصية.

الدليل الثاني:

قال: أن هذا مخالف لأمر الله ورسوله، فإذا صححنا الفعل المحرم نكون

بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ، ولأن تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغواً، فهذا يحمله على تركه.

(٣٨٤-٢٢٨) وقد روى مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد ابن حميد، جميعاً، عن أبي عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلاث كل مسكن منها، قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

وروى البخاري القدر المرفوع منه معلقاً^(٢)..

وقد سبق أن نقلنا كلام ابن القيم في شرحه لقوله: فهو رد. وأن الرد: فَعْلٌ بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وغير عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن الردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم ييطل نفعه، وأما الردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) باب (٣٤) البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٣) تهذيب السنن (٩٩/٣).

الراجع من الخلاف:

القول بتحريم الاستحمار بالكتب الشرعية، وإذا خالف فعليه التوبة وعدم العود إلى هذا الفعل، مع الإجزاء، وقولهم: إن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تستباح بالمعصية غير مسلم لا في مقدمتها ولا في نتيجتها، أما المقدمة: وهو قولهم: إن الاستحمار رخصة، فنقول: الصحيح أن الاستحمار ليس برخصة، وأن النجاسة إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وقد ناقشنا هذا في مسألة مستقلة، وقدمت أدلة كثيرة على إزالة النجاسة بغير الماء، فإذا لم تصح المقدمة لم تسلم النتيجة، وعلى فرض أن تكون المقدمة صحيحة فلا نسلم النتيجة، وأن الرخصة لا تستباح بمعصية، بل الرخصة إذا حصل سببها أبيحت، فالمسح على الخفين يمسح المسافر مطلقاً سواء كان المسافر في سفر طاعة أم معصية، وكذلك يقصر الصلاة ويفطر في رمضان، لأن النصوص مطلقة غير مقيدة، ولا يقيد النص الشرعي إلا نص مثله، وقد ناقشت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابي المسح على الحائل، فليراجعه من شاء، والله أعلم.

المبحث الثاني

ألا يكون المستنجد به مطعوماً

ذهب الأئمة الأربعة^(١) إلى تحريم الاستنجاء بالطعام.
وإذا خالف واستنجدى أجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية والمالكية.
وقيل: لا يجزئ في مذهب الشافعية والحنابلة.
ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة فلا يستنجدى به^(٢).

^(١) أطلق الكراهة في مراقي الفلاح (ص: ٢٠) قال: ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي ... الخ. ولعلها كراهة تحريم كالجمهور، فإن الموجود في الدر المختار (٣٣٩/١) "وكره تحريماً بعظم وطعام وروث.. الخ. وقال في البحر الرائق (٢٥٥/١): والظاهر أنها كراهة تحريم.

وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: ١٧): وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به. اهـ وانظر حاشية العدوي على الخرشي (١٥١/١)، مواهب الجليل (٢٨٦/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (١٣٥/٢): لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم، فإن خالف واستنجدى به عصي، ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، ثم قال: وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة. اهـ وانظر إعانة الطالبين (١٠٨/١)، الإقناع للشربيني (٥٤/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥). وفي مذهب الحنابلة انظر: كشف القناع (٦٩، ٦٧/١)، المغني (١٠٤/١)، الإنصاف (١١١، ١١٠/١)، المبدع (٩٣/١)، المحرر (١٠/١).

^(٢) نص على طعام البهيمة الحنفية في نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١).

ومن الحنابلة دليل الطالب (ص: ٦)، ومنار السبيل (٢٤/١)، المبدع (٩٣/١)، الإنصاف (١١٠/١)، كشف القناع (٦٩/١).

دليل المنع من الاستنجاء بالطعام.

(٢٢٩-٣٨٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال:

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم^(١).

وجه الاستدلال:

فإذا نهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهي عن طعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى.

الدليل الثاني:

أن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهانها،

(١) مسلم (٤٥٠).

وقد ينتفع بها حيوان أو طير أو غيرهما من دواب الأرض، وعلى هذا ما يفعله بعض الناس من وضع بقايا الطعام مع حفاظ الأطفال المتنجسة، ودفعها على عمال النظافة واختلاطها بها من المنكر الذي يجب الابتعاد عنه شكراً لنعمة الله، وحرصاً على المحافظة عليها.

وأما أدلة الخلاف هل يجرى فيما لو خالف واستنجدى بطعام وأنقى المحل فانظره في المسألة التي قبل هذه، وهي الاستنجاء بالكتب الشرعية؛ فإن الأدلة فيها واحدة، بجامع أن كلا منهما محترم شرعاً.

والراجع في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة التي قبل هذه، من صحته مع الإثم، والله أعلم.

المبحث الثالث

أن يكون المستنجى به مباحاً

اشترط الحنابلة إباحة المستحمر به، فلا يجوز الاستحمار بشيء مغضوب كورق وحجر ونحوها، قال المرداوي: وهو من المفردات^(١).

دليل اشتراط الإباحة.

قالوا: إن الاستحمار يرونه رخصة، والرخصة لا تستباح بمحرم. والشيء المغضوب كسبه محرم بالاتفاق،

(٣٨٦-٢٣٠) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب،

قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة،

عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد:

وأحسبه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب^(٢).

فإذا كان كسبه محرماً وصححنا الوضوء به نكون بذلك قد رتبنا على

الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

(٣٨٧-٢٣١) وقد روى مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

^(١) قال في الإنصاف (١/١٠٩) ظاهر كلام المصنف جواز الاستحمار بالمغضوب

ونحوه، وهو قول في الرعاية، ورواية مخرجة.

واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب -

اشتراط إباحة المستحمر به، وهو من المفردات. اهـ وانظر شرح العمدة (١/١٦٠)، كشف

القناع (١/٦٩).

^(٢) البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

وعبد ابن حميد جميعاً عن أبي عامر ، قال عبد: حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سألت القاسم ابن محمد ، عن رجل له ثلاثة مساكن ، فأوصى بثلاث كل مسكن منها ، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد ، ثم قال :

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ^(١).

ومعنى رد : أي مردود عليه ، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ .

قال ابن حزم رحمه الله: من توضأ بماء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدرى كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزیه ذلك مما افترض الله تعالى عليه ؟ فمن قولهم : لا. فيقال لهم: فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل

(١) صحيح مسلم (١٧١٨) .

موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء سواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه. وليس هذا قياساً، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وكل هؤلاء عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فهو مردود بحكم النبي ﷺ (١).

وأجيب :

بأن التحريم والصحة غير متلازمين ، فتلقي الجلب منهي عنه ، وإذا تُلقِيَ كان البيع صحيحاً ، وللبائع الخيار إذا أتى السوق ، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع .

وانظر بقية الأقوال وأدلتها ومناقشتها في باب المياه في الوضوء بالماء المحرم.

(١) المحلى (١/٢٠٧، ٢٠٨).

المبحث الرابع

ألا يكون المستنجى به حيواناً

ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلاً به.

الفرع الثاني: الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل.

فرع: ما منع الاستنجاء به لحرمة لا يجوز البول عليه.

الفرع الأول

الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلاً به

اختلف الفقهاء في الاستنجاء بشيء متصل بالحيوان كالذنب والصوف والأذن ونحوها:

ف قيل: يكره الاستجمار بشيء متصل بحيوان، وهو مذهب المالكية^(١).
وقيل: لا يجوز الاستنجاء بها، وعليه أكثر الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يصح الاستجمار بما اتصل بالحيوان، واختاره الماوردي والشاشي من الشافعية^(٤)، والأزجي من الحنابلة^(٥).

دليل من حرمة الاستنجاء بما هو متصل بحيوان.

الدليل الأول:

قالوا: إن الحيوان محترم فأشبه الاستنجاء بالطعام.

(١) الشرح الكبير (١١٣/١)، مواهب الجليل (٢٩٠/١).

(٢) قال النووي في المجموع (١٣٨/٢): الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله، كالذنب والأذن، والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها. الخ كلامه. وانظر أسنى المطالب (٥١/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٨/١)، ومغني المحتاج (٤٣/١)، المنهج القويم (ص: ٨٠)، وأما الحنفية فلم أجد أحداً نص على هذه المسألة، وقد نقلها ابن عابدين عن الشافعية وأقرها، انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١).

(٣) شرح العمدة (١٦٠/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٣/١)، المغني (١٠٥/١)، مطالب

أولي النهي (٧٦/١)، الإنصاف (١١١/١).

(٤) المجموع (١٣٨/٢).

(٥) الإنصاف (١١١/١).

الدليل الثاني:

القياس على النهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فإذا كان قد نهى عن الاستنجاء بعلف الدواب، فالاستنجاء بها أولى بالنهي.

دليل من قال: بالجواز.

الدليل الأول:

قالوا: الأصل الجواز، ومن منع كلف الدليل، وقد نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام، ولم يأت نهى عن الاستنجاء بالحيوان.

الدليل الثاني:

قالوا: إن حرمة الحيوان بمنع إيلامه، لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم.

الدليل الثالث:

إذا صححنا الاستنجاء بالشعر والصوف إذا جز من الحيوان، صح الاستنجاء بهما وهما على الحيوان، غاية ما هنالك أن الحيوان قد تنجس، وتنجس بدن الحيوان في مقابلة منفعة الآدمي لا يمنع منها.

دليل من قال: يكره الاستنجاء بالحيوان.

قال: إن في الاستنجاء به تنجيس لبدن الحيوان الطاهر، وتنجيسه بلا حاجة مكروه.

الراجح: جواز الاستنجاء به إذا احتاج إليه الإنسان كما لو لم يجد بقربه إلا ذيل حيوان طاهر، لكن مع عدم الحاجة قد يتجه القول بأنه خلاف الأولى، والله أعلم.

الفرع الثاني

الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل

اختلف الفقهاء في الاستنجاء بالجلد.

ف قيل: يجوز بالجلد المدبوغ دون غيره، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يجوز بالجلد مطلقاً مدبوغاً كان أو غير مدبوغ، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: لا يجوز إن كان مذكى، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: لا يجوز إن كان مدبوغاً^(٦).

دليل من قال: يجوز بالجلد إن كان مدبوغاً.

قال: إنه بالدباغ خرج الجلد من كونه من اللحوم إلى كونه من الثياب،

^(١) قال في الأم (٢٢/١): فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجي به. اهـ وقال في المجموع (١٣٩/٢): أصحابها عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه في الأم. اهـ وانظر أسنى المطالب (٥٠/١)، شرح البهجة (١٢٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٩/١)، مغني المحتاج (٤٤/١).

^(٢) المجموع (١٣٩/٢).

^(٣) الإنصاف (١١٢/١).

^(٤) المجموع (١٣٩/٢).

^(٥) الفروع (١٢٣/١)، الإنصاف (١١٢/١).

^(٦) انظر المراجع السابقة.

والاستنجاء بالثياب جائز.

ثم إن الدباغ مطهر له على الراجح، فيكون الاستنجاء بجلد طاهر منق أشبه الاستنجاء بالخزف.

دليل من قال: لا يستنجى به إن كان غير مدبوغ.

إن كان من ميتة فمانع الاستنجاء به هو النجاسة، والاستنجاء بالنجس عنده لا يجوز، وقد ناقشت هذه المسألة في مبحث مستقل، وهو اشتراط طهارة ما يستنجى به، فليراجع.

وإن كان من حيوان مذكى فإنه رطب، فينشر النجاسة، ولا يزيلها، وقد ذكرنا في مبحث مستقل هل يشترط أن يكون جامداً، والجمهور على اشتراطه، والصحيح خلافه.

دليل من قال: يشترط أن يكون مذكى.

من اشترط أن يكون مذكى حتى يخرج من كون الجلد نجساً، لأن النجس عنده لا يطهر، والصحيح أن النجس إن كان منقياً جاز الاستجمار به، إلا العظم والروث.

دليل من قال بالجواز مطلقاً.

قال: إن المقصود هو الإنقاء، فإذا أنقى الجلد وطهر المحل حكمنا بطهارة المحل، سواء كان الجلد مدبوغاً أم غير مدبوغ.

والراجح جواز الاستنجاء به مطلقاً، ولا يوجد دليل يمنع من الاستنجاء به، وعلى فرض أن يكون الاستنجاء به ينجسه، فإن تنظيفه ممكن، كما لو وقع على الثوب نجاسة، والله أعلم.

فرع

ما منع الاستنجاء به لحرمة لا يجوز البول عليه

لا يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمة: كالروث والعظم والطعام^(١).
التعليل:

لأنه إذا نهى عن الاستنجاء به، فالبول عليه من باب أولى، وهذا ما يسميه الفقهاء بالقياس الجلي.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١)، المجموع (١٠٩/٢)، أسنى المطالب (٤٨/١)، تحفة المحتاج (١٧٢، ١٧١/١).

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٨/١): ولا يبول على ما نهى عن الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهى ثم تنبيه على تحريم البول عليه. اهـ وانظر الإنصاف (١٠٠، ٩٩/١)، كشاف القناع (٦٤/١)، مطالب أولي النهى (٧١/١).

الباب الخامس

في ما يستنجى منه

ويشتمل على سبع فصول :

الفصل الأول : في الاستنجاء من البول والغائط.

الفصل الثاني : في الاستنجاء من المذي

الفصل الثالث : في الاستنجاء من الودي

الفصل الرابع : في الاستنجاء من المنى

الفصل الخامس : في الإستنجاء من الحدث الدائم

الفصل السادس : في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة.

الفصل السابع : في الاستنجاء من الريح.

الفصل الأول

في الاستنجاء من البول والغائط

أجمع العلماء على مشروعية الاستنجاء من البول والغائط، بالماء أو بالأحجار على خلاف بينهم هل هو واجب أو مستحب -على التفصيل المذكور في حكم الاستنجاء- وذلك للإجماع على نجاسة البول والغائط، وقد نقل الإجماع على نجاستهما خلق كثير من العلماء:

منهم الطحاوي والسرخسي والعيني وعلي القارئ، وابن عبد البر وابن جزري وابن رشد، وابن المنذر والنووي والخطابي وابن تيمية وغيرهم، وإليك النقول عنهم:

قال الطحاوي: لحوم بني آدم قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام بنجسة^(١).

وقال العيني: بول الآدمي الكبير فحكمة أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد^(٢).

وقال علي القاري: وقد قال أبو حنيفة: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول؛ أي لأنه نجس متفق عليه، والوضوء بالمني؛ لأنه نجس مختلف فيه^(٣).

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (١/١٠٩)، وانظر المبسوط للسرخسي (١/٦٠).

(٢) البناية (١/٧٣٨).

(٣) شرح مشكاة المصابيح (١/٣٦٥).

(٤) التمهيد (٩/١٠٩).

وقال ابن رشد: وأما أنواع النجاسات فلإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربع، ثم قال: وعلى بول ابن آدم ورجيعه^(١).

وقال ابن جزى: وأما الأبول والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً.

وقال أيضاً: النجاسات المجمع عليها في المذاهب اثنتا عشرة: بول ابن آدم الكبير ورجيعه^(٢).

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على إثبات نجاسة البول^(٣).

وقال النووي: فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل

الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع^(٤).

وقال أبو الخطاب: البول مجمع على نجاسته^(٥).

وحكى الإجماع الزركشي في شرحه^(٦).

وقال ابن تيمية: قد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار^(٧).

وجاءت أحاديث كثيرة تدل على نجاسة البول، منها:

(٣٨٨-٢٣١) ما وراه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا

جرير، عن منصور، عن مجاهد،

(١) بداية المجتهد (٢/١٧٥، ١٩٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

(٣) الإجماع (٣٤).

(٤) المجموع (٢/٥٦٧).

(٥) الانتصار (١/٤٨٥).

(٦) شرح الزركشي (١/١٤٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٧).

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بمحاط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

فظاهر الحديث أن ترك الاستنجاء كبيرة من كبائر الذنوب، كيف والطهارة تتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، ألا وهي الصلاة.

(٢٣٢-٣٨٩) وروى البخاري أيضاً، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين^(٢).

وجاء قصة بول الأعرابي من مسند أنس في الصحيحين^(٣).
(٢٣٣-٣٩٠) وروى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه، ورواه مسلم^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٣) البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٢)، وصحيح مسلم (٢٨٦).

الفصل الثاني في الاستنجاء من المذي

ذهب الأئمة الأربعة إلى مشروعية الاستنجاء من المذي على خلاف بينهم هل يجب الماء، أو تكفي الحجارة؟

ف قيل: يجب غسل موضع الحشفة فقط، وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، ونسبه النووي للجمهور^(٣)، ورجحه ابن عبد البر^(٤).

وقيل: يجب غسل الذكر كله، ولا يجزئ الأحجار في المذي، وعليه أكثر أصحاب مالك^(٥).

وقيل: يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، وهو مذهب الحنابلة، وذكره من المفردات^(٦)، وهو مذهب ابن حزم^(٧).

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية^(٨).

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

(٢) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

(٣) المجموع (١٦٤/٢).

(٤) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

(٥) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح

البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

(٦) الفروع (٢١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (٣٣٠/١)، المبدع

(٢٤٩/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد

(٥٦/١)، المغني (١١٢/١).

(٧) المحلى (١١٨/١).

(٨) المجموع (١٦٤/٢).

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد^(١).

أما الدليل على مشروعية الاستنجاء من المذي.

حكى الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته^(٢).

وقال النووي: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي^(٣).

وسبق لنا أن الإمام أحمد في رواية عنه أن المذي طاهر، فالخلاف محفوظ، لكنه خلاف شاذ.

دليل من قال: يغسل موضع الحشفة.

(٣٩١-٢٣٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى -ويكنى أبا يعلى- عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ مكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ،

^(١) في المبدع شرح المقنع (١/١٤٩): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اهـ وانظر المغني (١/٤١٣)، والإنصاف (٣٤١/١).

^(٢) الاستذكار (١/١٩٩).

^(٣) المجموع (٢/٥٧١).

ورواه البخاري بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن من غسل مخرج المذي من الذكر، فقد غسل ذكره، فإيجاب غسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع.

الدليل الثاني:

أن ابن عباس تارة يقول: "يغسل ذكره" وتارة يقول: "يغسل حشفته" فدل على أن مراده بقوله: "اغسل ذكرك" أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره؛ لأنه عربي قح لم تدخل لسانه العجمة، وهو ممن روى عن علي حديث غسل الذكر من المذي، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بفهم ذلك من غيره، كما أن ابن عباس لم يذكر غسل الأنثيين، فلو كان غسل الأنثيين محفوظاً من حديث علي لقال به، خاصة أنه كما قلنا: ممن روى عن علي حديثه في طهارة المذي، وإليك تخريج الروايات التي جاءت عن ابن عباس.

(٣٩٢-٢٣٥) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال في المذي والودي والمني: من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ^(٢).

[إسناده صحيح].

وهذا يفسر ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) المصنف (٦٠٨).

عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(١).

[إسناده صحيح] ^(٢).

فصار مقصود ابن عباس بقوله: يغسل ذكره، أي: يغسل حشفته.

الدليل الثالث:

من النظر، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: رأينا خروج المذي حدثاً، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب به؟ فكان خروج

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٩/١) رقم ٩٨٤.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠) عن الثوري، عن منصور به.

واختلف على الثوري فيه، فرواه وكيع وعبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه الطحاوي (٤٧/١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن مورك العجلي، عن ابن عباس، فزاد مورقاً في الإسناد.

ومؤمل سيء الحفظ، وتابع مؤمل بن إسماعيل كل من:

الأول: عبد الله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر (١٣٥/١) والعدني هذا قال عنه في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

الثاني: الحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي (١١٥/١)، وهو صدوق.

ورواه الطحاوي (٤٧/١) من طريق هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور به. بزيادة مورك العجلي. وهلال له ترجمة في لسان الميزان، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. فالمحفوظ رواية وكيع وعبد الرزاق، وكل من خالف وكيعاً في هذا الإسناد فهو دونه في الحفظ، وعلى فرض أن يكون ذكر مورك العجلي محفوفاً، فإنه ثقة، وثقه النسائي وابن سعد، وزاد: عابد. ووثقه الذهبي في الكاشف، والعجلي، وفي التقريب: ثقة عابد.

الغائط يجب به غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة، وكذلك خروج الدم في أي موضع خرج - في قول من جعل ذلك حدثاً - فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذي، الذي هو حدث، ولا يجب غسل غير الموضع الذي أصاب من البدن غير التطهر للصلاة، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى^(١).

دليل من قال: يجب غسل ذكره كله ولا يكفي الاستجمار.

(٣٩٣-٢٣٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي قال كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك^(٢).

فقوله ﷺ: اغسل ذكرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر.

فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فهل غسله تعبدية غير معقول المعنى، بحيث يحتاج الأمر إلى نية؟ أو غسله من أجل قطع مادة المذي، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، قولان في مذهب مالك^(٣).

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه

خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. ثم قال: ويتفرع أيضاً، هل تجب النية في غسله أو لا

وقوله في الحديث: " يغسل ذكره " دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن عبد البر: وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار^(١). وقال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على تعين الماء فيه دون الأحجار، لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به^(٢).

دليل من قال : يغسل ذكره وأنثيه. الدليل الأول:

(٣٩٤-٢٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة،

عن أبيه: قال: قال علي كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ^(٣).

[رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، وذكر غسل الأنثيين ليس محفوظاً^(٤).]

تجب، فعلى القول بالتعبد بتجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها. اهـ

(١) شرح الزرقاني (١/١٢٥)، التمهيد (٢١/٢٠٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٧٧).

(٣) المسند (١/١٢٤).

(٤) جاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث علي، ومن حديث رافع بن خديج.

أما حديث علي فورد من ثلاثة طرق، الأول: عن عروة بن الزبير عن علي، وهو منقطع كما سألنا ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي، وهو منكر، تفرد به شريك، وخالفه من هو أوثق منه في ركين بن الربيع.

ومن طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة السليماني، عن علي بن أبي طالب، وهو طريق شاذ.
وجاء الأمر بغسل الأثنين من حديث رافع بن خديج، وهو ضعيف، وفي إسناده اختلاف، وإليك بيان هذه الطرق.

الطريق الأول: طريق عروة، عن علي.

فقد نص العلماء على أن عروة لم يسمع من علي بن أبي طالب، ومن صرح بعدم السماع أبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٩)، والعلل لابن أبي حاتم (٥٤/١)، وتلخيص الحبير (١١٧/١).

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦٠٣، ٦٠٢) عن معمر وابن جريج.

وأخرجه أحمد (١٢٦/١) حدثنا يحيى بن سعيد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨) من طريق زهير.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٨)، وفي المجتبى (١٥٣) من طريق جرير، كلهم عن

هشام به. وفي لفظ جرير، قال: " يغسل مذاكيره " بدلاً من قوله: " يغسل أثنيه ".

وقال أبو داود بعد حديث (٢٠٨): ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن المقداد، عن النبي ﷺ ولم يذكر أثنيه.

قلت: وإن كان عدم ذكر الأثنين هو الراجح في الحديث، إلا أن ذكر المقداد وهم من

ابن إسحاق، وذلك لأن يحيى بن سعيد القطان ووكيعاً وزهيراً ومعمر وابن جريج كما سبق

في التخريج، وذكر أبو داود أيضاً: الثوري وابن عيينة والمفضل بن فضالة ثمانيةهم روه عن

هشام، ولم يذكروا المقداد.

أما طريق عبيدة السليماني، عن علي.

فقد رواه أبو عوانة (٢٧٣/١) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن

محمد بن سيرين، عن عبيدة السليماني،

عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ

فأرسلت المقداد، فسأل النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يغسل أثنيه وذكره، ويتوضأ

وضوءه للصلاة.

وسليمان بن حيان الأحمر روى له البخاري متابعة، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن

المديني.

وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة.

وقال ابن عدي: إنما أتى من سوء حفظه، فيغلط، ويخطئ.

وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وفي التقریب: صدوق يخطئ.

وباقى رجال الإسناد ثقات، فهذا أحسن إسناداً جاء الأمر فيه بغسل الأثنين، إلا أن أبا خالد الأحمر لا تحتمل مخالفته للجمع الكثير ممن روى الحديث بدون ذكرها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما طريق شريك.

فأخرجه أحمد (١٤٥/١)، قال: حدثنا يزيد، أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته، فأمرت المقداد، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي فقال: ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأنثيه، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

وزيادة غسل الأثنين منكر في هذا الطريق، تفرد بها شريك، عن الركين، وهو سيء الحفظ، وقد رواه من هو أوثق منه عن الركين، ولم يذكروا فيه غسل الأثنين، منهم:

الأول: زائدة بن قدامة، كما في صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسنده أبي داود الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبه (٨٩/١)، وأحمد (١٢٥/١)، والنسائي (١١٢، ١١١/١)، والطحاوي (٤٦/١)، وابن خزيمة (١٨).

الثاني: عبيدة بن حميد التيمي، كما في المسند (١٠٩/١)، وابن أبي شيبه (٨٩/١)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠).

فلو انفرد شريك بغسل الأثنين لم يقبل تفرد، فكيف وقد خالف من هو أوثق منه.

وأما حديث رافع بن خديج:

فأخرجه النسائي (١٥٥) أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: أنبأنا أمية، قال: حدثنا يزيد

ابن زريع، أن روح بن القاسم حدثه، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: يغسل مذاكيره، ويتوضأ.

وقوله: مذاكيره: المراد به الذكر وما يتصل به، وإلا فليس في الجسم إلا ذكر واحد، انظر فتح الباري (٣٦٩/١)، شرح معاني الآثار (٤٦/١).

وهذا إسناد ضعيف، فيه إياس بن خليفة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه أحد غير عطاء.

وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

وأما قول الحافظ فيه: صدوق، ففيه تساهل لا يخفى.

وقد اختلف فيه على عطاء:

ف قيل: عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، كما سبق.

وقيل: عن ابن جريح وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس البكري، عن علي. وليس فيه غسل الأثنين.

وقيل: عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس. وليس فيه أيضاً غسل الأثنين. وهاك بيانها:

أما طريق عائش بن أنس، عن علي .

فأخرجه أحمد (٣٢١، ٣٢٠/٤) حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس سمعه عن علي -يعني على منبر الكوفة- كنت أجد المذي، فاستحييت أن أسأله أن ابنته عندي، فقلت لعمار: سلّه، فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء.

ومن طريق سفيان أخرجه الحميدي (٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (١٥٠) وفي المجتبى (١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/٢١).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠١)، والطبراني في الكبير (٢٣٨/٢٠) من طريق معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، قال: قال علي للمقداد، فجعله من مسند المقداد، وزاد: ليغسل ذكره، ثم ليتوضأ، ثم لينضح فرجه.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧)

وأحمد (٥/٦) حدثنا يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، ثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، وإني استحيى أن أسأله من أجل أن ابنته تحي، فذكر نحوه، وفيه: غسل الذكر ونضح الفرج. وعائش بن أنس لم يرو عنه أحد غير عطاء، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وجهله الذهبي في الميزان.

واختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن علي كما تقدم. وخالفهما مخلد بن يزيد، فرواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي كما في سنن النسائي (٤٣٥)، وليس فيه غسل الأثنين.

ورواه سعيد بن منصور كما في التمهيد (٢٠٣/٢١) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي. هذا ما وقفت عليه من الروايات في ذكر غسل الأثنين، فمن حديث علي إما شاذة أو منكورة، فجاء ذكرها من حديث عروة، عن علي، وهو منقطع.

ومن طريق شريك، وهو سعي الحفظ، وقد خالفه زائدة وعبيدة بن حميد، فروياه عن شيخ شريك، وليس فيه ذكر غسل الأثنين.

وجاءت من مسند رافع بن خديج، تفرد بها إياس بن خليفة، وهو في حكم الجهول، لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد اختلف في إسناده.

ومن طريق عائش بن أنس، عن علي، والمعروف أنه ليس فيه غسل الأثنين على أنه قد اختلف على عائش، وعائش لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وأحسن إسناده جاء فيه غسل الأثنين هو طريق سليمان بن حبان، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السليمان، عن علي.

ولا يحتمل مخالفة سليمان بن حبان لجمع من الرواة روه عن علي، لم يذكروا ما ذكره، وأخشى أن يكون هذا من أخطائه، فقد قال ابن عدي: إنما أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وفي التقريب: صدوق يخطئ، وهاك ما وقفت عليه من الرواة الذين روهوا الحدث عن علي، وليس فيه غسل الأثنين:

الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما في صحيح البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦٠٤)، ابن أبي شيبة (٨٧/١) رقم ٩٦٨، وأحمد (٨٢/١)، والنسائي في الكبرى (١٤٩)، والطحاوي (٤٦/١).

الثاني: ابن عباس، عن علي.

وهو في صحيح مسلم (٣٠٣)، وأخرجه أحمد (١٠٤/١)، والنسائي (٤٣٦، ٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٣، ٢٢)، والطحاوي (٤٦/١).

الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وهو في صحيح البخاري (٢٩٦)، وأخرجه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١٢٩/١)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن الجارود في المنتقى (٦)، وابن خزيمة (١٨).

الرابع: حصين بن قبيصة، عن علي.

كما في مسند الطيالسي (١٤٤)، وابن أبي شيبة (٨٩/١)، وأحمد (١٢٥، ١٠٩/١)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣، ١٩٤)، وإسناده صحيح.

الخامس: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

كما في مسند أحمد (٨٧/١)، وابن أبي شيبة (٨٧/١)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والبخاري (٦٣٠)، وأبو يعلى (٤٥٧، ٣١٤)، والطحاوي (٤٦/١) أخرجه من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وفي الإسناد ضعف من أجل يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً. اهـ لكنه سند صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

السادس: هاني بن هاني، عن علي.

كما في مسند أحمد (١٠٨/١)، والطحاوي (٤٦/١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني، عن علي.

السابع: عائش بن أنس، عن علي.

كما في مسند أحمد (٥/٦)، و (٣٢٠، ٣٢١)، والحميدي (٣٩)، والنسائي (١٥٤)، والطحاوي (٤٧/١) وغيرهم وقد سبق الكلام على هذا الطريق.

الثامن: سليمان بن يسار، عن المقداد.

الدليل الثاني:

(٣٩٥-٢٣٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وإنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة^(١).

كما في الموطأ (٤٠/١)، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد (٥/٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥)، والبيهقي في السنن (١١٥/١)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١)، كلهم روه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي ابن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. اهـ
قلت: موضع الشاهد منه أنه لم يذكر غسل الأنثيين، وقد رواه بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (١٩-٣٠٣)، وهذا سند متصل، وقد خرجت هذه الرواية في ما سبق، وليس فيها ذكر الأنثيين.

فهؤلاء ثمانية رواة روه عن علي، ليس في روايتهما ذكر الأنثيين، وبعض الطرق جاءت في الصحيحين كطريق محمد بن الحنفية، وبعضها في البخاري وحده كطريق أبي عبد الرحمن السلمي، وبعضها في مسلم وحده كطريق ابن عباس، عن علي، والقصة واحدة لا تختلف التعدد، ورواية الأكثر السالمة من الضعف أولى من غيرها. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٢١١).

[إسناده ضعيف]^(١).

دليل من قال: يجزئ الاستجمار بالحجارة.

الدليل الأول:

القياس على البول، بجامع أن كلا منهما سائل نجس، خرج من مخرج واحد، فإذا ثبتت الطهارة من البول بالحجارة ثبتت الطهارة بالحجارة من المذي، ولا فرق، ولا يجمع الشارع بين متفرقين، ولا يفرق بين متماثلين.

الدليل الثاني:

أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسات، فالنجاسة تزال بأي مزيل كان سواء كانت النجاسة مذياً أم بولاً أم غائطاً أم غيرها من النجاسات، وقد دلت أحاديث كثيرة على اعتبار التطهير بغير الماء، أسوق منها:
تطهير ذيل المرأة، وتطهير النعل، وتطهير دم الحيض، وغيرها من النجاسات.

(٣٩٦-٢٣٩) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟

^(١) في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعف الحافظ في التلخيص (١١٧/١).

والحديث أخرجه ابن الجارود (٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤١٢/٩) من طريق معاوية بن صالح به.

قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

(٣٩٧-٢٤٠) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم

(١) المسند (٤٣٥/٦) .

(٢) والجهالة بالصحابية لاتضر. وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه مالك (٢٤/١)، والشافعي في المسند (ص ٥٠) ، وأحمد (٢٩٠/٦) ، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) ، والدارمي (٧٤٢) ، والمتقى لابن الجارود (١٤٢) ، والمعجم الكبير للطبراني (٣٥٩/٢٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة ، فقالت : إني امرأة أطيّل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده . وفي السند جهالة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . لم يرو عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي . فهي مجهولة عيناً .

وقال ابن حجر في التقریب : مقبولة . يعني : حيث توبعت ، وإلا فحديثها فيه لين . وذكر أن اسمها حميدة ، ولم يجزم بذلك . وكأن ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال ، ولعل السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ ، وقال الفسوي في المعرفة (٣٤٩/١) : " ومن كان من أهل العلم ، ونصح نفسه علم أن كل من ذكره مالك في موطئه ، وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة " . انتهى

وهذا الكلام قد يكون مقبولا في الجملة ، على أن الحديث له شاهد صحيح قد سقته أولاً . والله أعلم .

المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(١).

[الحديث إسناده صحيح]^(٢).

(١) المسند (٢٠/٣، ٩٢) .

(٢) أبو نعمة ، ثقة . روى له مسلم .

وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر الجرح والتعديل (٤١/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٥/٧) .

وأبو نضرة العبدي . روى له مسلم .

وقال أحمد : ما علمت إلا خيراً . ووثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة . انظر الجرح

والتعديل : (٢٦٨/١٠) .

ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٣٩٨/٧) .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث ، وليس كل أحد يحتج به .

انظر الطبقات الكبرى (٢٠٨/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٠/٥) وقال : كان من فصحاء الناس ، فليج في آخر

عمره ، وكان ممن يخطي .

واعتمد الذهبي كلام ابن حبان ، فقال في الكاشف (٦٥٣٢) : " فصيح بليغ مفوه ثقة

يخطي . وفي التقريب ثقة . وباقي رجاله مشهورون .

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨) ، وأبو يعلى (١١٩٤) ، والبيهقي في السنن

(٤٠٢/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به . وصححه الحاكم (٢٦٠/١) ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أبي نعمة به . ولعله خطأ ؛ فإني لم

أقف على أبي نعمة من شيوخ حماد بن زيد . والله أعلم .

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥) : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن

التراب له طهور " فإنه حديث ضعيف قد اضطرب إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد ابن

أبي سعيد . فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

(٣٩٨-٢٤١) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:

حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه

شيء من دم، قال بريقها فقصعته بظفرها^(١).

ومن النظر: أن النجاسة عين خبيثة لها طعم، أو لون، أو رائحة.

والمطلوب هو إزالة كل ذلك، فإذا ذهب طعمها، ولونها ورائحتها بأي

مزيل زال حكمها، وأصبح المحل طاهراً، والحكم يدور مع علته وجوداً

وعدماً.

هذا ما وقفت عليه من أدلة كل قول، والحق أن غسل الأنثيين لا يثبت

الأمر فيه، وأحاديث الصحيحين ليس فيها غسل الأنثيين، وأما هل تكفي

الحجارة أم لا؟ الحديث نص على الماء، فمن عمل به، فهو أسعد بالدليل،

ومن طهره بغيره، فالقياس جوازه، والله أعلم.

وتارة يرويه منقطعاً، فيقول: ثبت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦).

وتارة يرويه متصلاً دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣).

وتارة يرويه عن محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد. ويجعله من مسند عائشة. كما

عند أبي داود (١٤٠٣).

واختلف فيه أيضاً على سعيد بن أبي سعيد، فتارة يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة.

وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة. كما في سنن أبي داود (٣٨٧، ٣٨٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١٣): "حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف

في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به " اهـ،

فيكفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد.

(١) صحيح البخاري (٣١٢).

الفصل الثالث

في الاستنجاء من الودي

الودي نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وعلى القول بنجاسته، فهل يجب الماء في الاستنجاء منه، أم يكفي فيه الحجارة؟ اختلف الفقهاء،

فقليل: يجب منه ما يجب من البول. وهو قول الجمهور^(٣).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٦٠/١)، وحكى الخطاب من المالكية في مواهب الجليل (١٠٤/١) أن شاس نقل الإجماع على نجاسة الودي. اهـ وانظر الخرشي (٩٢/١)، حاشية الدسوقي (٥٦/١).

وقال الشافعي في الأم (٧٢/١): كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي، أو ودي، أو ما لا يعرف، أو يعرف، فهو نجس كله ما خلا المني. اهـ

بل قال النووي في المجموع (٥٧١/٢): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي. اهـ وانظر الفروع (٢٤٨/١)، الإنصاف (٣٤١/١)، كشاف القناع (١٩٣/١).

^(٢) المبدع (٢٤٩/١)، الإنصاف (٣٤١/١).

^(٣) قال مالك في المدونة (١٢١/١): قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن

الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. اهـ

واختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم:

فقليل: يحتمل قول مالك المذي أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف

الودي، فيغسل رأس الحشفة منه.

وقال بعضهم: معنى المذي أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي

لا بد من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٢١)، الخرشي (١٤٩/١).

قال في الفواكه الدواني (١١٢/١): وأما الودي فهو ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول

وقيل: لا بد من الماء في إزالته، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، وقول في

يجب منه ما يجب من البول. قال النفراوي في شرح هذه العبارة: يجب منه ما يجب من البول: أي إنما يغسل منه محل الأذى فقط، ويجزي فيه الاستحمار بالحجر كالبول.

وقال في حاشية العدوي (١٣٣/١) في شرح عبارة: "يجب منه ما يجب من البول" قال: غسل محله، أو الاستحمار بالحجر، فلا يتعين الغسل بالماء. اهـ

وفي مذهب الشافعية، قال في المذهب (٤٧/١): وأما الودي فهو نجس، لما ذكرت من العلة، ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه. اهـ وانظر المجموع (٥٧١/٢)، والإقناع للشربيني (٥٥/١)، تحفة المحتاج (١٨١/١)، حاشية الحمل (٩٧/١).

وقال في مغني المحتاج (١٦٠/١): ويجب الاستنجاء: إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث، ولو نادراً كدم ومذي وودي، لا على الفور بل عند الحاجة إليه، (بماء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر). اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية في شرح العمدة (١٥٦/١): إذا لم تعد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئه الاستحمار إذا انقضى وأكمل العدد، سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك. اهـ

وقال ابن قدامة في الكافي (٨٦/١): والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول؛ لأنه في معناه. اهـ

وقال في المغني (٤١٣/١): أما الودي: فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خائراً، فحكمه حكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجار مجراه. اهـ

^(١) سبق في القول الأول مذهب المالكية، وأن أصحاب مالك اختلفوا في تفسير عبارة إمامهم: المذي أشد من الودي على قولين:

الأول: المذي يجب منه غسل الذكر كله، والودي يجب غسل رأس الحشفة، وعلى هذا التفسير يجب غسل رأس الحشفة بالماء من الودي.

والثاني: قالوا: إن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي يجب فيه الماء. انظر الخرشي (١٤٩/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٢١).

مذهب الشافعية^(١).

دليل من قال: يتعين الماء.

الدليل الأول:

(٣٩٩-٢٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن

زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت تحقي بنت رسول الله ﷺ،

فكنت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا رأيت المذي

فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]^(٣).

^(١) قال النووي في المجموع (١/٤٤٤): إذا كان الخارج نادراً كالدم والقيح والودي

والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقان:

الصحيح منهما - وبه قطع العراقيون أنه على قولين: أصحهما يجزئه الحجر، نص عليه

في المختصر وحرمله؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجا رخصة، والرخص تأتي لمعنى ثم لا

يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه. وانظر المذهب (١/٢٩).

القول الثاني: يتعين الماء.

^(٢) المصنف (١/٨٩).

^(٣) وأحشى أن تكون لفظة الودي تحرفت عن المني، فتكون العبارة وإذا رأيت المني

فضخ الماء فاغتسل، خاصة أن الودي يجمع على أنه لا يوجب الغسل، ولا يوجب الغسل شيء

سوى المني، وقد وقفت على رواية أبي بكر بن أبي شيبة من رواية ابن بشكوال في غوامض

الأسماء المبهمة (٢/٥١٣) فقد روى الحديث من طريق ابن أبي شيبة، وقال: وإذا رأيت نضح

الماء فاغتسل. وهذا أرجح.

وقد اختلف فيه على زائدة بن قدامة:

فرواه عنه حسين بن علي بزيادة ذكر الودي أو المني على الخلاف السابق.

الدليل الثاني:

(٤٠٠-٢٤٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

دليل من قال: يكفي فيه الاستجمار.

ذكرنا أدلتهم في باب الخلاف في الاستنجاء من المذي، فارجع إليها إن شئت، فلا داعي لإعادتها هنا، والله أعلم.

دليل من قال: إن الودي طاهر.

قالوا: لا نعلم في الكتاب، ولا في السنة المرفوعة نصاً بأن الودي نجس، وإذا كان كذلك فالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من من مخرج البول حتى يعطى حكمه، فهذا المني يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو طاهر، وإذا كان يخرج عقب البول، كان الاستنجاء منه بسبب البول، لا

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٤).

ورواه البخاري (٢٦٩) وابن حزم في المحلى (١٠٦/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ورواه أحمد (١٢٥/١) وأبو يعلى الموصلي (٣٥٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الطحاوي (٤٦/١) من طريق عبد الله بن رجاء كلهم روه عن زائدة به، بذكر

الوضوء وغسل الذكر، ولم يتعرضوا للودي ولا للمني.

وتابع أبو بكر بن عياش زائدة كما في صحيح ابن خزيمة (١٨) ولم يذكر إلا الوضوء

^(١) مصنف ابن أبي شيبه (٨٩/١) رقم ٩٨٤.

^(٢) وسبق تخريجه.

بسببه.

قلت: لا شك أن أكثر الأقوال على أن الودي يخرج عقب البول، لكن قال بعض الفقهاء أن خروج الودي بعد البول غالب لا دائم، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب^(١).

^(١) قال في حاشية ابن عابدين (١٦٥/١): الودي ماء ثخين أبيض كدر، يخرج عقب

البول.

وقال في الفتاوى الهندية (١٠/١): الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال

من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين. اهـ

وقال في شرح خليل (١٥٢/١): واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بأثر البول إلا أنه

حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقضا فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء

ثقيل. اهـ

وقال في المذهب (٢٩/١): الودي يخرج مع البول، فتعقبه النووي في المجموع

(٥٧١/٢)، وقال: الأجود أن يقال: عقبه. أي عقب البول.

وقال نحوه في مطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

الفصل الرابع في الاستنجاء من المني

اختلف العلماء في الاستنجاء من المني لاختلافهم في طهارته.
فقليل: يستنجي منه إن كان رطباً بكل مائع مزيل^(١)، ولا يكفي
الاستجمار بالحجارة، وإن كان يابساً ففيه قولان في مذهب الحنفية:
فقليل: يكفي فركه، اختاره الكرخي من الحنفية.
وقيل: لا يكفي بل لا بد من غسله، وهو رواية الحسن عن أبي
حنيفة^(٢).

^(١) وإنما قلت المائع، ولم أقل الماء؛ لأن الحنفية يرون أن النجاسة تزال بكل مائع،
بخلاف الحدث فيشترط الماء، قال الزيلعي في تبين الحقائق (٧٠/١): "وأما الثاني: وهو ما
يطهر به النجس، فبكل مائع يمكن إزالته كالخل ونحوه. اهـ
وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٨٣/١): وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة،
فلا خلاف في أنه لا تحصل به الطهارة الحكمية: وهي زوال الحدث. وهل تحصل به الطهارة
الحقيقية، وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، اختلف فيه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف
تحصل. وقال محمد وزفر والشافعي: لا تحصل. الخ كلامه.

^(٢) قال في بدائع الصنائع (٨٤/١): وإن جف - يعني: المني - فهل يطهر بالحت؟ روى
الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر. وذكر الكرخي أنه يطهر. وجه رواية الحسن أن القياس أن
لا يطهر في الثوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحدث. وأنه ورد في الثوب بالفرك، فبقي البدن
مع أنه لا يحتمل الفرك على أصل القياس.

وجه قول الكرخي: أن النص الوارد في الثوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولى؛
لأن البدن أقل تشرباً من الثوب، والحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين.
انظر المبسوط (٨١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٢/١)، شرح معاني الآثار (٥٣/١)، البحر
الرائق (٢٣٥/١، ٢٣٦).

وقيل: يتعين الماء وحده، ولا يجزئ الفرك، اختاره أبو يوسف من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقال في الدر المختار (٣١٢/١): ويطهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بماء. اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: "قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمضي إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمنى لعدم الملحى.

ثم قال: وقوله: كأن كان مستنجياً بماء: أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها. اهـ
وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجى بماء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم.

^(١) قال في تبين الحقائق (٧٠/١): وعن أبي يوسف أنه لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها فلا يجوز بغير الماء كالحدث. اهـ
وقال في بدائع الصنائع (٨٣/١): وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال في الثوب تحصل - يعني: الطهارة بكل مائع مزيل - وقال في البدن: لا تحصل إلا بالماء. اهـ

وفيه قول ثان عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة، والله أعلم.

^(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١٣/٣): ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ
وقال في القوانين الفقهية (ص: ٤١): لا يجوز الاستجمار - يعني: بالحجارة - من المني ولا من المذي، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١١١/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التاج والإكليل

وقيل: لا يستنجي منه بناء على أن المني طاهر، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ورجحه ابن حزم^(٣).

دليل من قال يستنجي من المني، وأنه نجس. الدليل الأول:

(٤٠١-٢٤٤) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن (٢٨٤/٢، ٢٨٥)، المفهم للقرطبي (٥٤٨/١)، والمدونة (١٢٨/١)، المنتقى شرح الموطا (١٠٣/١).

(١) قال النووي في المجموع (١٤٦/١): والمني طاهر لا يجب الاستنجاء منه، وهو محمول على من خرج منه مني، ولم يخرج غيره، وصلى بالتيمم لمرض، أو فقد الماء فإنه تصح صلاته ولا إعادة، كما ذكرنا في دم الحيض، أما إذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر، والله أعلم. اهـ

(٢) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٢/١) رقم ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠. وقال أحمد في مسأله رواية صالح (٤٦/٣): قلت لأبي الفراه يصيبه المني، يسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جداً، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرق، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٥/١)، ورواية عبد الله (٤٩/١) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١٥٧/١، ١٩٢، ٢٤٧).

وعن أحمد ثلاث روايات في المني:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفى عن يسيره.

الثالثة: أنه لا يعفى عن يسيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل

دون المرأة. انظر المغني (٤١٦/١)، الإنصاف (٣٤٠/١، ٣٤١).

(٣) قال في المحلى (١٣٤/١) مسألة: ١٣١: المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو

الثوب لا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق. اهـ

ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري ومسلم واللفظ للأول^(١).

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال^(٢).

الدليل الثاني:

الأدلة الدالة على نجاسة المني، وإذا كان نجساً كان الاستنجاء منه مشروعاً، ومن هذه الأدلة.

(٤٠٢-٢٤٥) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت،

(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) شرح العمدة (١/١٦٢)، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢١): الاستنجاء

منه مستحب كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأثنين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتنحيته بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرج، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت والأغسال المستحبة، وغسل الأثنين، وغير ذلك فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ

فأصابته نخامتى ثوبى، فأقبلت أغسل ثوبى من الركوة التى بين يدي، فقال النبى ﷺ : يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

(١) مسند أبى يعلى (١٦١١).

(٢) فى إسناده ثابت بن حماد،

قال الدارقطنى: ثابت بن حماد ضعيف جداً. سنن الدارقطنى (١٢٧/١).

وقال ابن عدى بعد أن ساق له جملة من أحاديثه التى يخالف فيها: وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفى أسانيدھا الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات. الكامل (٩٨/٢).

وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل. الضعفاء الكبير (١٧٦/١).

وقال البيهقي: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. سنن البيهقي (١٤/١).

وقال أبو الخطاب: ذكره هبة الله الطبري أنه يرويه ثابت بن حماد، وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه. الانتصار (١٠٢/١).

وأخرج البزار الحديث، فقال كما فى كشف الأستار (٢٤٨): حدثنا يوسف ابن موسى، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا ثابت بن حماد، وكان ثقة، عن علي بن زيد به. فقوله: وكان ثقة، يحتمل أن القائل هو البزار، ويحتمل أن القائل هو إبراهيم بن زكريا، فإن كان البزار، فقد خالف فى حكمه هذا كلاً من الدارقطنى والعقيلي وابن عدى والبيهقي، وابن عبد الهادي فى التنقيح (٣١٤/١) وهبة الله الطبري اللالكائي، فقولهم مقدم على قول البزار.

وإن كان القائل هو إبراهيم بن زكريا، فإن إبراهيم نفسه ضعيف، وضعفه الدارقطنى

وغيره.

وقال ابن تيمية: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣١٤/١).

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢١): أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له. اهـ.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو يعلى كما في إسناد الباب والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥١٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٦/١)، وابن عدي في الكامل (٩٨/٢) من طريق محمد بن أبي بكر.

وأخرجه ابن عدي أيضاً (٩٨/٢) من طريق إبراهيم بن عرعة، كلاهما عن ثابت بن حماد أبي زيد به.

ورواه إبراهيم بن زكريا، واختلف عليه:

فرواه الدارقطني (١٢٧/١) من طريق محمد بن شوكر بن رافع الطوسي.

والبزار كما في كشف الأستار (٢٤٨): حدثنا يوسف بن موسى، كلاهما عن إبراهيم

ابن زكريا، عن ثابت بن حماد به، كرواية محمد بن أبي بكر وإبراهيم بن عرعة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الراية (٢١١/١) ومسند عمار لعله في

المفقود من المعجم الكبير رواه من طريق علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به سنداً ومتناً.

وهذا الاختلاف من إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، وزيادة حماد بن سلمة وهم منه،

على أن رواية البزار ليس فيها ذكر المني.

وقد حاول الزليعي في نصب الراية أن يقوي حديث ثابت بن حماد بمتابعة إبراهيم

ابن زكريا، فقال (٢١٠/١): وجدت له متابعاً عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من

حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به سنداً ومتناً، وبقيّة الإسناد حدثنا الحسين

ابن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة به.

واعلم أنني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد،

وليس فيه المني، وإنما قال: إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم. انتهى. قال

(٤٠٣-٢٤٦) ومنها أيضاً ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن

عروة، عن أبيه،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب

في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق

قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب

ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى

أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل.

فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاصي، لئن كنت تجد

البرار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث. انتهى نقل البرار ذلك

عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا. وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون

المائعات: وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: يا عمار ما نغامتك إلى آخره فهو

باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار،

وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. انتهى ثم قال: وقال شيخنا علاء

الدين -يعني: ابن الترمذاني- ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير

البيهقي، وقد ذكره في كتاب المعرفة في الحديث، ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول

الدaraqطني وقول ابن عدي المتقدمين، والله أعلم.

والحق أن الحديث لو لم يختلف فيه على إبراهيم بن زكريا، لكان الحديث ضعيفاً، ولا

تنفعه متابعة حماد بن سلمة، لأن علته حينئذ تكون من إبراهيم نفسه، ومن علي بن زيد،

فكيف وقد اختلف فيه إلى إبراهيم بن زكريا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر

الدaraqطني والبيهقي وابن عدي وكلهم من الحفاظ ذوي الاستقراء، نصوا على أن ثابت

ابن حماد تفرد به، فهذا دليل على أن طريق حماد بن سلمة وهم، والله أعلم.

قال الحفاظ في التلخيص (٤٤/١): رواه البرار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا،

عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت

ابن حماد. اهـ

ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر^(١).

[إسناده منقطع]^(٢).

وجه الاستدلال:

قال الباجي: قوله " فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر " يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح، رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض، أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المني؛ لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير، وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم، ولو لم يكن نجساً عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقليل له: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته^(٣).

(٤٠٤-٢٤٧) ومنها ما استدل به فقهاء الحنفية مما يروى عن النبي ﷺ

أنه قال لعائشة: إذا وجدت المني رطباً فاغسله، وإذا وجدته يابساً فحتيه. [لا أصل له]^(٤).

(١) الموطأ (٥٠/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): يحیی وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. الخ كلامه رحمه الله.

(٣) المنتقى (١٠٣/١).

(٤) لم أقف عليه مسنداً في كتب السنة، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق (١٠٧/١): هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها. وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩١/١): لم أجده بهذه السياقة. اهـ

(٤٠٥-٢٤٨) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه. ورواه مسلم بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته، لأن الطاهر لا يطهر، ولا يقال: إن غسله للنظافة؛ لأن الأصل في الغسل أنه للنجاسة، إذ هي المأمور بغسلها.

وتعقب هذا:

بأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه يابساً، ولا تغسله، فلو كان نجساً لما اكتفت بفركه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا مجرد فعل من عائشة، وفعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره، ثم إن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق وكل ما يستقذر، ولا يكون هذا كافياً في الدلالة على نجاسته.

الدليل الخامس:

(٤٠٦-٢٤٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيته أفركه من

وقال في التلخيص (٣٣/١): وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

(١) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨).

ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلّي فيه.

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: وهذا من عائشة يدل على أن المني نجس، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله، فإنها قالت: إنما: وهي من حروف الحصر، ويؤيد هذا ويوضحه قولها: فإن لم تر نضحت حوله، فإن النضح إنما مشروعيته حيث تحققت النجاسة، وشك في الإصابة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابة من ثوبه، فقال: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر^(١).
فإن قيل: ألم تقل: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلّي فيه، ألا يدل هذا على طهارته؟

قيل: لا يدل؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل، والفرك في حق النجاسة اليابسة كاف في تطهيرها، كما كانت طهارة النعل بذلكه في الأرض، وسنذكره إن شاء الله مخرجاً في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء، يخرج من مخرج البول، فكانت نجسة كالبول، ولا يرد علينا البصاق والمخاط والدمع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول^(٢).

وأجيب:

بأن حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج البول، أو لمجموع الأمرين:

(١) المفهم (١/٥٤٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٦٤٠).

فالأول باطل؛ إذ مجرد استحالة الفضله عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها، كالدمع والمخاط والبصاق.

وإن كان لخروجه من مخرج البول، فهذا إنما يفيدك أنه متنحس لنجاسة مجراه، لا أنه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسد؛ فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا مجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين، والذي يوضح هذا أننا رأينا الفضلات المستحالة عن الغذاء تنقسم إلى:
طاهر: كالْبَصَاق والعرق والمخاط.

ونجس: كالْبَوْل والغائط، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجوداً وعدمًا فالْبَوْل والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات آدمى بزيادة الخبث والنتن والاستقذار، تنفر منهما النفوس، وتئأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن، فلا يخلق المني بالْبَوْل والغائط بل يخلق بالمخاط والبصاق^(١).

الدليل الرابع :

قالوا: إن الأحداث الموجبة للطهارة بنجسة كالْبَوْل والغائط والمذي. والمني من الأحداث الموجبة للطهارة، فيكون نجساً.

وأجيب:

لا نسلم أن الأحداث الموجبة للطهارة كلها نجسة، فأكل لحم الإبل حدث على الصحيح يوجب الطهارة، وهو ليس نجساً.

(١) المرجع السابق.

ومس الفرج على الصحيح حدث، ولم يكن ثمة نجاسة، بل لو مس بولاً أو غائطاً لم ينتقض وضوؤه، بخلاف ما لو مس ذكره. والريح طاهرة، ومع ذلك هي حدث إجماعاً، ولم يوجب كونها حدثاً أن يستنجى منها، ولا أن تغسل الثياب والأبدان بسببها. وهذا الجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولم يدل على حصول نجاسة.

قال الشافعي رحمه الله: أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال، ولم يأت منه ماء، فأوجبت عليه الغسل، وليست في الفرج نجاسة، وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة، وذلك كله نجس، أوجب عليه الغسل؟ فإن قال: لا.

قيل: فالغسل، إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف، ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه، ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة، الخ كلامه رحمه الله^(١). فدل على إن إيجاب الغسل ليس معناه نجاسة المني، وإلا لوجب الغسل من البول والغائط، للإجماع على نجاستهما.

الدليل الخامس:

قالوا: إن المني خارج من أحد السبيلين، فكان نجساً كسائر النجاسات من البول والغائط والمذي والودي.

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفي أسافله

(١) الأم (٥٦/١).

تكون نجسة.

وأجيب:

بأن قياسه على جميع الخارجات بجامع إشراكهن في المخرج ليس دليلاً شرعياً، وهو منقوض بالدبر، فإنه مخرج الريح الطاهر، ومخرج الغائط النجس، وبالفم فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، ومخرج القيء النجس على قول.

الدليل السادس:

قياس المني على المذي، فالمني من جنس المذي؛ وذلك أن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة، والمني يخرج عند استكمالها. قال الباقي: دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة، فوجب أن يكون نجساً كالمذي^(١).

وأجيب:

بأن المني غير المذي، فالأول يتكون منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه، ألا ترى أن عدم الإماء عيب، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وكون الجامع بين المني والمذي هو الشهوة قياس لا يصح؛ وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس حتى تكون علة في إلحاق الفرع بالأصل. قال ابن القيم: المني والمذي هما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعوى أن المذي مبدأ المني، وأنه مني لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون

(١) المتفق (١٠٣/١).

مقبولة^(١).

دليل من قال بطهارة المني.

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليل على نجاسة المني.

الدليل الثاني:

قالوا: لو كان المني نجساً لجاء الأمر من الرسول ﷺ بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم ﷺ بغسل ما أصابهم علم أن المني طاهر، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض، مع أن البلوى في المني أكثر وأشد، وأمر بغسل المذي أيضاً، ولم يأمر بغسل المني، فعلم أن غسله ليس واجباً، وأن عينه ليست بنجسة.

الدليل الثالث:

(٤٠٧-٢٥٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأيتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئاً. قلت: لا.

(١) بدائع الفوائد (٦٣٩/٣).

قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

وجه الاستدلال:

أن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، وهذا دليل على طهارته؛ إذ لو كان نجساً لوجب غسله كسائر النجاسات.

وأجيب بأجوبة منها:

أولاً: ثبت في طهارة النعل الدلك بالتراب، وكان ذلك طهارة له.

(٤٠٨-٢٥١) فقد روى أحمد، قال: يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن

أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما

انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت

فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم

المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسسه بالأرض ثم

ليصل فيهما^(١).

[الحديث إسناده صحيح]^(٢).

(١) المسند (٢٠/٣، ٩٢).

(٢) أبو نعامة، ثقة. روى له مسلم.

وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٤١/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٥/٧).

وأبو نضرة العبدى. روى له مسلم.

وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً. ووثقه يحيى ابن معين، وأبو زرعة. انظر الجرح

فإذا كان الدلك في النعل لم يدل على طهارة الأذى الذي في النعل، لم

والتعديل : (٢٦٨/١٠) .

ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٣٩٨/٧) .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث ، وليس كل أحد يحتج به . انظر الطبقات الكبرى (٢٠٨/٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٠/٥) وقال : كان من فصحاء الناس ، فلج في آخر عمره ، وكان ممن يخطي .

واعتمد الذهبي كلام ابن حبان ، فقال في الكاشف (٦٥٣٢) : " فصيح بليغ مفوه ثقة يخطي . وفي التقريب ثقة . وباقي رجاله مشهورون .

[تخریج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨) ، وأبو يعلى (١١٩٤) ، والبيهقي في السنن (٤٠٢/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به . وصححه الحاكم (٢٦٠/١) ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أبي نعامة به . ولعله خطأ ؛ فلإني لم أقف على أبي نعامة من شيوخ حماد ابن زيد . والله أعلم .

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥) : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فلإن التراب له ظهور " فإنه حديث ضعيف قد اضطرب إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد ابن أبي سعيد . فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

وتارة يرويه منقطعاً ، فيقول : نبئت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦) . وتارة يرويه متصلاً دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣) . وتارة يرويه عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد . ويجعله من مسند عائشة . كما عند أبي داود (١٤٠٣) .

واختلف فيه أيضاً على سعيد بن أبي سعيد ، فتارة يرويه عن أبيه ، عن أبي هريرة . وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة . كما في سنن أبي داود (٣٨٧، ٣٨٦) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١٣) : " حديث مضطرب الإسناد ، لا يثبت ، اختلف في إسناده على الأوزاعي ، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به " اهـ فيكفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد .

يكن ذلك المني دليلاً على طهارة المني . نعم يصح الاستدلال على طهارة المني لو أن عائشة تركت المني على ثوب رسول الله ﷺ فلم تغسله رطباً، ولم تفركه يابساً، أو اكتفت بفركه، وهو رطب، أما ما دامت تغسله رطباً، وتفركه يابساً فليس فيه دليل على طهارته، والله أعلم.

ثانياً: ذكر بعض الحنفية: أن هذه الآثار إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها، ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، وأما الثياب الذي يصلي فيها فإن عائشة كانت تغسله من الثوب، فقد قالت رضي الله عنها: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه^(١).

(٤٠٩-٢٥٢) وقد روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالوا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج،

عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى^(٢).

[إسناده صحيح] ^(٣).

(١) البخاري (٢٢٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٢٨).

(٢) المسند (٤٢٦/٦).

(٣) الحديث رواه أحمد كما في إسناده الباب عن حجاج وشعيب بن حرب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/٢) رقم ٨٤١١ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٠٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧/٧) عن شبابة.

وأخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٧) وفي المجتبى (٢٩٥)

وقد روي عن عائشة ما يوافق ذلك،

(٤١٠-٢٥٣) فقد روى أبو داود^(١)، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ،

حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن

والبغوي في شرح السنة (٥٢٢) من طريق عيسى بن حماد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٤٠) من طريق محمد بن رمع.

وأخرجه الدارمي (١٣٧٦) وابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) من طريق أبي

الوليد الطيالسي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٦) من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/١) والبيهقي (٤١٠/٢) من طريق ابن

وهب،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم ٤٠٥، من طريق عبد الله بن عبد

الحكم، كلهم عن الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (٣٢٥/٦) من طريق محمد بن إسحاق.

والدارمي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر.

وأخرجه الطحاوي (٥٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم

٤٠٦، ٤٠٨، من طريق عمرو بن الحارث،

وأخرجه الطحاوي (٥٠/١) من طريق ابن لهيعة وجعفر بن ربيعة، كلهم عن يزيد

ابن أبي حبيب به.

وقال البخاري في الصلاة (٤٦٥/١): باب وجوب الصلاة في الثياب ... ومن صلى في

الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى.

قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/١): يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن

خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة، هل كان رسول

الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه. قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى، وهذا من الأحاديث

التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق. اهـ

(١) سنن أبي داود (٣٦٧) .

عائشة قالت:

" كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا " .

قال عبيد الله : شك أبي .

[إسناده صحيح، والمحفوظ فيه ذكر اللحاف فقط]^(١).

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكرته عائشة، من فرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة^(٢).

وأن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أطلقت على المني اسم الأذى، والأذى هو

^(١) [تخريج الحديث]

الحديث رواه الترمذي (٦٠٠) حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث - هو ابن عبد الملك - عن محمد بن سيرين به .

ورواه النسائي (٥٣٦٦) أخبرنا الحسن بن قزعة ، عن سفيان بن حبيب ومعتمر ابن سليمان ، عن أشعث به . وأخرجه الحاكم (٢٥٢/١) ، والبيهقي (٥٢٠) من طريق معاذ ابن معاذ ، ثنا الأشعث به . وأخرجه البيهقي (٥٢١) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث به ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٣٤) من طريق خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث به.

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والصحيح أنه ليس على شرط واحد منهما ، فإن أشعث بن عبد الملك لم يخرج له مسلم . وخرج له البخاري تعليقا . فصار الحديث مداره على أشعث . ويرويه خالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب، ومعتمر ابن سليمان عن أشعث بذكر اللحاف فقط دون ذكر الشعر . ويرويه معاذ بن معاذ عن أشعث بالشك ، يعني "قال في شعرنا أو لحفنا" وربما جمعهما دون شك . فتبين أن الراجح في الحديث ذكر اللحاف دون الشعر.

^(٢) انظر شرح معاني الآثار بتصرف يسير (٥٠/١).

النجس، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(١).

ورد هذا الجواب:

بأن حديث عائشة لفظه: كان لا يصلي في لحاف نسائه، ولم تقل: لا يصلي في ثوبه، فلا يقال: إن هذا في ثوب ينام فيه، وفرق بين كونه لا يصلي في لحاف نسائه، وبين كونه لا يصلي في ثوبه الذي ينام فيه، على أن ترك لحاف نسائه في الصلاة لا يدل على نجاسة المني، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها، وهي لا تشعر، كما أن ترك الصلاة في لحاف المرأة ليس بواجب، فقد ورد أنه كان يصلي وعليه ثوب، وبعضه على بعض نسائه، وهي حائض، مع أن دم الحيض نجس إجماعاً^(٢).

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) روى مسلم في صحيحه (٥١٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله ابن عبد الله، قال: سمعته عن عائشة قالت:

كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه.

قال النووي في شرحه لمسلم:

"وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها".

وعليه فيكون ترك لحاف النساء مستحباً، وليس بواجب، وقد اختار هذا الشوكاني، ونقله عنه أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي (٤٩٧/١) فقال: "كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملاً بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث".

وقيل: إن ذلك مباح، وهو ما اختاره أحمد شاکر، فقال متعباً لكلام الشوكاني:

وقول أم حبيبة: إذا لم يكن فيه أذى لا يدل على أن مرادها بالأذى المني لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فإنها إنما أخبرت بأنه يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يكن فيه أذى، فلو قال قائل: بأن المراد بالأذى: دم الحيض كان أقرب. وعلى التنزل أن مرادها المني، فالأذى ليس نصاً في النجاسة، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفُتْدِيهِ﴾^(١)، والأذى في الآية ليس النجس.

الدليل الرابع:

بأنه ورد أن النبي كان يسلت المني من ثوبه، وهو رطب، من غير غسل، وهذا يدل على طهارته؛ لأن سلت الرطب لا يزيل العين بالكلية، بخلاف ما قد يقال في فرك اليابس.

(٤١١-٢٥٤) فقد روى أحمد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا

عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق

الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

[إسناده حسن إن شاء الله]^(٢).

"لا دليل على الندب، لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه، وإنما كان تارة يفعل، وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح."

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) فيه عكرمة بن عمار، تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير،

قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول عكرمة بن عمار صدوق ليس به

بأس. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قال يحيى بن معين: كان عكرمة بن عمار أمياً، وكان حافظاً. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الاغاليط. المرجع السابق.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ثباتاً. تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٠).

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار، فقال: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ: عكرمة بن عمار ثقة، روى عنه سفيان الثوري، وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط ينفرد عن إياس بأشياء لا يشاركه فيها أحد. المرجع السابق.

وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وفي حديثه نكرة. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: ثقة. المرجع السابق.

وقال وكيع: ثقة. الجرح والتعديل (٧/١٠).

وقال أحمد بن حنبل: عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرباً. المرجع السابق.

وفي التقریب: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، وباقى رجال الإسناد ثقات، وقد صحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٥٨٩).

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وابن خزيمة (٢٩٤) وابن الجوزي في التحقيق (١/١٠٦) من طريق معاذ بن معاذ العنبري.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١١٨٥) أخرنا النضر بن شميل.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٤) من طريق أبي الوليد وأبي قتيبة سلم بن قتيبة،

الدليل الخامس:

ورد أن النبي ﷺ ربما صلى، وهو في ثوبه، فتحت عائشة من ثوبه، وهو في الصلاة، وهذا فيه إشارة إلى أن إزالته من باب الاستقذار، لأنه لم يكن يتفقد ثوبه قبل صلاته.

(٤١٢-٢٥٥) فقد روى ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق، يعني: الأزرق، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن محارب ابن دثار،

عن عائشة، أنها كانت تحت النبي من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلي^(١).

[رجاله ثقات]

الدليل السادس:

قالوا: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في آنتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته لو كان المقتضي للتنجيس قائماً، ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجمامد مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني لا

وأخرجه البيهقي (٤١٨/٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، كلهم عن عكرمة بن عمار به.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠).

سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد^(١).

الدليل السابع:

(٤١٣-٢٥٦) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبر عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: أمطه عنك. قال أحدهما: يعود أو إذخرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط^(٢). [إسناده صحيح، وروي مرفوعاً ولم يصح]^(٣).

الدليل الثامن:

قال الشافعي في الأم: بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين،

(١) مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢١).

(٢) الأم (٥٦/١)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩/٢) من طريق عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء به.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١١) رقم ١١٣٢١، والدارقطني (٢٤/١) من طريق إسحاق الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

وابن جريج وعمرو بن دينار أثبت من طريق ابن أبي ليلى، فإنه من رواية شريك عن ابن أبي ليلى، وكلاهما في حفظه شيء.

قال البيهقي (٤١٨/٢): هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٩٠/٢١): وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمكرر باطل لا أصل له.

وقال أيضاً (٥٩١/٢١): أهل نقد الحديث والمعرفة به ليسوا يشكون في أن هذه الرواية

وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس.

وأجيب:

بأن قولكم إن المتنى مبدأ خلق بشر، فكان طاهراً كالتراب غريب، فالتراب وضع طهوراً ومساعداً للطهور في الولوغ، ويرفع الحدث أو حكمه، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه؟ على أن الاستحالات تعمل عملها، فأين الثواني من المبادئ، وهل الخمر إلا ابنة العنب، والمني إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة، ثم إلى الدم، ثم إلى المتني^(١).

ورد هذا الجواب:

أما كون المتني يتطهر منه، فقد أجبنا على هذا، وأن هذا لا يقتضي تنجيسه.

وأما اعتبار الإحالة، فهذا صحيح، وهو حجة عليكم، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، فلو اعتبرنا الإحالة لحكمنا بطهارة المتني، فإن كان المتني قد استحال من الدم، فالدم على الصحيح طاهر، وسوف نذكر الخلاف فيه إن شاء الله في باب النجاسات.

وإن كان قد استحال من البول والغائط، فأين الغائط النتن من المتني ذو الرائحة الطيبة، فلو أعطينا الاستحالة حكمها لحكمنا بطهارة المتني، والله أعلم.

(١) بدائع الفوائد (٣/٦٣٩).

الدليل التاسع:

قالوا: إن المني مبتدأ خلق الأنبياء والرسل وبني آدم الذين كرمهم الله، فلا يليق أن يكون أصل هؤلاء نجساً.

قال ابن القيم: الله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة، فهو أكرم من ذلك، وأيضاً فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن، ووصفه مرة بعد مرة، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وأنه استودعه في قرار مكين، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويديه ويخبر بحفظه في قرار مكين، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي، فالمهين هاهنا الضعيف، وليس هو النجس الخبيث، وأيضاً فلو كان المني نجساً، وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عبادة والطيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث، وهو خبيث الأصل^(١).

وتعقب هذا الاستدلال:

بأنه ليس عيباً أن يكون أصل خلق الإنسان نجساً، ولا يلحقهم عيب من ذلك، كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفأ وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي ولا يكون ذلك عائداً عليهم بالعيب والذم.

(١) المرجع السابق (٣/٦٤٠).

ورد هذا الجواب:

بأن الإنسان ليس ظرفاً للنجاسة البتة، وإنما تصير الفضلة بولاً وغائطاً إذا فارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة، وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث، فالؤمن لا ينجس كما أخبر المصطفى ﷺ ، ولا يكون وعاء للنجاسة^(١).

الراجع من الخلاف.

القول بطهارة المني قول قوي جداً، والاستنجاء منه ليس بواجب، ويكفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجساً لجاء الأمر بغسله والتوقي منه كما جاء الأمر بالاستتار من البول، وغسل دم الحيض، وغسل المذي، وغيرها من سائر النجاسات، ولا مع من قال بنجاسته إلا بمجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، وتفركه إذا كان يابساً، ولو كان الفاعل هو النبي ﷺ لم يكن ذلك حجة على نجاسة المني؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تقتضي الوجوب، والله أعلم.

(١) بدائع الفوائد (٦٣٩/٣).

الفصل الخامس

في الاستنجاء من الحدث الدائم

ويشتمل على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه .

المبحث الثاني : في وجوب غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء .

المبحث الثالث : شد عصابة الفرج عند الوضوء .

المبحث الأول

هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه

اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء، وبالتالي يكون الاستنجاء منه مشروعاً أم لا ؟

فقليل: يعتبر حدثاً، على خلاف بينهم هل يجب الوضوء منه لوقت كل صلاة كما هو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، أو لكل فريضة مؤداة أو مقضية بخلاف النافلة، كما هو مذهب الشافعية^(٣)، أو يجب الوضوء لكل صلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي لا يستنحي منه. وهو مذهب المالكية، وهو الراجح^(٥).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).

(٣) المجموع (٥٤٣/١، ٣٦٣)، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٤٧/١)،

(١٢٥).

(٤) المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٥) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١): " طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج

دليل من اعتبار الخروج الدائم للبول ونحوه حدثاً. الدليل الأول:

(٤١٤-٢٥٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء". ثم قال: "والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام: الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد. الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتها، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب. الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتها، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان ثم قال: والرابع: أن تكون مفارقتها أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب. اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (١/١١٦) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل. وانظر الخرشي (١/١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥) - (٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).
(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ^(١)].

(١) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: "وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟ فالحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في متنه، وبعضهم يذكر هذه الزيادة وبعضهم لا يذكرها.

وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به. واختلف على أبي معاوية فيه، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر الزيادة، وبعضهم رواه عن أبي معاوية مصرحاً برفعها، وبعضهم روى الزيادة عن أبي معاوية موقوفة على عروة.

ومن روى الزيادة أبو حمزة السكري، واختلف عليه أيضاً: فروي عنه مرفوعاً، وروى عنه مرسلأً.

وروى الزيادة أيضاً حماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن هشام، إلا أنهما ذكرا الوضوء ولم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال: "فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلبي" فكما أن الاغتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ الحمادين، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه الوضوء.

ومن روى الزيادة أيضاً أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) وأبو حنيفة واختلف عليهما فيه كما سيأتي.

هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق، وخالفهم جمع كثير، وفيهم من هو أحفظ منهم، فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظاً ولم يذكروها، منهم مالك، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد، ومحمد بن كناسة، ومعمّر، وجعفر بن عون، والداروردي،

وعبد الله بن نعيم، وسعيد بن عبد الرحمن. هذا بعض من وقفت عليه ممن رواه عن هشام ولم يذكر الزيادة، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت شاذة، لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ، وللاكثر عدداً على من دونهم، كما فصلت ذلك في بحث زيادة الثقة. وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي، وأبو داود كما سيأتي، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢/٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة: فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة "اهـ كلام ابن رجب. فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام، فحين روى المرفوع لم يورد قال هشام: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع والله أعلم. هذا الكلام الجمل حول الحديث، وأما تفصيله فإليك بيانه: فالحديث كما ذكرت سابقاً مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وله طرق كثيرة إلى هشام.

الأول: أبو معاوية عن هشام.

وقد سقت لفظه في الباب، وقد أخرجه البخاري (٢٢٨): حدثنا محمد - يعني ابن سلام - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة به. وقال في آخره: قال - يعني هشاماً - قال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة". ورواه الترمذي (١٢٥): حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام به، قال أبو معاوية في حديثه: "وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". وأخرجه مسلم (٣٣٣): حدثنا يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام به، ولم يذكر الأمر بالوضوء.

وأخرجه النسائي (٣٥٩): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية به، بدون ذكر الزيادة.

وأخرجه الدارقطني (٢٠٦/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية به، وفيه: "فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي" فخالف الجماعة فإن لفظهم "فاغسلي عنك الدم وصلي".

فصار الحديث يرويه يحيى بن يحيى كما عند مسلم، وإسحاق بن إبراهيم كما عند

النسائي، ويعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني، ثلاثهم عن أبي معاوية دون ذكر الوضوء لكل صلاة.

ورواه هناد عن أبي معاوية كما في رواية الترمذي، وهي صريحة بالرفع.
ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية بذكر الزيادة موقوفة على عروة بسند ظاهره التعليق ؛ لأنه قال بعد ذكر الحديث، وقال هشام قال أبي، ويحتمل أنه موصول بالإسناد نفسه.

وكذلك رواه إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية عند البيهقي (٣٤٤/١)، قال هشام: قال أبي: " ثم توضئي لكل صلاة ".

وإسماعيل بن قتيبة ثقة له ترجمة في السير (٣٤٤/١٣).
واختلف العلماء في هذه الزيادة، هل هي معلقة أم لا ؟ وهل هي موقوفة أو مرفوعة ؟
قال البيهقي في السنن (٣٢٧/١): وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة.
وقال أيضاً (٣٤٤/١): " والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/١): " وهذه اللفظة - أعني: توضئي لكل صلاة- هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه "، ثم قال: " وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقاً " . اهـ

قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة، وسوف يأتي نقل كلامه عند الحديث على زيادة حماد.
وقال بعضهم: إنها مرفوعة.

قال الحافظ في الفتح (٤٤١/١) ح ٢٢٨ وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب؛ بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي، وادعى آخر أن قوله: " ثم توضئي " من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر ؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: " ثم توضأ " بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكنه الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: " فاغسلي " اهـ.

قلت: ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه، خاصة أن هشاماً لا يروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذاً قال، قال هشام: قال أبي، ولو أن هشاماً يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشاماً أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه

الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشاماً أضاف إلى أبيه هذا الكلام، ولم يقصد رفعها، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي فهذا من الاختلاف على أبي معاوية، ويرجح كونها موقوفة أيضاً أن الإمام مالكا رحمه الله روى الحديث عن هشام فذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفاً على عروة دون ذكر المرفوع، ففصل المرفوع عن الموقوف كما روى الحديث ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن أبي معاوية عن هشام عن عروة قال: "المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" موقوفاً عليه. كما رواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن حفص عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفاً على عروة.

فصار الحديث عن أبي معاوية، تارة يروى بدون زيادة الوضوء.
وتارة تروى عنه صريحة بالرفع.
وتارة تروى عنه موقوفة على عروة.

وهل السند معلق أو موصول ظاهره التعليق؟ وإن كنت أميل إلى أنه موصول بالإسناد نفسه، إلا أن الأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.
وأبو معاوية قد قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.
وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وفي التقريب: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.
وقد جاءت الزيادة في غير طريق أبي معاوية كما في الطريق الآتي:

الطريق الثاني:

أبو حمزة، محمد بن ميمون السكري، عن هشام به.
فقد تابع أبو حمزة أبا معاوية بذكر الزيادة بالأمر بالوضوء لكل صلاة، لكن قد اختلف عليه فيه.

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة به، وفيه: " فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ".

لكن رواه البيهقي (٥٤٤/١) من طريق عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت

هشاماً يحدث عن أبيه، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: " يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر... " الحديث، وقال فيه: " فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة ". فصار الحديث يروى عن أبي حمزة تارة مرسلًا، وتارة موصولًا.

وجاءت الزيادة من طريق الحمادين كما في الطريق التالي.

الطريق الثالث والرابع:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن هشام به.

فقد جاء ذكر الزيادة أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن هشام، إلا أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، بل أمرها بالوضوء عقب غسل الدم، فكما ذكرت سابقاً: أن غسل الدم يكفي في الامتثال مرة واحدة عند إدبار الحيضة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ حماد بن سلمة.

فقد أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأترك الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي".

قال هشام: فكان أبي يقوله: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلّي.

قلت: في هذا الحديث دليل ظاهر على أن هشاماً يُتبع الحديث المرفوع بكلام لأبيه موقوفاً عليه، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة أدرج الموقوف في المرفوع، كما ذكر ابن رجب ونقل كلامه سابقاً.

وقد اختلف على حماد بن سلمة:

فرواه حجاج بن منهال، عن حماد، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٥١٢/٣) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وليس فيه " وتوضئي " وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فهو مقدم على غيره.

ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ: " وتوضئي " دون قوله: " عند كل صلاة " بل تابعه على هذا حماد بن زيد، فقد أخرجه النسائي (٣٦٤) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن هشام به، وفيه " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم،

وتوضئي وصلي ؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحیضة. قيل له: فالغسل ؟ قال: وذلك لا يشك فيه ."

قال أبو عبدالرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه " وتوضئي " غير حماد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٢٣٣): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة به ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (٣٤٤/١): وكأنه - يعني مسلماً - ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام. اهـ.

فهذا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد روياه بلفظ: " فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي"، ولم يقل: " عند كل صلاة ". وهذا وجه من المخالفة.

الطريق الخامس:

أبو عوانة عن هشام به.

أخرجه ابن حبان (١٣٥٥) بلفظ: " سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة "، فيظهر أنه روى الحديث بالمعنى فاختصره.

الطريق السادس:

عن أبي حنيفة عن هشام به.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، واختلف على أبي نعيم به. فرواه الطحاوي (١٠٢/١) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام به، بذكر الوضوء لكل صلاة.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد كما في فتح البر (٣/٥١٠، ٥١١) من طريق محمد بن الحسين ابن سماعة، قال: حدثنا أبو نعيم به، ولم يذكر زيادة الوضوء لكل صلاة.

الطريق السابع: يحيى بن سليم، عن هشام.

أخرجها السراج كما في فتح الباري (٣٠٦)، والدارقطني معلقاً في العلل (٥) ورقة

(٣٢).

الطريق السابع: الحجاج بن أرطاة، عن هشام. أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/٢٤)

ح ٣٦١، ٨٩٧.

الطريق الثامن: محمد بن عجلان عن هاشم به. كما في سنن البيهقي (٣٤٤/١). وعلقه الدارقطني في العلل (٥٠٢/٣٢).

هذا ما وقفت عليه من ذكر الزيادة، ولا يخلو أحد من الرواة من ذكر هذه الزيادة إلا وقد خالف واختلف عليه فيها، فأبو معاوية تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، وتارة مرفوعة، وتارة موقوفة.

وأبو حمزة السكري، تارة يروي الحديث مرسلًا، وتارة موصولًا. وأما الحمادان فقد خالفا غيرهما بذكر الأمر بالوضوء، ولم يذكرأ بأنه عند كل صلاة، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه هذه الزيادة، وكذا أبو حنيفة تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، والذي لم يختلف عليه هو أبو عوانة فقد ذكرها، وقد روى الحديث بالمعنى، وهو ثقة إلا أن مخالفته لا تحتمل، فقد روى الحديث عن هشام أئمة ثقات أعلى قدرًا، وأكثر عددًا فلم يذكرأ هذه الزيادة وإليك بيانهم:

الأول: إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

أخرجه في الموطأ (٦١/١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٦)، والنسائي (٣٦٦)، وأبو عوانة (٣١٩/١)، والدارقطني (٢٠٦/١)، وابن حبان (١٣٥٠)، والبيهقي (٣٢٩/١، ٣٢١)، والبخاري (٣٢٤).

الثاني: وكيع.

أخرجه أحمد (١٩٤/٦)، ومسلم (٣٣٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١).

الثالث: زهير.

أخرجه البخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢).

الرابع: يحيى بن سعيد القطان.

عند أحمد (١٩٤/٦)، والدارقطني (٢٠٦/١).

الخامس: جعفر بن عون، عند الدارمي (٧٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣١٩/١)، وابن

الجارود في المنتقى (١١٢).

السادس: معمر عند عبدالرزاق في المصنف (١١٦٥).

الدليل الثاني:

(٤١٥-٢٥٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتني الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصى^(١).

السابع: عبدالعزيز بن محمد عند مسلم (٣٣٣).

الثامن والتاسع: جرير، وابن غير عند مسلم (٣٣٣).

العاشر: عبدة عند الترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩).

الحادي عشر: سفيان بن عيينة.

عند البخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، والبيهقي (٣٢٧/١).

الثاني عشر: أبو أسامة عند البخاري (٣٢٥)، والبيهقي (٣٢٤/١).

الثالث عشر: محمد بن كناسة كما عند البيهقي (٣٢٤/١).

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والليث

ابن سعد، وعمر بن الحارث كما عند أبي عوانة (٣١٩/١)، والطحاوي (١٠٢/١، ١٠٣)، فهؤلاء ستة عشر حافظاً رووا الحديث عن هشام ولم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة، وهو المحفوظ فيما أرى. والله أعلم.

وأما تحرير بعض ألفاظ الحديث والاختلاف بينهم:

فبعضهم يقول: "وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".

وبعضهم يقول: "وإذا أدبرت".

وبعضهم يقول: "فاغتسلي وصلي"، فقد خرجت هذه الألفاظ في كتابي الحيض

والنفاس، وبينت الراجح منها، ولا تعلق له في هذا البحث، فارجع إليه إن شئت.

(١) المسند (٢٠٤/٦).

[الحديث ضعيف، وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل: عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]^(١).

(١) الحديث ذكر له ثلاث علل:

الأول: عننة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكثّر، ذكره في المدلسين الذهبي، والعلاني، والمقدسي، والحلي، وابن حجر.

وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

العلة الثانية: اختلافهم في عروة، من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو ابن الزبير فيكون منقطعاً؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

قال أحمد، ويحيى بن معين: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

قال الترمذي في السنن (١٣٥/١): عن البخاري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً.

وقال أبو حاتم: روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة، ولم يسمع ذلك من عروة. الجرح والتعديل (١٠٧/٣)، والمراسيل (ص ٢٨).

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٣٦٢/٥) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصر، وحديث القبلة للصائم.

وساق البيهقي بسنده (١٢٦/١) عن يحيى بن سعيد قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

وروى الدارقطني (١٣٩/١): عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى - يعني: ابن القطان - وذكر عنده حديث الأعمش، عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على الحصر، وفي القبلة. قال يحيى: إحك عني أنهما شبه لاشيء.

ونقله أبو داود (١٨٠)، والنسائي في السنن (١٠٥، ١٠٤/١) عن ابن القطان.

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً. اهـ

قلت: حديث حمزة الزيات، ليس من قبيل الصحيح، فإنه في التقريب: صدوق زاهد ربما وهم. اهـ وقد تكلم فيه بعضهم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٣): وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الأجلة.

قلت: قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة: كسفيان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة، وأبو داود حكى عن حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً، ولم يذكر الحديث حتى ينظر فيه، فإن صح فإن الانقطاع يكون للنعنة حيث لم يصرح في التحديث في جميع طرقه وهو مدلس مكثّر.

وممن صرح في أن عروة هو ابن الزبير، ابن ماجه فقد رواه (٦٢٤): حدثنا محمد ابن علي وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا وكيع، عن الأعمش به، وصرح بأن عروة هو ابن الزبير.

وقد رواه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق وكيع وعبد الله بن داود مجتمعين، عن الأعمش به وصرحاً بأنه ابن الزبير.

وقد رواه أحمد (٢٠٤/٦)، وابن أبي شيبة (١١٨/١) عن وكيع به، ولم ينسبوا عروة.

ورواه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق محمد بن ربيعة، عن الأعمش به، ونسب عروة بأنه ابن الزبير إلا أنه أوقفه على عائشة. هذا الذي وقفت عليه ممن نسب عروة.

ورواه جمع كثير كما سيأتي في تخريج الحديث ولم ينسبوا عروة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٠/١): واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسب ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والبخاري، مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة. ولكن ابن راهويه، والبخاري أخرجاه في ترجمة عروة ابن الزبير، عن عائشة "اهـ".

العلة الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفع.

قال الدارقطني في السنن (٢١١/١) بعد أن ساق رواية علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن، عائشة مرفوعاً.
قال الدارقطني: تابعه وكيع، والحري، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد ابن محمد الوراق، وابن نمير عن الأعمش مرفوعه.
ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

تخريج الحديث:

بعد استعراض علل الحديث نأتي إلى تخريجه، فالحديث مداره على الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وذكرت القصة مرفوعة إلى النبي ﷺ.
وله طرق كثيرة إلى الأعمش..

فقد رواه أحمد كما قدمت في الباب (٢٠٤/٦)، ورواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) ١٣٤٥ عن وكيع، عن الأعمش به.

ورواه أبو داود (٢٩٨): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع به، وليس فيه: " وإن قطر الدم على الحصى "

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٤): حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع به وصرح بأن عروة هو ابن الزبير.

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق وكيع، وعبد الله بن داود جمعهما عن الأعمش به ونسبا عروة بأنه ابن الزبير.

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق يوسف من موسى، ومحمد بن إسماعيل الحساني فرقهما عن وكيع به، ولم ينسبا عروة.

وأخرجه أحمد (٤٢/٦) ثنا علي بن هاشم، ثنا الأعمش به، وأخرجه الدارقطني (٢١١/١) من طريق محمد بن معاوية بن مالج، نا علي بن هاشم به.

وأخرجه الطحاوي (٦٠٢/١) من طريق يحيى بن عيسى، قال: ثنا الأعمش به.

وأخرجه الدارقطني (٢١١/١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤) من طريق قره بن عيسى، وسعيد

ابن محمد الوراق الثقفي، ومحمد بن ربيعة، وعبد الله بن نمير فرقههم كلهم عن الأعمش به.

واختلف على الأعمش:

الدليل الثالث:

(٤١٦-٢٥٩) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

فرواه وكيع، وعبد الله بن داود، وعلي بن هاشم، ويحيى بن عيسى، وقرّة بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق، ومحمد بن ربيعة، وابن نمير كلهم رواه عن الأعمش به مرفوعاً كما سبق.

ورواه الدارقطني (٢١٣/١) من طريق حفص بن غياث، وأبو أسامة فرقهما، عن الأعمش به موقوفاً على عائشة.

قال الدارقطني بعده: وتابعهما أسباط بن محمد ولم يذكر سنده عن أسباط.

^(١) سنن الدارمي (٧٩٣).

^(٢) فيه شريك بن عبد الله النخعي.

قال ابن معين: شريك ثقة، من يسأل عنه ؟ كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤).

وقال أيضاً: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلي منه. كما في رواية معاوية ابن صالح. تاريخ بغداد (٢٧٩/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

وقال أيضاً: شريك ثقة إلا أنه كان لا يتقن ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة. تاريخ بغداد (٢٧٩/٩). تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

قال ليحيى بن سعيد القطان: يقولون: إنما خلط شريك بآخرة. فقال: ما زال مغلطاً. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص. فقال: شريك أحب إلي، شريك صدوق، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤).

وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً، فقليل له: إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. المرجع السابق. وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٩٣/٢).

وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفة من سفيان. الجرح والتعديل (٣٦٥/٤). وقال ابن حبان: كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة. الثقات (٤٤٤/٦).

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب إلى شيء من الضعف. الكامل (٦/٤).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

وحدد ابن حبان تاريخ توليه القضاء عام خمسين ومائة. وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. اهـ. ووصفه عبد الحق الإشبيلي بالتدليس. وقال القطان: كان مشهوراً بالتدليس. تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤).

وفي الإسناد: أبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (١٦١/٦). الضعفاء الكبير (٢١١/٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ. فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال كذا. فقال شعبة: فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين. الجرح والتعديل (١٦١/٦)..

وقال عنه البخاري في الأوسط: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١٣٢/٧).

وقال في الكبير: كان يحبى وعبد الرحمن لا يحدثن عنه. التاريخ الكبير (٢٤٥/٦).

وقال الدارقطني: متروك، كما في سوالات البرقاني (٣٥٦).

وقال أيضاً: زائع لم يحتج به. كما في سوالات الحاكم (٤٠٧).

وقال ابن حبان: كان ممن اختلط، حتى لا يدري ما يحدث، لا يجوز الاحتجاج بخبره الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات، لا اختلاط البعض ببعض. المجروحين (٩٥/٢).

وقال ابن عدي: ردئ المذهب، غال في التشيع، يؤمن بالرجعة، على أن الثقات قد رووا عنه، ويكتب حديثه مع ضعفه. الكامل (١٦٦/٥).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢١١/٣).

وقال أحمد: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (١٦١/٦).

وقال أيضاً: ترك ابن مهدي حديث أبي اليقظان. المرجع السابق.

وفي الإسناد أيضاً: جد عدي بن ثابت الأنصاري.

قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبا به. سنن الترمذي (٢٢١/١) ح ١٢٦.

وقال الحربي في العلل: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة.

وقال أبو علي الطوسي: جدي عدي مجهول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، وأقربها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله ابن يزيد الخطمي. والله أعلم. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

كما أن والده ثابت الأنصاري.

قال أبو حاتم: مجهول الحال. الجرح والتعديل (٤٦٠/٢).

وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده. الميزان (٣٦٩/١). وفي التقريب: مجهول الحال.

تخريج الحديث:

الحديث مداره على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده،

الدليل الرابع:

(٤١٧-٢٦٠) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد ابن القاسم الطائي، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي، وهو عبد الله ابن علي، إلا أبو يوسف ^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

أخرجه الدارمي (٧٩٣) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك به.
وأخرجه الترمذي (١٢٦) حدثنا قتيبة، حدثنا شريك به، وأخرجه أيضاً (١٢٧) حدثنا علي ابن حجر، أخبرنا شريك به.
وأخرجه ابن ماجه (٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى، قالا حدثنا شريك به.
وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا شريك به.
ورواه الطحاوي بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مسند علي. وأظن الاختلاط فيه من شريك، فإنه قد تغير.

^(١) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

^(٢) دراسة الإسناد:

أحمد بن القاسم الطائي البغدادي: ثقة. انظر: تاريخ بغداد (٣٥٠/٤).
بشر بن الوليد الكندي: صاحب أبي يوسف. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٦٩/٢).
وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (١٤٣/٨).

وقال ابن سعد: تكلم بالوقف، فأمسك أصحاب الحديث، وتركوه. الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧).

وقال الآجري: سألت أبا داود: بشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا. تاريخ بغداد (٨٠/٧) لسان الميزان (٣٥/٢).

وقال صالح جزرة: هو صدوق، لكنه لا يعقل، قد كان خرف. المرجعين السابقين.

وقال الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (٨٠/٧)، لسان الميزان (٣٥/٢).

وقال مسلمة: ثقة. وكان ممن امتحن، وكان أحمد يثني عليه. اللسان (٣٥/٢).

وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح. المرجع السابق.

أبو يوسف القاضي: هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي يوسف.

قال ابن كامل: لم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل.

قال ابن معين، كما في رواية إبراهيم بن أبي داود البرلسي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف. الميزان (٤٤٧/٤)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١)، اللسان (٣٠٠/٦).

وقال أيضاً: لم يكن يعرف بالحديث، وكان ثقة، كما في رواية الغلابي عنه. تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤).

وقال ابن معين في رواية الدوري: أبو يوسف أنبل من أن يكذب. المرجع السابق.

وقال أيضاً في رواية أخرى عن الدوري: كان أبو يوسف يميل إلى أصحاب الحديث كثيراً، وكتبنا عنه، ولم يزل الناس يكتبون عنه. الجرح والتعديل (٢٠١/٩).

وقال أيضاً: ثقة إلا أنه ربما غلط، كما في رواية محمد بن سعد العوفي. تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤).

وقال يحيى أيضاً: لا يكتب حديثه، كما في رواية ابن أبي مريم عنه. تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، وهذه الرواية شاذة بالنسبة لما سبق من الروايات عن يحيى بن معين.

وقال عمرو بن علي: أبو يوسف صدوق كثير الغلط. تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١)، تاريخ بغداد (٢٩٢/١٤).

وكان ابن المبارك سيء الرأي فيه جداً، وقد تركت نقل كلامه عمداً. انظر الكامل

(١٤٤/٧)، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤).

وقال الإمام البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٣٩٧/٨).

وقال أحمد: صدوق، ولكنه من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء. الجرح

والتعديل (٢٠١/٩).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وهو أحب إلي من الحسن اللؤلؤي. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤٣٨/٤).

وقال ابن عدي: ليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء

الكثير مثل الحسن بن عمار، وغيره، وهو كثيراً ما يخالف أصحابه، ويتبع أهل الأثر إذا وجد

فيه خيراً مسنداً، وإذا روى عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة، فلا بأس بروايته. الكامل

(١٤٤/٧).

وقال ابن حبان: كان شيخاً متقناً، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان

يباينهما في الإيمان والقرآن. ثم قال: "لسنا من يوهم الرعاع ما لا يستحلّه، ولا ممن يحيف

بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً، بل نعطي كل شيخ حقه مما كان فيه، ونقول في كل

إنسان ما يستحقه من العدالة والجرح. أدخلنا زفرأ وأبا يوسف في الثقات لما تبين لنا من

عدالتهما في الأخبار. الخ كلامه رحمه الله تعالى. الثقات (٦٤٥/٧).

والذي ترجح لي في أبي يوسف ما قاله الإمام أحمد وأنه صدوق، ولكن كون الإمام

أحمد ترك الرواية عنه لكونه صاحب أبي حنيفة هذا لا يقدح في صدقه، والعدالة في الرواية

مبنية على الصدق. والله أعلم.

عبد الله بن العلي، أبو أيوب الإفريقي.

تقدمت ترجمته.

عبد الله بن محمد بن عقيل.

سبق تحرير الكلام فيه، وأكثر الأئمة على ضعفه.

وفي التقريب: صدوق، وفي حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

فالإسناد صالح في الشواهد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في

الاحتجاج به.

الدليل الخامس:

(٢٦٠-٤١٨) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع ابن عبد الله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر،

عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة^(١).

[إسناده ضعيف^(٢)].

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقوف على عروة، ورفع شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار. ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقاً، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.

فحمل الحنفية والحنابلة على أن المراد: توضئي لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة.

وحمل الشافعية على أن المراد: توضئي لكل صلاة فريضة، بخلاف النافلة، فاعتبروه خروجه حدثاً في صلاة الفرض، ولم يتعبروه حدثاً في صلاة النفل.

وحمله ابن حزم على ظاهره، فقال بوجوب الوضوء لكل صلاة، وقد

(١) الأوسط (١٩٨٤)، وسبق الكلام عليه. انظر: حديث رقم (٤٦٣).

(٢) شيخ الطبراني لم أقف عليه، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو؟ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه.

ذكرنا دليل كل قول في كتابي الحيض والنفاس، فليراجعه من شاء، لأن البحث هنا هو في اعتبار الخارج حدثاً، وليس في ما يترتب على ذلك من حيث الصلاة، والله أعلم.

دليل المالكية على أن الخارج الدائم ليس حدثاً، ولا يجب منه الوضوء.

الدليل الأول:

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كان طهارته استحباباً لا وجوباً.

الدليل الثاني:

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

الدليل الثالث:

دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوءه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

الدليل الرابع:

الشارع حكيم، لا يؤاخذ الإنسان إلا بما فعل، فإذا كان خروج الدم ليس من فعل الإنسان، ولا من قصده، لم تفسد عبادته، ولهذا لا يؤاخذ الإنسان باللغو في اليمين لعدم توفر القصد.

قال ابن المنذر في الأوسط: والنظر دال على ما قال ربيعة -يعني: في عدم وجوب الوضوء- إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه. وإنما قلت: النظر يدل عليه؛ لأنه لافرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر. اهـ^(١).

فالأرجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين. يمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

ولو قلنا: بموجب حديث: توضيء لكل صلاة، لكان الوضوء واجباً

(١) الأوسط (١/١٦٤).

لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية الصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.

المبحث الثاني

الكلام في غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء

لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم^(١) وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء^(٢).

وأوجب غسل الفرج الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وهل يكفي غسله مرة واحدة؟ أو تغسله لكل صلاة.

المشهور من مذهب الشافعية ما قاله النووي: في شرح صحيح مسلم: قال: وأما تجديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب

^(١) قال في الاختيار (٣٦/١): "والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا

الريح". اهـ.

ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السبيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم " وانظر بدائع الصنائع (١٨/١). وهو رأي مرجوح، وليس هذا موضع بحثه.

^(٢) الحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

قال في البحر الرائق (٢٢٧/١): "وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه قليلاً للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزاءه، ولا يجب غسله ما دام العذر باقياً، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، واختار الأول السرخسي، والمختار ما في النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله، وإلا فلا ". اهـ وهذا مقيس عليه. ولم أتعرض لمذهب مالك؛ لأننا عرفنا مذهبه أنه لا يوجب الوضوء من الخارج، فإذا كان لا يوجب الوضوء منه، لم يوجب غسل الفرج أيضاً.

^(٣) مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٣٧/١)، حاشية البيهقوري (٢١٢/١).

^(٤) الإنصاف (٣٧٧/١)، كشف القناع (٢١٤/١)، المحرر (٢٧/١)، المغني (٤٢١/١).

العصاة وجب التجديد، وإن لم تنزل العصاة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء. اهـ^(١).

وأما المشهور من المذهب الحنبلي، أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط^(٢). وفي مذهب الحنابلة قولان آخران: قيل: يلزمها ذلك.

وقيل: يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا^(٣).

أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج.

استدلوا بأدلة عامة، وخاصة.

أما الدليل الخاص.

(٤١٩-٢٦٢) فاستدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٥/٤).

(٢) قال في الإنصاف (٣٧٧/٣): "وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجد في شرحه... الخ كلامه رحمه الله. وقال في كشف القناع (٢١٤/١): "ولا يلزمها إذن إعادة شدة، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحر، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه" اهـ.

(٣) الفروع (٢٧٩/١) الإنصاف (٣٧٧/١) (٣٧٨).

أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: " فاغسلي عنك الدم وصلي ".

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: واختلفوا هل يجب عليها غسل الدم، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد. وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار، فالجواب أنه لم يقتضيه إلا عند إدبار كل حيضة فقط. اهـ^(٢).

وأما الأدلة العامة:

فهي من قبيل القياس، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث الاستنجاء والاستجمار، بجامع أن كلاً منها قطع للنجاسة من السبيلين. وأحاديث الاستنجاء كثيرة، ويكفي منها:

(٤٢٠-٢٦٣) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

أبو معاوية ووكيع والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال:

قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد

^(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨/٢).

نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم ^(١).

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين:

أولهما: أن يكون غسل الفرج قاطعاً للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج. وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة. وثانيهما: أن يكون دم الاستحاضة نجساً، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه، والله أعلم.

دليل الحنفية على أن الاستنجاء ليس بواجب، ومنه غسل الفرج من دم الاستحاضة.

سقت أدلتهم في مسألة مستقلة في حكم الاستنجاء، وأجيب عنها، فانظرها غير مأمور.

^(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

المبحث الثالث

شد عصاة الفرج عند الوضوء

ذهب الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى أنه يجب على المستحاضة

^(١) قال في البحر الرائق (٢٢٧/١): "ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده".

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٨٥/١): "ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر". اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص ٦٠).

^(٢) قال النووي في الروضة (١٣٧/١): "فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطن أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً، فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلحمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد".

وقال في مغني المحتاج (١١١/١): "تشده - يعني فرجها - بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتيكة، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذى به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلحم، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو".

وقال أيضاً (١١٢/١): "ويجب تجديد العصاة، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء".

والثاني: لا يجب تجديدها، لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصاة، ولم تزل العصاة عن موضعها زوالاً له وقع، وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها.

وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٥/٤).

^(٣) قال: ابن قدامة في المغني (٤٢١/١): "والمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو

أن تشد فرجها وتعصبها،
وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة؟ على الخلاف السابق في غسل
الفرج.

الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ.

الدليل الأول:

(٤٢١-٢٦٤) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن
يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد
رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال:
لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن
يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت
فلتغتسل، ثم لتستفر، ثم لتصلي^(١).
[والحديث رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده
اضطراب]^(٢).

ما أشبهه ليرد الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: "أنعت لك الكرسف؛
فإنه يذهب الدم"، فإن لم يرتد الدم بالقطن استتفرت بخرقه مشقوقة الطرفين تشدها على
جنبها ووسطها على الفرج.

ثم قال: "فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد
والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛
لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم."

(١) الموطأ (٦٢/١).

(٢) الحديث فيه اختلاف في إسناده.

فقليل: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، أن فاطمة بنت حبيش استحضت، فأمرت أم سلمة أن تسألها

النبي ﷺ.

وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

أما رواية سليمان بن يسار، عن أم سلمة مرفوعاً.. فرواها أيوب، عن سليمان به.

ورواه نافع عن سليمان، واختلف على نافع:

فرواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية أيوب عن سليمان.

وخالف مالك جماعة، منهم الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل

ابن إبراهيم ابن عقبة، كل هؤلاء روه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم

سلمة، فجعلوا بين سليمان، وبين أم سلمة رجلاً مبهماً.

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع بالوجهين: تارة يذكر بين سليمان وأم سلمة واسطة

كرواية الجماعة، وتارة لا يذكر واسطة كرواية مالك وأيوب.

وقد يقدم مالك على غيره لولا رواية عبيد الله بن عمر العمري، فلا أجد مرجحاً بين

الروایتين، وعبيد الله بن عمر مقدم على مالك في نافع عند أكثرهم.

وأما رواية سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة.

فرواها البيهقي (٣٣٤/١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار،

به.

وأما رواية سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت، حتى كان المركن

ينقل من تحتها، وأعلاه الدم. قال: فأمرت أم سلمة أن تسألها النبي ﷺ. فرواه حماد بن زيد

عن أيوب، عن سليمان بن يسار به عند الدار قطني (٢٠٨/١)، وقد سبق لك رواية مالك عن

أيوب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/١) حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سليمان بن

يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت، فسألت رسول الله ﷺ، أو قال: سئلها النبي

ﷺ، ولم تذكر أم سلمة. ومن طريق إسماعيل أخرجه الدار قطني (٢٠٨/١).

فرجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

قال البيهقي (٣٣٣/١): هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه

أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.
وكذا قال المنذري. وخالفهما ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣٣٣/١)، فقال:
"أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السخيتاني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية
مالك، عن نافع. وقد ذكره البيهقي فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن
الليث. وراه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة،
كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع
من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها "اه
قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات،
فالاحتمال غالباً يسقط الدليل لا يقويه.

وقال النووي: إسناداه على شرطهما. اه والنووي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم
دائماً للزيادة سواء كانت في الاسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه
بعضهم ورفع آخر، أو زاد لفظة لا يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث، اعتبر النووي
الاتصال، والرفع، والزيادة مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث.

هذا فيما يتعلق بالحديث على سبيل الإجمال، وإليك تخريج ما ذكر على سبيل التفصيل:

تخريج الحديث

أما رواية أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة:

فأخرجها أحمد (٣٢١/٦، ٣٢٢) حدثنا، عفان، حدثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن
سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحضت، وكانت تغتسل في مكرن لها،
فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدر، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام
قرئها، أو أيام حيضها، فندع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستنثر بثوب، وتصلي "
وليس في هذا اللفظ موضع شاهد للباب، وهو قوله: "قبل أن يصيبها الذي أصابها الذي
أصابها". ولم يرد هذا اللفظ إلا في رواية مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أبو داود (٢٧٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب به.

وأخرجه الدارقطني (٢٠٨/١) من طريق معلى بن أسد، أخبرنا وهيب به.

وقرنه برواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت حتى كان المكن ينقل من تحتها، وأعلاه الدم، فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي

عليه السلام.... وذكر الحديث. وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/١) من طريق سفيان، وأخرجه أيضاً (٢٠٨/١) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب به.

أما رواية نافع، عن سليمان عن رجل عن أم سلمة

فرواه أبو داود (٢٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالوا: حدثنا الليث، عن نافع به. ومن طريق الليث أخرجه البيهقي (٣٣٣/١).

وأخرجه أبو داود (٢٧٧) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٣٣/١). وأخرجه الدارقطني (٢١٧/١) من طريق ابن مهدي، عن صخر بن جويرية به.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه البيهقي (٣٣٣/١) من طريق جويرية بن أسماء، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فرقهما، عن نافع به.

واختلف على نافع:

فرواه الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، كلهم روه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة.

وخالفهم مالك، فرواه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. أخرجه مالك في الموطأ (١/١) وأحمد في المسند (٣٢٠/٦) قرأت على عبد الرحمن، مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك به.

وأخرجه النسائي (٣٥٥، ٢٠٨)، وفي الكبرى (٢١٤) أخبرنا قتيبة، عن مالك به.

ومن طريق مالك أخرجه البغوي (٣٢٥).

ورواه عبيد الله بن عمر. واختلف على عبيد الله فيه:

فرواه أبو أسامة، وعبد الله بن نعيم، كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن

أم سلمة، ولم يذكر واسطة بين سليمان، وبين أم سلمة.

وخالفهما أنس بن عياض، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن

أم سلمة. فقد رواه ابن أبي شيبه (١١٨/١) ح ١٣٤٦ حدثنا ابن نعيم، وأبو أسامة، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أحمد (٢٩٣/٦) حدثنا ابن نعيم، ثنا عبيد الله به.

وجه الاستدلال:

قوله: " ثم لتستغفر بثوب "

قال ابن منظور في اللسان: وهو أن تشد فرجها بخرقعة عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم وهو مأخوذ من: تَفَرَّ الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

وفي نسخة: " وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطاً، تشد طرفيه إلى حقب تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة " (١).

وقال في تاج العروس: " والاستغفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوياً ثم يخرج، والرجل يستغفر بإزاره عند الصراع، إذا هو لواه على فخذه فشده طرفيه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتبآن، وقد تقدم أن التبآن هو السراويل الصغير، لا ساقين له.. الخ كلامه (٢).

وورد كذلك التلحم والتحفظ في حديث حمدة بنت جحش،

وأخرجه النسائي (٣٥٤) أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة به.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا أبو أسامة به. ومن طريق أبي أسامة أخرجه الدارقطني (٢١٧/١).

وخالفهما أنس بن عياض فرواه عن عبيد الله بن عمر بزيادة الرجل المبهم بين سليمان، وبين أم سلمة. فقد أخرجه أبو داود (٢٧٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣٣/١) حدثنا عبيد الله بن مسلمة، حدثنا أنس بن عياض به.

وأما رواية سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها... الحديث. فرواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) حدثنا أسماعيل بن علي، عن أيوب، عن سليمان به. ومن طريق ابن علي أخرجه الدارقطني (٢٠٨/١). والله أعلم

(١) اللسان (١٠٥/٤).

(٢) تاج العروس (١٤٨/٦).

(٤٢٢-٢٦٥) فقد رواه أحمد، وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما اثج ثجاً... الحديث^(١).
[والحديث ضعيف]^(٢).

^(١) المسند (٤٣٩/٦)، وبقية الحديث: قال: سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحبضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن بمحقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي.
^(٢) والحديث ضعيف لما يلي:

أولاً: انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

قال ابن عينة: أربعة من قریش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن حررت القول فيه. ومن أخطائه ما رواه أحمد (١٠٢/١): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

ثانياً: أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عاداتها، وحديث ابن عقيل يردها إلى غالب النساء لا إلى عاداتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعا، فانفراده بمثل هذا الحكم لا يجعل مقدماً على حديث الصحيحين.

فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عاداتها، فقد روى

البخاري (٣٠٦): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إنني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. ففعله: فإذا ذهب قدرها صريح بردها إلى العادة.

ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: "ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها".

ورواه ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: "تدع الصلاة أيامها".

ورواه البخاري (٣٢٠): من طريق ابن عينة عن هشام به: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي".

ورواه مسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ، إلا أنه قال: "فاغسلي عنك الدم وصلي"، والمقصود بالإقبال والإدبار: إقبال وقت الحيض وإدبار وقته جمعاً بينه وبين ما سبق. كما أن أم حبيبة قد ردها الرسول ﷺ إلى عاداتها.

فقد روى مسلم (٤٣٤-٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قال: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي".

فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرها ترد المستحاضة إلى عاداتها.

وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: "تحضی ستة أيام، أو سبعة أيام"، فلم يردها إلى عاداتها، وقد تكون عاداتها أكثر أو أقل، ولم يردها إلى التمييز.

وقد قال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١):

"إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن... الخ".

قلت: أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا أولاً.

وثانياً: أنها لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

فهذا لا سبيل إليه من الحديث، والرسول ﷺ لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة

مستقرة من قبل ؟ وهل تميزين بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة ؟

فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة، ولما كانت هناك مخالفة لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول ﷺ الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال.

فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقاً إلى عادة النساء.

ثالثاً: أن الحديث أمرها في الجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع. كما أن الحديث دليل على من يقول بالجمع الصوري. وقد يستدل بهذا الحديث لو ثبت على من ينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، ويحمل الأحاديث على الجمع الصوري، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فالأولى في آخر الوقت، والثانية في أول الوقت، وإنما قصد من الجمع لأهل الاعذار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة، ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت

كلام أهل العلم في الحديث:

ضعفه أبو حاتم في العلل (٥١/١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده.

وضعه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٦٤/٢)، ولم أجده في السنن له، لكن قال محققوا شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (٥ ب / ق ١٠١-أ)

وفي تلخيص الحبير (٢٨٨/١): " وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل " .

وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني مَنْ خرج الصحيح، فليس له في الصحيحين رواية.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما الإمام أحمد.. فاختلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيفه.

قال الترمذي (٢٢٦/١): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن

صحيح، وقال: يعني الترمذي: وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح.

فهذا النقل من الترمذي عن أحمد، لا يقدم على نقل أبي داود، فإن أبا داود من تلاميذ أحمد الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن (٢٨٧) قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٦٤/٢): والمعروف عن الإمام أحمد، أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء.

وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً، يعني: أنه لم يردّها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.

وقال أحمد أيضاً: في نفسي منه شيء.

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمّة، والأخذ به !! اهـ كلام ابن رجب رحمه الله

قلت: والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحاً في نفسه، وأقربها عندي حديث: "الماء طهور لا ينحس شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه"، فلا استثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه. فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمّة ويأخذ به ليس صريحاً في كونه صحيحاً عنده.

وفي التمهيد لابن عبد البر (٦١/١٦): "قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب:

أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالث: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمّة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل".

وقال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١): "وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛

لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك".

وصححه البخاري، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح.

لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بآتم مما نقل الترمذي إلا أنه ساقها بلاغاً.

قال البيهقي (٣٣٩/١): بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمدة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي.

وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (٣٣٨/١): إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠ هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة ابن خياط، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة. وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخته في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري "اهـ.

تخريج الحديث:

الحديث كما سبق مداره على ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران ابن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش.

ويرويه عن ابن عقيل زهير بن محمد الخرساني، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد الله ابن عمر الرقي، وعمرو بن ثابت، وإبراهيم بن أبي يحيى.

أما رواية زهير بن محمد عن ابن عقيل:

فأخرجها أحمد (٤٣٩/٦): حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زهير - يعني ابن محمد الخرساني - عن عبد الله بن محمد - يعني: ابن عقيل بن أبي طالب به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧): حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا: حدثنا عبد الملك

ابن عمرو به.

وأخرجه الترمذي (١٢٨): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي (عبد الملك

ابن عمرو) به.

وجه الاستدلال:

قوله: "تلجمي"، قال ابن منظور في اللسان: تلجمت المرأة، إذا استتفرت لحيضها. واللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: "تلجمي" أي شدي لجاماً، وهو شبيه بقوله: "استثفري" أي: ألجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. ^(١) وقال: نحوه في تاج العروس ^(٢).

وكانت النساء تستثفر ولو لم تجب عليها الصلاة حرصاً على عدم تلوثها

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق أبي عامر العقدي. ورواه الحاكم، ومن طريقه البيهقي (٢٣٨/١) عن زهير بن محمد، وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل به، إلا أنه ليس فيه الاغتسال لصلاة الفجر.

وأما رواية شريك بن عبد الله عن ابن عقيل.

أخرجه أحمد (٣٨١/٦): ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن ابن عقيل به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠/١) ح ١٣٦٤، ومن طريقه ابن ماجه (٦٢٧) حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك به، ولم يذكر غسل الفجر.

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق يزيد بن هارون به.

وأما رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن ابن عقيل.

فأخرجها الدارقطني (٢١٥/١)، والحاكم (١٧٢/١)، والبيهقي (٢٣٨/١).

وأما رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ابن عقيل.

رواه الشافعي في الأم (٦٠/١) ومن طريقه الدارقطني (٢١٥/١).

وأما رواية عمرو بن ثابت عن ابن عقيل.

فرواها الدارقطني (٢١٥/١).

^(١) اللسان (٥٣٤/١٢).

^(٢) تاج العروس (٦٣٩/١٧).

في الدم.

(٤٢٣-٢٦٦) فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وفيه:
 " إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في
 العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن
 يأتهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا
 الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول
 الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري، وأحرمي^(١)، والله أعلم.

الفصل السادس

في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود

إذا خرج البعر ناشفاً وكذلك الحصاة والدود، فاختلف الفقهاء هل يستنجي منها أم لا؟

فقيّل: لا يستنجي، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والأظهر عند الشافعية^(٣)، ورححه بعض الحنابلة^(٤).

وقيل: يشرع الاستنجاء، وهو قول في مذهب الشافعية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

(١) البحر الرائق (٢٥٢/١) وقال: إنه صرح به في السراج الوهاج، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١).

(٢) حاشية الدسوقي (١١٣/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، التاج والإكليل (٢٩١/١)، المنتقى (٤٥/١).

(٣) قال في روضة الطالبين (٦٧/١): فإن لم يكن ملوثاً، كدود وحصاة بلا رطوبة، لم يجب الاستنجاء على الأظهر. قال النووي: والبعر اليابسة كالحصاة، وصرح به صاحب الشامل وآخرون. اهـ وانظر شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (٤٦/١)، أسنى المطالب (٤٩/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠/١).

(٤) كشف القناع (٧٠/١)، منار السبيل (٢٥/١)، وانظر المغني (١٠٠/١)، والإنصاف (١١٣/١)، تحفة المحتاج (١٨٥/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٦/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠/١).

(٦) عبارة الحنابلة: ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، والاستثناء معيار العموم، فلما لم يستثن إلا الريح دل على وجوبه فيما عداه، ومنها الحصى والدود والبعر الناشف.

وقال في المغني (١٠٠/١): والاستنجاء لما خرج من السبيلين، هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب، فحذف خبر المبتدأ اختصاراً، وسواء كان الخارج معتاداً،

دليل من قال : لا يستنجي .

الدليل الأول :

الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا . فالاستنجاء والمحل نظيف شبيه بالعبث .

الدليل الثاني :

قالوا : الحصة طاهرة خاصة إذا خرجت، وهي ناشفة، فهي تشبه الريح،

كالبول والغائط، أو نادراً، كالخصى والدود والشعر، رطباً أو يابساً . اهـ وقال في الإنصاف (١١٣/١) : قوله : (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) شمل كلامه الملوث وغيره، والطاهر والنجس، أما النجس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه .

وأما النجس غير الملوث والطاهر : فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه، وهو ظاهر كلام الخرقى، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة . قال الزركشي وابن عبيدان وغيرهما : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والزركشي، وغيرهم . قال المرداوي : وهو ضعيف . وانظر المبدع (٩٥/١) .

وقيل : لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر وهو ظاهر المحرر ، والنور ، والمنتخب . فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد في شرح الهداية . قال ابن عبدوس في تذكرته : ويجزئ أحدهما لسبيل] نجس بخارجه . قال في التسهيل : وموجه خارج من سبيل سوى طاهر ، وقيل : لا يجب للخارج الطاهر ، ولا للنجس غير الملوث . قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل . وكذلك إذا كان الخارج طاهراً ، كالمني إذا حكمنا بطهارته ؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة . ولا نجاسة هنا . قال في الفروع : وهو أظهر ، قال في الرعاية الكبرى : وهو أصح قياساً . قلت : وهو الصواب . وكيف يستنجي أو يستحجر من طاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث ؟ وهذا من أشكال ما يكون . فعلى المذهب يعاين بها . وأطلق الرجوب وعدمه ابن تميم ، والفائق .

بل هي أولى من الريح بعدم الاستنجاء، لأن الريح لها رائحة متنتة بخلاف الحصاة. وكيف يستنجي أو يستحمر من طاهر؟
فإن قيل: قد يتصور وجود بلة يسيرة.

قيل: إن كان يسيراً فهو معفو عنه، كما يعفى عن أثر الاستجمار، وإن كانت البلة كثيرة خرج البحث عن مسألتنا؛ لأن البحث فيما لو خرجت الحصاة ناشفة، أو البعرة جافة.

دليل من قال: يستنجي منها.

لا أعلم له دليلاً من كتاب أو سنة إلا القياس على البول والغائط، وهو قياس مع الفارق، لأن البول والغائط نجسان ملوثان، فيحتاج المحل إلى الإنقاء منهما، وأما الحصاة والدودة وحتى البعرة الناشفة فهي أشياء غير ملوثة، فالمحل يعتبر طاهراً فلم يحتج إلى تطهير.

وقد يقولون: إن المحل لا يسلم من بلة يسيرة، وهذا غير كاف في

مشروعية الاستنجاء، وقد أجبت عنه في ما تقدم.

وبناء على ذلك فلا يجب الاستنجاء مما خرج ناشفاً غير منجس للمحل؛

لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى وجدت العلة: وهي النجاسة هنا وجد الحكم، وهو تطهير المحل بالاستنجاء، ومتى عدت العلة المذكورة عدم الحكم.

الفصل السابع

في الاستنجاء من الريح

لا يشرع الاستنجاء من الريح، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يستنجي، اختاره حنابلة الشام^(٥)، وهو خلاف شاذ.

وهل الاستنجاء منها مكروه أو محرم فيه خلاف:

فقليل: محرم، وهو ظاهر مذهب الحنفية حيث أطلقوا على الاستنجاء من

^(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٣٣٥/١): الاستنجاء على خمسة أوجه: ثم قال:

والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح. اهـ

وقال في مراقي الفلاح (ص: ١٨): والاستنجاء سنة من نجس، قال: وإنما قيدنا من

نجس؛ لأن الريح طاهر على الصحيح، والاستنجاء منها بدعة. اهـ وانظر بدائع الصنائع

(١٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٦)، البحر الرائق (٢٥٢/١)،

الفتاوى النهدية (٤٧/١).

^(٢) المدونة (١١٧/١)، المنتقى للباجي (٤٤/١)، مواهب الجليل (١٠٥/١)، (٢٨٦،

حاشية الدسوقي (١١٢/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)، مختصر

خليل (ص: ١٥)، رسالة القيرواني (ص: ١٤).

^(٣) المجموع (١١٣/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٨/١)، المهذب (٢٧/١)، المنهج

القيوم (ص: ٧٩)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، إعانة الطالبين (١٠٧/١)، تحفة المحتاج

(١٨٥/١).

^(٤) المغني (١٠٠/١)، الإنصاف (١١٣/١، ١١٤)، الفروع (١١٩/١) ..

^(٥) الإنصاف (١١٣/١، ١١٤)، الفروع (١١٩/١).

الريح بأنه بدعة^(١)، واختاره بعض الشافعية^(٢).

وقيل: يكره الاستنجاء من الريح، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

وقيل: لا يكره الاستنجاء من الريح إن خرجت والمحل رطب، قاله بعض الشافعية^(٥).

دليل من قال: لا يستنجي.

الدليل الأول:

الإجماع على أن الاستنجاء لا يجب من الريح، حكى الإجماع جماعة منهم النووي في المجموع^(٦)، وابن قدامة في المغني^(٧) وغيرهما.

الدليل الثاني:

الأصل عدم الوجوب حتى يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على مشروعية الاستنجاء، ولم ينقل أن الرسول ﷺ استنجى من الريح، ولا

(١) انظر العزو إلى كتبهم في ما تقدم، وخاصة الفتاوى النهدية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١)، ومراقي الفلاح (ص: ١٨).

(٢) تحفة المحتاج (١٨٥/١).

(٣) حاشية الدسوقي (١١٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٢/١).

(٤) إعانة الطالبين (١٠٧/١)، .

(٥) تحفة المحتاج (١٨٥/١).

(٦) قال النووي في المجموع (١١٣/٢): أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من

الريح والنوم ولس النساء والذكر، وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم. اهـ

(٧) قال ابن قدامة في المغني (١٠٠/١): ليس على من نام، أو خرجت منه ريح

استنجاء، ولا نعلم في هذا خلافا. اهـ

صحابته الكرام، ولا أنه أمر بالاستنجاء منها، وهذا كاف في عدم المشروعية.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب؛ لأنه يلقاه. فإن قيل: تصحبه أجزاء نجسة، قيل: هذا لا سبيل إلى علمه، ولو ثبت فقدّر ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار، ومع ذلك يحكم بطهارة المحل بعده^(١).

الدليل الرابع:

من النظر قالوا: إن الاستنجاء مأخوذ من النجو فإذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء، فإذا خرجت الريح لم يكن على السبيل منها شيء من الغائط، فيكون الاستنجاء عبثاً؛ لأن المحل نظيف. وبعضهم يعلل بقوله: إن الريح عرض بإجماع الأصوليين^(٢).

الدليل الخامس:

(٤٢٤-٢٦٧) ما رواه ابن عدي^(٣)، ومن طريقه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان^(٤)، من طريق محمد بن زياد بن زبار، حدثنا شرقي ابن قطامي، عن أبي الزبير،

عن جابر أن النبي ﷺ قال: من استنجى من الريح فليس منا.

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٦).

(٢) الفروع (١/١١٩).

(٣) الكامل (٤/٣٥).

(٤) تاريخ جرجان (ص: ٣١٣) رقم ٥٤٧.

[إسناده ضعيف جداً^(١)].

دليل من قال: يشرع الاستنجاء منها.

ذهب إلى أن الريح نجسة، وأنها خرجت وقد لا مست النجاسات.

قالوا: ولأن الفرج ترمص كما ترمص العين!!

والصحيح الأول، وأنها طاهرة، وكون رائحتها خبيثة لا يكفي دليلاً

على نجاستها، ولو كانت نجسة لوجب غسل الثياب إذا خرجت الريح ولاقت ثياباً رطبة، والله أعلم.

^(١) قال محمد بن زياد بن زبار: رأيت شرقي بن قطامي ولم أسمع منه، نقله عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٨/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: أتينا محمد بن زياد بن زبار ببغداد، وكان شيخاً شاعراً، وقعدنا في دهليزه ننتظره، وكان غائباً، فجاءنا فذكر أنه قد ضجر، فلما نظرنا إلى قده علمنا أنه ليس من البابة فذهبنا ولم نرجع إليه. المرجع السابق.

قال يحيى بن معين: لا شيء. تاريخ بغداد (٢٨١/٥)، وميزان الاعتدال (٥٥٢/٣) وتحرفت في الجرح والتعديل إلى قوله: لا أحد.

وقال الذهبي: كان شاعراً مشهوراً قل ما روى من الحديث. المرجع السابق.

وفي إسناده أيضاً: شرقي بن قطامي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث، ليس عنده كثير حديث. الجرح والتعديل

(٣٧٦/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٩/٦).

وضعفه الساجي. المغني في الضعفاء (٢٧٥٧).

وقال شعبة: حماري وردائي للمساكين إن لم يكن شرقي كذب على عمر. لسان

الميزان (١٤٢/٣).

وقال اليوسفي: كان كذاباً، ويكنى أبا المثني. المرجع السابق.

الباب السادس

في الاستنجاء بالماء

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء

الفصل الثاني : أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار

الفصل الثالث : في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم

الفصل الرابع : متى يتعين الاستنجاء بالماء

الفصل الأول

خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء

يجوز الاستنجاء بالماء، ويجوز تركه إلى الحجارة ولو كان قادراً على الماء، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا يجوز الاستنجاء بالماء، حكى هذا القول عن بعض السلف، وهو مرجوح^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للحصاص (٢٢٩/٣)، بدائع الصنائع (٢١/١)، تبين الحقائق (٧٧/١)، البحر الرائق (٢٥٤/١)، الفتاوى الهندية (٤٨/١). وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١١٧/١)، المنتقى للباجي (٤٤/١)، مواهب الجليل (٢٨٣/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١١٧/٢)، نهاية المحتاج (١٤٩/١). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١٠١/١)، الفتاوى الكبرى (٢٦١/١)، الإنصاف (١٠٥/١).

(٢) جاء في المنتقى للباجي (٤٦/١): كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء. اهـ وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/١): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا تزال في يدي تنن.

وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح.

وروى ابن أبي شيبة (١٤٣/١) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء.

وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى.

وروى ابن أبي شيبة (١٤٢/١)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجان بأحجار، ولا يزيدان عليها،

دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالماء.

الدليل الأول:

(٤٢٥-٢٦٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال:

حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة،

سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل

أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء^(١).

ولا يسمان ماء. وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (١٤٢/١): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن

القطبية، عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناد

صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (ح ١٥٠) تعليقاً على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء

بالماء): روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن

الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي تين. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء،

وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى

بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. اهـ

كذا نقل ابن حجر عن ابن حبيب، مع أن الموجود عن ابن حبيب كما في حاشية

الخرشي أنه يوجب الاستنجاء بالماء، ولا يجوز الاقتصار على الاستنجاء بالحجارة مع وجود

الماء. والنقل هذا عكس ما نقله ابن حجر، وهو مقدم على نقل الحافظ؛ لأن هذا من كتب

المالكية، وهم أعلم بمذهب أصحابهم، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

قال الأصيلي في الفتح (ح ١٥٠) متعباً على البخاري استدلاله بهذا الحديث بأن

قوله: فيستنجي به " من قول أنس، وإنما من قول أبي الوليد، أحد الرواة عن شعبة، فقد رواد

البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت

الدليل الثاني:

(٤٢٦-٢٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك،

عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء،

فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض ثم توضأ^(١).

أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أحيء أنا وغلाम معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به.

والدليل على أنها من قول أبي الوليد بأن الحديث قد رواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن شعبة به، كما في رقم (١٥١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلाम معنا إداوة من ماء. فلم يذكر فيستنجي به، فتعقبه الحافظ في الفتح، فقال: لكن رواه عتبة من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، فقال: يستنجي بالماء.

والاسماعيلي، من طريق ابن مرزوق، عن شعبة به، بلفظ: فأطلق أنا وغلाम من الأنصار معنا إداوة من ماء يستنجي منها النبي ﷺ.

وللبخاري من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: "إذا تبرز لحاجته أتيته بماء، فيغتسل به.

قلت: فهذه الطريق غير طريق شعبة. قال الحافظ: ولمسلم من طريق خالد الحذاء، عن عطاء، عن أنس، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء. وهذه متابعة ثانية لشعبة.

قال الحافظ: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس رضي الله عنه راوي الحديث، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء، الراوي عن أنس، فيكون مراسلاً، فلا حجة فيه كما حكاها ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد الحذاء التي في مسلم، وقد ذكرناها تدل على أنه قول أنس، حيث قال: (وقد خرج علينا، وقد استنجى بالماء).

(١) المسند (٢/٤٥٤).

[إسناده ضعيف] ^(١).

الدليل الثالث:

(٢٧٠-٤٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن معاذة،

عن عائشة قالت: مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإننا نستحي أن ننهام عن ذلك، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله ^(٢).
[إسناده صحيح] ^(٣).

^(١) سبق تخريجه في مسألة: استحباب غسل اليد بعد غسل دبره، فانظره هناك.

^(٢) المسند (٩٥/٦، ١٢٠).

^(٣) رجاله كلهم ثقات، وقد توبع فيه قتادة، كما سيأتي في تخريجه.

والحديث يرويه ابن سيرين، ومعاذة وأبو عمار البصري، عن عائشة على خلاف بينهم في رفعه ووقفه على النحو التالي:

أما طريق معاذة بنت عبد الله، عن عائشة.

فأخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٥٩) وابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/١) من طريق همام، عن قتادة، عن معاذة به.

وأخرجه الترمذي (١٩)، وابن حبان (١٤٤٣) والنسائي في السنن الكبرى (٤٦)، وفي المجتبى (٤٦) والبيهقي (١٠٥/١) من طريق أبي عوانة، عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/١) عن عبد الرحيم بن سليمان.

وأحمد (٢٣٦/٦) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أيضاً (١٧١/٦) عن محمد بن جعفر.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٧٩) عن عبدة بن سليمان.

وأبو يعلى (٤٥١٤) من طريق محمد بن بكر.

وأخرجه البيهقي (١٠٥/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن

الدليل الرابع:

(٤٢٨-٢٧١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هناد بن السري، ثنا

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وعبد بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكذلك محمد بن جعفر على الصحيح. وأخرجه أحمد (١١٣/٦، ١١٤) حدثنا يونس، ثنا أبان، عن قتادة ويزيد الرشك، عن معاذة به.

وانفرد أبان برواية الحديث من طريق يزيد الرشك مرفوعاً، والمحفوظ أن قتادة وحده يرفعه، ويزيد الرشك يرويه عن معاذة، عن عائشة موقوفاً عليها. فقد أشار البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٤) أن أبا قلابه ويزيد الرشك رواه عن معاذة، عن عائشة موقوفاً عليها. وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٤٢/٢) أن شعبة يرويه عن يزيد الرشك، عن معاذة موقوفاً عليها أيضاً.

وكذلك روى البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٤) من طريق الحسن، عن معاذة (أم الصهباء) عن عائشة موقوفاً عليها. ورجح أبو رزعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٢/١) رواية قتادة المرفوعة. وقال البيهقي (١٠٦/١) ورواه أبو قلابه وغيره، عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ، وقاتة أحفظ.

وأما طريق ابن سيرين عن عائشة موقوفاً عليها:

فرواه ابن أبي شيبة (١٤٠/١) حدثنا هشيم، قال: نا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة موقوفاً عليها.

ورجاله ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، كما أخبر بذلك أبو حاتم وابن معين وغيرهما.

وأما طريق أبي عمار، عن عائشة مرفوعاً.

فرواه أحمد (٩٣/٦) وإسحاق في مسنده (١٧٢٦) والبيهقي في السنن (١٠٦/١) من طريق الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة مرفوعاً.

قال البيهقي: قال أحمد: هذا مرسل، أبو عمار لا أراه أدرك عائشة.

أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،
عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا
مس ماء^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الخامس:

(٤٢٩-٢٧٢) ما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده، قال: أخبرنا يحيى
بن آدم، نا شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي،
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ غسل مقعدته ثلاثاً. وقال ابن عمر:
قد فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً^(٣).
[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

ولا أعلم دليلاً في مشروعية العدد في الاستنجاء بالماء، إنما جاء العدد في
الاستجمار بالحجارة في أحاديث صحيحة سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى.

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٤).

(٢) ومن طريق أبي الأحوص أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٤١).

(٣) مسند إسحاق (١٦٠٤).

(٤) فيه جابر الجعفي رافضي، وفيه شريك سيء الحفظ، وزيد العمي ضعيف أيضاً، فهو
مسلسل بالضعفاء.

ورواه ابن ماجه (٣٥٦) من طريق وكيع، عن شريك به.

وقال في مصباح الزجاجة (٥٤/١): هذا إسناده فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وجابر
هو الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السجستاني وزاده، بل قال
أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وكذبه غيرهم. انتهى.

ورواه محمد بن يحيى ابن عمر العدني في مسنده عن وكيع بإسناده ومثله. اهـ

دليل من قال : لا يستنجي بالماء .

استدل من منع الاستنجاء بالماء بأدلة منها:

أولاً: قالوا: إن الماء مطعوم، فيجب تكرمه، والاستنجاء به إهانة له.

وثانياً: أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء.

وثالثاً: أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

وللجواب على هذا أن يقال:

أما دعوى أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء، فممكن علاجها بتنظيف

اليد بعده بالصابون ونحوه، وغاية ما فيه تفضيل الحجارة على الماء، مع أن الماء أبلغ في التطهير.

وأما دعوى أنه تلف للمال، فقد كان إتلافه في مقابل منفعة، وليس

بدون مقابل، وبذل المال في مقابل أمر واجب، وهو طهارة المحل، لا يعتبر إتلافاً.

وأما دعوى أن المال مطعوم، ويجب صونه، فكما ثبت في تطهير دم

الحيض بالماء، وهو في الصحيحين، وبول الأعرابي بالماء، وهو في الصحيحين

كذلك، فدل على أن ذلك لا يعتبر امتهاناً للماء، وقد أنزل الله الماء مطهراً

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(١)، فامتن الله علينا بكونه مطهراً لنا من

النجاسات والأحداث، والماء النازل من السماء ماء عذب، فهذا تعليل في

مقابل النص، فيطرح.

الفصل الثاني

أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار

الاستنجاء بالماء أفضل، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: الاستجمار أفضل، وهو رواية عن أحمد^(٢)، ومنقول عن بعض السلف^(٣).

دليل من قال: الماء أفضل.

الدليل الأول:

قالوا: إن الماء قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها، وما كان قالعا للنجاسة فهو أفضل.

^(١) انظر مذهب الحنفية: أحكام القرآن للحصاص (٢/٥٠٦)، تبين الحقائق (١/٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨).
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٨٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٤)، حاشية الدسوقي (١/١١١)، الفواكه الدواني (١/١٣٣).
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١٥)، الإقناع للشريبي (١/٥٥)، التنبيه (ص: ١٨)، روضة الطالبين (١/٧١)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣).

وأنظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٠٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦١٠)، المغني (١/١٠١)، مواهب الجليل (١/٢٨٤).
^(٢) ذكرها صاحب الفروع (١/١١٩).

^(٣) قدمت أقوالهم مستندة في مسألة: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء، وفي المغني (١/١٠١): وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء. وقال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث، وكان الحسن لا يستنجي بالماء، وروي عن حذيفة القولان جميعاً، وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله.

الدليل الثاني:

(٤٣٠-٢٧٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(١).

[إسناده ضعيف ^(٢)].

الدليل الثالث:

قالوا: إن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، وقد نص عليه في تطهير بول الأعرابي، وفي تطهير الثوب من دم الحيض، وفي تطهير المذي وفي غيرها، بينما يرى كثير من الفقهاء أن الاستجمار على خلاف الأصل، وأنه رخصة تخفيفاً عن الأمة، لأن الماء قد لا يكون موجوداً في كل مكان، والبول والغائط قد يأتي فجأة.

دليل من قال: الحجر أفضل.

عللوا بعلل منها:

أولاً: قالوا: إنه هو المعروف عند أكثر الصحابة .

وثانياً: أن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

^(١) سنن أبي داود (٤٤).

^(٢) انظر تخريجه وافياً في المسألة التي بعد هذه.

وثالثاً: أن في الاستنجاء بالماء تلقاً للماء.

ورابعاً: أنه يبقى في اليد تن بعد الاستنجاء.

وقد أجبت عن هذه الأدلة في ما سبق . والقول الأول هو الراجح؛ لقوة دليله وتعليه، والتمكن من الرد على إيرادات المخالف، والله أعلم.

الفصل الثالث

في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم

ذهب الجمهور إلى استحباب الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة لتخفيف النجاسة، ثم يتبعها الماء^(١).

وقيل: لا تجزئ الحجارة مع القدرة على الماء، اختاره ابن حبيب من المالكية^(٢).

وقيل: لا يجوز الاستنجاء بالماء، وهو مذهب قديم مهجور لبعض

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢١/١)، تبين الحقائق (٧٧/١)، البحر الرائق (٢٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠)، شرح فتح القدير (٢١٤/١).

وانظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١٣٣/١)، شرح الزرقاني (٧٥/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، وقال العدوي في حاشيته (٢٢٤/١): حاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء والحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق. فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح. اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٧/١)، روضة الطالبين (٧١/١)، الإقناع للشربيني (٥٣/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١٢٢/١)، المبدع (٨٨/١)، الإنصاف (١٠٤/١)، حاشية الروض (١٣٨/١)، شرح العمدة (١٥٣/١)، الكافي (٥٢/١).

(٢) البيان والتحصيل (٤٨٥/١٧)، المفهم للقرطبي (٥٢٠/١)، ونقل خلافه عن ابن حبيب، فقد قال الخطاب في مواهب الجليل (٢٨٣/١): وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. ثم قال: والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستحمار مع وجود الماء. اهـ وعليه فيكون هناك قولان متقابلان عن ابن حبيب: الأول: المنع من الاستنجاء بالماء، والمنع من الاستنجاء بالحجارة.

السلف، وسبق ذكر دليله والجواب عنه.

ومنع بعض العلماء المعاصرين الجمع بينهما، واعتبر الجمع بين الحجارة والماء من البدع، حيث لم يثبت في السنة الجمع بينهما^(١).

دليل من قال باستحباب الجمع بين الحجارة والماء.

ذكروا دليلين، صريحاً ضعيفاً، وصحيحاً غير صريح.

الدليل الأول:

(٤٣١-٢٧٤) ما رواه البزار، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. اهـ

[إسناده ضعيف جداً، والمعروف من حديث أهل قباء ذكر الاستنجاء بالماء دون ذكر الحجارة]^(٢).

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٦٥).

(٢) في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا عنه فقال هم ثلاثة أخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران عبد العزيز وهم ضعفاء الحديث ليس هم حديث مستقيم وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح. الجرح والتعديل (٧/٨).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/١٦٧).

وقال النسائي: مزكوك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٢٨).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وإذا انفرد أتى بالطامات عن أقوام أثبات حتى سقط الاحتجاج به، وهو الذي جلد بمشورته مالك بن أنس. المجروحين (٢٦٣/٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. لسان الميزان (٢٥٩/٥).

وفي إسناده أيضاً: عبد الله بن شبيب، ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بأنه رفيق أبيه بمدينة الرسول ﷺ وقد سمع منه والده، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٨٣/٥).

وقال ابن حبان: أخبرنا عن شيوخننا يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. المجروحين (٤٧/٢).

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. لسان الميزان (٢٩٩/٣).

وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه. تاريخ بغداد (٤٧٤/٩).

ومع ضعف إسناده فقد انفرد بذكر الحجارة مع الماء، والمعروف من حديث أهل قباء الاستنجاء بالماء وحده، جاء من عدة أحاديث منها:

الحديث الأول:

ما رواه الحاكم (٦٧٢) ومن طريقه البيهقي (١٠٥/١) من طريق ابن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أتني الله عليكم به؟ فقالوا: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره. -أو قال مقعدته- فقال النبي ﷺ: ففي هذا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق. وأقره الذهبي.

قلت: قال أبو حاتم في العلل (٢١٠/٢): الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس. ومع ضعف إسناده إلا أنه أقوى من طريق البزار، وله شواهد كما سيأتي.

الحديث الثاني:

ما رواه أحمد (٤٢٢/٣) حدثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، ثنا شرحبيل، عن عويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حدثه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تبارك

وتعالى قد أحسن عليكم الثناء والطهور في قصة مسجدهم، فماذا هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا حيران من اليهود كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني، جاء في ترجمته:

قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٦٧٤).

قال الدارقطني: في حفظه شيء. من تكلم فيه (٣٩٧).

وفيه شرحبيل بن سعد، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد، وكان متهماً. الجرح والتعديل (٣٣٨/٤).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين، قال: شرحبيل بن سعد ليس بشيء، هو ضعيف.

المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا عن شريحيل بن سعد، وقيل له: في حديثه لين؟ قال:

نعم ضعيف الحديث.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سئل أبو زرعة عن شرحبيل بن سعد، فقال: مديني، فيه لين.

المرجع السابق.

كما أن فيه علة أخرى، وهو سماع شرحبيل من عويم، قال ابن حجر: وفي سماعه من عويم فيه نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة الرسول ﷺ ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه. تهذيب التهذيب (١٥٨/٢).

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد كما تقدم والطبراني في الكبير (١٤٠/١٧) رقم ٣٤٨ من طريق

حسين بن محمد.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١١) والطبراني في الأوسط (٥٨٨٥) وفي الصغير

(٨٢٨) من طريق إسماعيل بن صبيح البشكري.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٣) والحاكم (٥٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم

عن أبي أويس به.

وقد صححه الحاكم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه

شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان. اهـ
وجاءت متابعة لشرحبيل بن سعد، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١/١)
حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمع بن يعقوب بن مجمع، أن رسول الله ﷺ
قال لعويم بن ساعدة: ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟ قالوا: نغسل الأدبار.
ومجمع لم يدرك عويمًا؛ لأن عويمًا مات في خلافة عمر رضي الله عنه، ومجمع مات سنة
ستين ومائة، وقيل: بعدها.

الحديث الثالث:

ما رواه أبو داود (٤٤) قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن
يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال: نزلت هذه الآية في أهل بقاء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون
بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

وإسناده ضعيف، في إسناده يونس بن الحارث، جاء في ترجمته:
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي يونس بن الحارث، فقال: أحاديثه مضطربة.
قال: وسألته مرة أخرى، فضعفه. الجرح والتعديل (٢٣٧/٩).

وقال يحيى بن معين: يونس بن الحارث ضعيف لا شيء. المرجع السابق.
وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي. المرجع السابق.
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦٢٠).
وذكره العقيلي في الضعفاء (٤٦١/٤).

إبراهيم بن أبي ميمونة، لم يرو عنه إلا يونس بن الحارث، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث
ذكره في الثقات (١٩/٦)، وفي التقريب: مجهول الحال.

والحديث رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) عن محمد
ابن العلاء به.

وأخرجه البيهقي (١٠٥/١) من طريق أبي داود.

الحديث الرابع:

ما رواه ابن ماجه (٣٥٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا

عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال:

حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركُم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل، من الجنابة ونستنجي بالماء، قال: فهو ذاك فعليكموه.

في إسناده عتبة بن أبي حكيم، جاء في ترجمته:

قال الجوزجاني: يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ لم نجد منها ثم الأعمش ولا ثم غيره بمجموعة. يعني: حديثنا هذا. أحوال الرجال (٣٠٩).

كان أحمد يلبنه. بحر الدم (٦٦٩).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٣٥٧/٥).

وقال عباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (٣٠٢/١٩). وقال الآجري، عن أبي داود: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: كان أحمد بن حنبل يوهنه قليلاً. الجرح والتعديل (٣٧٠/٦). وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: روى عنه الشيوخ، لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٧٠/٦).

وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الدراقطني: ليس بالقوي.

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً.

كما أن في إسناده هشام بن عمار، قال الحافظ في التقريب: صدوق كبير، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.

وقال أبو داود: قد حدث هشام بأرجح من أربعمئة حديث ليس لها أصل كما في

تهذيب التهذيب.

وقال أبو حاتم: هشام صدوق، ولما كبر تغير حفظه، وكل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن، وكان قديماً أصح.

ولم يخرج له البخاري في صحيحه سوى حديثين قد توبع عليهما.
كما أن أبا سفيان طلحة بن نافع مختلف فيه، وقال ابن عيينة: أحاديثه عن جابر صحيحة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. اهـ.
وليس له في البخاري إلا أربعة أحاديث مقروناً فيها بغيره، فالحديث إسناده ضعيف.
والحديث أخرجه الحاكم (١٥٥/١) ومن طريقه البيهقي (١٠٥/١) من طريق محمد ابن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم به.
وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠٠/١)، وابن الترمذاني في الجواهر النقي (١٠٥/١)، وحسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١).

الحديث الخامس:

ما رواه أحمد (٦/٦) قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا مالك -يعني: ابن مغول- قال: سمعت يساراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ علينا في قباء، قال: إن الله عز وجل قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني قال: يعني: قوله: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ قال: فقالوا يا رسول الله: إنا نجده مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

ورواه ابن أبي شيبة (١٤١/١) حدثنا يحيى بن آدم به.
ورواه الطبري في تفسيره (٣١/١١) من طريق ابن المبارك، عن مالك بن مغول به.
وفي إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه. وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وقد اختلف على شهر بن حوشب، فرواه الطبراني في الكبير (١٢١/٨) رقم ٧٥٥٥، وفي الأوسط (٢٣١/٣) رقم ٣٠٠٧ من طريق يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر، عن أبي أمامة.

وهذا إسناده ضعيف جداً، أو موضوع.

يحيى بن العلاء، جاء في ترجمته:

الدليل الثاني:

وأما الدليل الصحيح في الجمع بين الحجارة والماء، إلا أنه ليس صريحاً.
 (٤٣٢-٢٧٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،
 حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة
 لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة،
 فقال: أبغني أحجاراً أستفص بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار
 أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ
 مشيت. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني
 وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمروا
 بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: "كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته" فإما كان

قال أحمد: كذاب يضع الحديث. تهذيب التهذيب (٢٢٩/١١)، الكشف الحثيث (٨٤٠).
 وقال وكيع: كان يكذب، حدث في خلع النعلين عشرين حديثاً. تهذيب الكمال
 (٤٨٤/٣١).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٢٧).

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. ضعفاء العقيلي (٤٣٧/٤).

وليث بن أبي سليم ضعيف هو الآخر.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٥٨) من طريق سلام الطويل، عن
 زيد العمي، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام نحوه.
 وسلام الطويل متروك، وزيد العمي ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

^(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

للوضوء والحاجة، أي لطهارة الحدث والخبث، قال: فقال: "أبغني أحجاراً استنفض بها" وقد طلب الرسول ﷺ الحجارة، فيبعد أن يسعى أبو هريرة بحمل الماء لحاجة النبي ﷺ، ثم لا يستعمله، وهو أولى من الحجارة، وأشد إنقضاء، فربما طلب الحجارة ليخفف أثر النجاسة، ثم يزيل عينها بالماء، وهو ليس صريحاً بأنه استعملهما معاً.

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ ربما جمع بين التراب والماء في طهارة غير الاستنجاء، والاستنجاء مقيس عليها.

(٤٣٣-٢٧٦) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري واللفظ له أخرجه مسلم أيضاً^(١).

ولفظ مسلم: ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فذلكها دلماً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة. الحديث.

الدليل الرابع:

(٤٣٤-٢٧٧) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى ابن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي: إن من كان قبلكم كانوا

(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

يعبرون بعراً، وإنكم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة بالماء^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المصنف (١٤٢/١).

(٢) عبد الملك بن عمير لم يسمع من علي، وقد ذكر المزني أنه رأى علياً، ولم يذكر أنه روى عنه، وإذا كان تاريخ وفاته سنة ١٣٦، ومات وله ثلاث ومائة سنة، فيكون مولده على هذا سنة ٣٣، وقد مات علي رضي الله عنه سنة أربعين، فيكون عمره على ذلك سبع سنوات، فلا أرى أنه يصح له سماع، وإن كان أحد قال: إنه سمع منه، فيحتمل على أنه قيل: إن وفاته سنة ١٠٢، على ما ذكره خليفة بن خياط في طبقاته (١٦٣)، وعبد الملك بن عمير مدلس، ولم يصرح بالسماعي، وانظر حاشية محقق تهذيب الكمال للمزي للاستاذ بشار عواد، والله أعلم.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١): إسناده جيد.

وقد رواه الدارقطني في العلل (٥٥/١) عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير به. وأخرجه البيهقي في السنن (١٠٦/١) من طريق زائدة ومعمّر، عن عبد الملك به. وليس في رواية معمّر: "فأتبعوا الحجارة بالماء، قال: أليس هذا من قديم حديث عبد الملك، فإن عبد الملك يروي عن الشباب.

وقال الدارقطني في العلل (٥٤/٤): رواه الجماعة عن عبد الملك بن عمير، منهم سفيان الثوري وعلي بن صالح ومسعر وحبان بن علي وزائدة، واختلف عنه: فقال معاوية، عن زائدة والباقون معه عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي.

وخالفهم عمرو بن مرزوق، عن زائدة فقال: عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس الثعلبي، عن علي، قاله سعيد، عن عثمان الأهوازي، عنه.

وقال جرير بن عبد الحميد: عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن علي، ولم يسمعه وكذلك رواه السدي، عن رجل لم يسمه، عن علي.

وقيل: عن السدي، عن عبد خير. ولا يثبت في هذا عبد خير، والله أعلم.

دليل من قال: لا يجمع بين الحجارة والماء.

قال بعض العلماء المعاصرين: الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء لم يصح عنه عليه السلام، فأخشى أن يكون من الغلو في الدين؛ لأن هديه عليه السلام الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدي هدي محمد عليه السلام، وشر الأمور محدثاتها^(١).

وأخشى أن يكون المنع منه فيه غلو أيضاً، وإزالة النجاسة ليست كالعبادات التوقيفية التي يطلب منها موافقة الشارع في الجنس والصفة والمقدار، والوقت؛ فمناديل الورق ليست موجودة في ذلك العهد، ولو أزال بها الإنسان ابتداء، ثم أتبع الماء لكان ذلك من النظافة، وباب التروك أخف من باب فعل المأمورات، والله أعلم.

(١) تمام المنة (ص: ٦٥).

الفصل الرابع

متى يتعين الاستنجاء بالماء

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : إذا تجاوز الخارج موضع العادة

المبحث الثاني : إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح فهل

يتعين الماء ؟

المبحث الثالث : يتعين الماء في الاستنجاء من المذي.

المبحث الثالث : يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح.

المبحث الرابع : هل يتعين الماء في بول المرأة.

المبحث الخامس : هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار.

المبحث السادس : هل يتعين الماء إذا خرج البول والغائط من غير

السبيلين.

المبحث الأول

إذا تجاوز الخارج موضع العادة

سبق أن ذكرنا الأدلة الكثيرة على جواز الاستجمار، وهو مذهب السواد الأعظم من الناس، واختلف الفقهاء في بعض الصور، هل يجزئ الاستجمار أو يتعين الماء، فمن هذه الصور التي يتعين فيها الماء عند بعض الفقهاء إذا تجاوز الخارج الموضع المعتاد.

ف قيل: لا تجزئ الحجارة، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلا أن الحنفية قالوا: يكفي أي مائع طاهر مزيل^(٥). وقال الآخرون: يتعين الماء الطهور.

واختلفوا في مقدار التجاوز:

ف قيل: أن يكون انتشار النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية^(٦).

(١) البحر الرائق (٢٥٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ١٨)، الفتاوى الهندية (٤٨/١)، مجمع الأنهر (٦٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٨/١، ١٤٩)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، منح الجليل (١٠٥/١).

(٣) الأم (٢٢/١)، المجموع (١٤٢/٢)، روضة الطالبين (٦٨/١)، حلية العلماء (٦٦/١)، المهذب (٢٨/١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٣)، مغني المحتاج (٤٥/١).

(٤) المبدع (٨٩/١)، شرح العمدة (١٥٧/١)، الإنصاف (١٠٥/١)، كشف القناع (٦٦/١)، مطالب أولي النهى (٧٤/١)، الفروع (١٢٠، ١١٩/١).

(٥) انظر البحر الرائق (٢٥٤/١).

(٦) البحر الرائق (٢٥٤/١)، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فلو كان المجاوز

وقيل: إذا انتشر انتشاراً كثيراً: وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه
 كأن ينتهي إلى الألية. وهو مذهب المالكية، والشافعية^(١)،

للمخرج لا يجاوز قدر الدرهم في نفسه، وإنما يضم ما على المخرج إليه، فإنه لا يتعين الماء،
 ويكفي الحجارة؛ لأن ما على المخرج ساقط شرعاً، ولهذا لا تكره الصلاة معه فبقي المجاوز غير
 مانع، خلافاً لمحمد بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما، وفي حكم الظاهر
 عنده.

وقال في البحر الرائق (٢٥٥/١) نقلاً عن السراج الوهاج: هذا حكم الغائط إذا تجاوز،
 وأما البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند
 أبي حنيفة، وعند محمد لا يجزئ فيه الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم. اهـ
^(١) قال النووي في المجموع (١٤٢/٢): قال أصحابنا: إذا خرج الغائط فله أربعة
 أحوال:

أحدها: أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف.

الثاني: أن يجاوز، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس، فيجزئه الحجر أيضاً؛ لأنه
 يتعذر الاحتراز من هذا القدر.

الحال الثالث: أن ينتشر ويخرج عن المعتاد، ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أو
 يجزئه الحجر؟ فيه قولان (أصحهما) يجزئه الحجر، وهو نصه في الأم (والثاني) يتعين الماء
 نص عليه في المختصر والقديم.

الرابع: أن ينتشر إلى ظاهر الأليتين، فيتعين الماء قولاً واحداً في المذهب. اهـ بتصرف
 يسير.

وهل يتعين الماء في الجميع، أو يقتصر بالماء على الموضع الذي تعدى به الخارج عن
 موضعه.

قال العدوي في حاشيته على الخرشى (١٤٨/١): يغسل الكل، ولا يقتصر على غسل
 ما جاوز المعتاد؛ لأنهم قد يقتفرون اليسير منفرداً، دونه مجتمعاً.

وقال النووي في المجموع (١٤٣/٢): إن كان متصلاً تعين الماء في جميعه كسائر
 النجاسات لندوره، وتعذر فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في

وقيل: إلى نصف الألية اختاره بعض الحنابلة.

وقيل: المخرج فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة أيضاً^(١).

وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقاً، تجاوز الخارج أو لم يتجاوز، وهو

اختيار ابن تيمية^(٢).

وسبب الاختلاف اختلافهم في الاستجمار هل هو رخصة، فلا يستعمل

إلا فيما جرت فيه العادة، أو ليس برخصة، فيستعمل مطلقاً سواء تجاوز

الحدث الموضع المعتاد أم لا؟

الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن

لم يتجاوز العادة أجزأ الحجر، وإن جاوزه فقولان أصحهما: يجزئه أيضاً. اهـ

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه إذا تجاوز الخارج موضع العادة وجب الماء.

وقيل: يستجمر بالصفحتين والحشفة، ولا يجب الماء لغير المتعدي.

قال ابن رجب في قواعده (ص: ٣٩): لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة فهل

يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز المطيم العادة ويجزئ الحجر في موضع العادة؟ على وجهين.

أشهرهما: أن الواجب غسل المتعدي خاصة، وهو قول القاضي (الكبير) وربما نسبته إلى نص

أحمد؛ لأن هذا لا ينسب فيه إلى تفريط وتعد بخلاف الوكيل والمضحي.

والثاني: يلزمه غسل الجميع وبه جزم القاضي أبو يعلى الصغير ولم يحك فيه خلافاً. اهـ

وانظر الفروع (١/١١٩، ١٢٠)، وكشاف القناع (١/٦٦)، المحرر (١/١٠)، المبدع (١/٨٩)،

الإنصاف (١/١٠٥).

^(١) اختلف الحنابلة، فحده ابن تيمية في شرح العمدة: بأن ينتشر الخارج إلى نصف

باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، وقال ابن عقيل: وحد المخرج نفس

الثقب، وقال الخرقي: وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء.

^(٢) قال في الاختيارات (ص: ٩٠): ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى

الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه عليه السلام في ذلك

تقدير. اهـ

وعلى القول بأنه رخصة، فلا يستعمل إلا في الموضع المعتاد، فإذا تجاوز الخارج الموضع المعتاد، فهل النجاسة لا تزال إلا بالماء فیتعین كمذهب الجمهور، أو تزال بكل مائع مزيل طاهر كمذهب الحنفية، أو تزال بكل مزيل مائعاً كان أو غير مائع، كما هو اختيار ابن تيمية؟
وهذه مسألة بحثناها في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة كل قول، فلا داعي لإعادتها.

دليل من قال: يتعين الماء إذا انتشر الخارج. الدليل الأول:

قالوا: الرخصة في استعمال الحجارة ورد في المحل المعتاد؛ للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.
الدليل الثاني:

لو كانت النجاسة على سائر البدن تعين الماء، كما لو كان البول أو الغائط على يد الإنسان أو ثوبه، فإذا كانت النجاسة على غير المخرج المعتاد، تعين الماء قياساً عليها.

دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً تجاوز أم لا. الدليل الأول:

قال: استعمال الحجارة في الاستجمار جاء في النصوص مطلقاً، غير مقيد بأن تكون النجاسة على المخرج المعتاد، وما كان مطلقاً من النصوص لا يجوز تقييده إلا بنص مثله.

الدليل الثاني:

أين الدليل على أن استعمال الحجارة في الاستجمار رخصة، حتى يقال: لا تستعمل الرخصة إلا بمقدار ما ورد، بل إن القول في تعين الماء في إزالة النجاسة قول تخالفه النصوص الكثيرة، منها طهارة النعل بذلكه بالتراب^(١)، ومنها طهارة ذيل المرأة^(٢)، فليس الاستجمار على خلاف القياس، بل إنه دليل على جواز إزالة النجاسة بكل مزيل.

فإن قيل: إن الاستجمار قد يبقى بعده أثر يسير، قلنا: إن اليسير من النجاسات معفو عنه مطلقاً في مكان الاستجمار وفي غيره.
الراجح: بعد استعراض الأدلة نرى أن قول ابن تيمية قول قوي جداً، وأن النجاسات كل النجاسات تزال بأي مزيل كان، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى زالت النجاسة زال حكمها، والله أعلم.

(١) سبق ذكر حديث أبي سعيد في الباب وخرجه.

(٢) سبق ذكر الأحاديث في الباب ونخرجه.

المبحث الثاني

إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح فهل يتعين الماء

إذا استجمر بمنهي عنه، ثم استجمر بمباح، فاختلف الفقهاء هل يتعين الماء في مثل هذه الصورة، أم يكفي الأحجار.

فقيـل: إن أنقى المنهي عنه أجزأ مع الإثم. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجزئ، ولو أنقى، لكن إن انتشرت النجاسة تعين الماء، ويكفيه

الحجر إن لم تنتشر. وهو مذهب الشافعية.

وقيل: يتعين الماء، ولو أنقى المنهي عنه، ولا يكفيه الحجارة، وهو

المشهور عند متأخري الحنابلة.

وسبق بحث هذه المسألة والإحالة على المراجع في أكثر من مسألة منها

لو استنجد بمطعوم وأنقى، أو استنجد بروت أو عظم كذلك، ومنها لو

استنجد بزجاج، فارجع إليها غير مأمور.

المبحث الثالث

يتعين الماء في الاستنجاء من المذي

اختلف الفقهاء في الطهارة من المذي، هل يتعين الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقليل: يتعين الماء وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،

على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشفة فقط كما هو مذهب الحنفية والشافعية، ونسبه النووي للجمهور^(٥)، ورجحه ابن عبد البر^(٦). أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك^(٧)، وهو رواية عن أحمد^(٨).

أو يجب غسل الذكر كله مع الإثنيين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكره

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٢٣/٣).

(٣) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

(٤) الفروع (٢١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (٣٣٠/١)، المبدع (٢٤٩/١)، الفتح الرباني، بفرادات ابن حنبل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، المغني (١١٢/١).

(٥) المجموع (١٦٤/٢).

(٦) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٢٣/٣).

(٧) انظر ما سبق من العزو إلى كتب المذهب.

(٨) الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، الإنصاف (٣٣٠/١).

من المفردات، وهو مذهب ابن حزم^(١).

وقيل: يجرى الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٣).

وقد سبق لنا عند ذكر ما يستنجى منه بحث الاستنجاء من المذي، وذكر

أدلة كل قول، والراجع، والله أعلم.

(١) المحلى (١١٨/١).

(٢) المجموع (١٦٤/٢).

(٣) في المبدع شرح المقنع (١٤٩/١): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو

الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اهـ وانظر المغني (٤١٣/١)، والإنصاف

(٣٤١/١).

المبحث الثالث

يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح

إذا خرج من مقعد الرجل دم أو قيح وصديد بسبب بواسير أو خرج من فرج المرأة دم لمرض أو حيض^(١)، فهل يجزئ الاستجمار أو يتعين الماء، فيه خلاف.

فقل: يتعين المائع، ولا تكفي الحجارة، وهو مذهب الحنفية^(٢)،
و**قل:** يتعين الماء، وهو مذهب المالكية^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤)،

^(١) قال النووي في المجموع (١٤٥/٢): فإن قيل: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض، فيقال: صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به. أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم؛ فإنها تستنجي بالحجر عن الدم، ثم تيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي، ولا إعادة. اهـ.

^(٢) قال في نور الإيضاح (ص: ١٤): ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلاً. اهـ.

وقال في تبين الحقائق (٧٨/١): يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في الجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفاس لما ذكرنا. اهـ فقله: وكذا الحائض والنفاس أي يجب الماء، ولا يكفي الحجارة.

وانظر

^(٣) حاشية الدسوقي (١١١/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)، مواهب الجليل

(٢٨٤/١).

^(٤) قال الشافعي في الأم (٢٢/١): وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو في

وقيل: يجزئ الحجر، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(١)، وهو الراجح.

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسائل السابقة من كون الاستجمار رخصة ورد في البول أو الغائط فقط، وقد أوجب على هذا، وأن الاستجمار على وفق القياس.

لكن الطهارة من دم الحيض والنفاس هي طهارة من الحدث، وليست من الخبث، فلا يجزئ فيها الاستجمار، اللهم ألا أن تكون المرأة عادمة للماء، ويكون التيمم هو المشروع في حقها فإنها تستحمر، ثم تيمم، والله أعلم.

جوفها، فسالت دماً أو قيحاً أو صديداً لم يجره فيه إلا الاستنجاء بالماء، ولا يجره الحجارة، والماء طهارة الأنجاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول إذا عديا موضعهما فأصابا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء. اهـ

وقال في البحر الرائق (٢٥٤/١): وأراد بالماء هنا كل مائع طاهر مزيل بقرينة تصريحه أول الباب وهو أولى من حمله على رواية محمد المعينة للماء. اهـ

^(١) قال النووي في المجموع (١٤٤/٢): إذا كان الخارج نادراً كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجره الحجر؟ فيه طريقتان:

الصحيح منهما - وبه قطع العراقيون أنه على قولين، (أصحهما) يجره الحجر: نص عليه في المختصر وحرمله؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي للمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالكفر وأشباهه.

(والقول الثاني) يتعين الماء، قاله في الأم، ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحدث الصحيح أن النبي ﷺ: "أمر بغسل الذكر من المذي". اهـ

المبحث الرابع هل يتعين الماء في بول المرأة

يجزئ المرأة الاستحمار من الغائط بالاتفاق، واختلفوا في البول.
فقليل: لا يجزئ الاستحمار مطلقاً بكرة كانت أو ثيباً، بل يتعين الماء،
وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: يجزئ البكر، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختلفوا في
الثيب.

فقليل: لا يجزئ الاستحمار بحقها مطلقاً، وهو وجه شاذ في مذهب
الشافعية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: يجزئ الاستحمار بحقها مطلقاً، وهو قول في مذهبهما^(٦)، وهو
الراجح.

وقيل: إن نزل البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب لم يكف إلا الماء،
وإلا كفى، وهو الراجح عند الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

(١) الفواكه الدواني (١/١٣٣)، مواهب الجليل (١/٢٨٤)، مختصر خليل (ص: ١٥).

(٢) المجموع (٢/١٢٨)، حاشية البحريني (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/٧١).

(٣) المبدع (١/٩٠)، الإنصاف (١/١٠٦)، المغني (١/١٠٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٢/١٢٨): قطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر،
حكاه المتولي والشاشي وصاحب «البيان» وجهاً، وهو شاذ.

(٥) المغني (١/١٠٥).

(٦) المغني (١/١٠٥).

(٧) حاشية البحريني (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/٧١)، المجموع (٢/١٢٨).

(٨) المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١٠٦).

دليل من قال يتعين الماء في بول المرأة مطلقاً.

قالوا: إن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة وحملوا كلام ابن المسيب عن الاستنجاء بالماء: هذا وضوء النساء، قالوا: يريد أن ذلك إنما يكون في حق النساء، فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول؛ لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن وكذلك الخصى^(١).

فرجع الدليل إلى مسألة إذا تجاوز الخارج موضع العادة، وقد ذكرنا بحثه في مسألة مستقلة.

دليل من قال: يتعين الماء إذا نزل إلى ظاهر المهبل.

دليله ما ذكرناه في مسألة مستقلة من أن الخارج إذا تعدى الموضع المعتاد وجب الماء، وأن حقيقة الاستنجاء إنما هو في إزالة الخارج على مخرج البول والغائط، فإذا كانت النجاسة ليست عليهما فلا يسمى استنجاء، وإذا لم يكن استنجاء تعين الماء؛ لأن الاستجمار إنما ورد رخصة في مكانه المعتاد. وقد أجبنا عنه هناك، وأنه لا يوجد قيد في الاستجمار أن يكون على الموضع المعتاد.

دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً.

الدليل الأول:

قال: إن الأحاديث في الاستجمار وردت مطلقة، في حق الرجل والمرأة، ولو قدر أنها وردت في الرجال فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل، ولا

(١) مواهب الجليل (٢٨٤/١) بتصرف يسير.

يوجد دليل يخص المرأة من الاستجمار بالأحجار، فمن ادعى خروج المرأة فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن نزول البول إلى ظاهر المهبل معتاد من المرأة، فلم يخرج عن قاعدتكم أن الخارج تجاوز الموضع المعتاد، وما كان معتاداً لم يستثن من الاستجمار، وهذا على وفق ما قعدتوه.

الدليل الثالث:

قدمنا أن الصحيح في إزالة النجاسة إزالتها بأي مزيل، فإذا زالت فقد زال حكمها، واشترط أن تكون النجاسة على المخرج شرط غير معتبر على الصحيح، بدليل مسألتنا، فالمرأة معتاد أن البول قد ينزل على ظاهر المهبل، ومع ذلك لم تأت نصوص من الشرع تمنع المرأة من الاستجمار، والله أعلم.

المبحث الخامس

هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار

إذا عرق فسال أثر الاستجمار على بدنه أو سال على سراويله، فهل
ينجس أم لا؟

فيه خلاف.

فقليل: إنه نجس.

وقيل: طاهر، ولا تتنجس الملابس بذلك.

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة قد تم بحثها، بعد الاتفاق على أن

أثر الاستجمار معفو عنه، فهل هو طاهر أم نجس؟

فمن قال: إنه نجس فإنه ينجس الثياب والماء والأبدان إذا سال أثر

الاستجمار.

ومن قال: إن الاستجمار مطهر، فإنه لا ينجس الثياب ولا الأبدان ولا

المياه فيما لو جلس في ماء قليل فسال أثر الاستجمار، فإن أردت الوقوف

على أدلة كل فريق فارجع إليه في مسألة أثر الاستجمار هل هو طاهر أم

نجس؟

المبحث السادس

هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السبيلين

قد يفتح للإنسان فتحة في بدنه يخرج منها البول والغائط تكون بديلة عن السبيلين، فإذا خرج منها الحدث هل يكفي الاستجمار أم يتعين الماء؟
 فقيل: إذا انسد المخرج المعتاد، وكانت الفتحة تحت المعدة أجزأ الاستجمار قولاً واحداً في مذهب المالكية^(١)، واختاره بعض الحنابلة^(٢).
 وإن كانت الفتحة فوق المعدة، أو لم ينسد المخرجان فقولان في مذهب المالكية أرجحهما وجوب الماء؛ لأنه غير ناقض.
 وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقاً إذا انسد المخرج سواء كانت الفتحة فوق أو تحت المعدة، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٣).
 وقيل: لا يجزئ فيه الاستجمار مطلقاً، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

دليل من قال: يجزئ فيه الاستجمار مطلقاً.

قدمنا في مسألة مستقلة أن النجاسة أي نجاسة لا يتعين في إزالتها الماء،

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٥، ٢٩٣)، الخرشي (١/١٤٨)، حاشية الدسوقي

(١١١/١).

(٢) اختاره ابن عقيل والمجد وجماعة من الحنابلة انظر الإنصاف (١/١٠٨)، البدع

(٩٠/١).

(٣) الإنصاف (١/١٠٧)، المغني (١/١٠٦).

(٤) كشف القناع (١/٦٦)، البدع (١/٩٠)، الإنصاف (١/١٠٧)، المغني

(١/١٠٦)، تصحيح الفروع (١/١٧٧، ١٧٨).

بل إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وسقنا الأدلة على ذلك من تطهير النعل بالتراب وكذلك ذيل المرأة وغيرها وقد خرجناها في مكانها، ومثله الاستجمار بالأحجار عزيمة وليس رخصة حتى يقيد ذلك بالسبيلين، والله أعلم.

دليل من قال: يتعين الماء.

رأوا أن الاستجمار رخصة ورد في نجاسة معينة وهي البول والغائط على مخرج معين هما السبيلين، أما إذا خرج من غير السبيلين فإنه مخرج نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن. والصحيح أن هذه التعاليل لا علاقة لها في إباحة الاستجمار على المخرجين فما أبيع الاستجمار على السبيلين لكون مسه ناقضاً، ولا لكون الفرج محلاً للوطء، فهذه أوصاف لا علاقة لها بالاستجمار، وبالتالي لا يستدل بها على رد الاستجمار على غير السبيلين، وإنما أبيع الاستجمار نظراً إلى أنه محل تنجس، وأمكن إزالته بحجر أو ورق ونحوها، وهذا لا يمنع من إزالته من سائر البدن إما بالقياس الجلي، أو بعموم النص.

دليل من فرق بين ما تحت المعدة وما فوق المعدة.

رأى أن ما تحت المعدة يلحق بالبول والغائط، لأن الجسم يكون قد انتهى من الانتفاع منه وحوله إلى فضلات، وأما ما فوق المعدة فيلحق بالقيء، وهذا له وجه من النظر من حيث الحكم عليه أنه بول أو غائط، لكننا لا نقصر إزالة النجاسة بالاستجمار على البول والغائط، بل إن سائر النجاسات تزال بأي مزيل طاهر، نعم نقول ما كان فوق المعدة ممكن أن نحكم له

بالطهارة، فإن الصحيح أن القيء طاهر، وليس بنجس، وبالتالي لا يحتاج إلى استنجاء أو استجمار، والله أعلم.

دليل من اشترط أن ينسد المخرج المعتاد.

لأنه لا يعطى حكمه حتى يقوم مقامه، ولا يقوم مقامه حتى ينسد المخرج الأصلي.

والراجع كما قلنا: إن الاستجمار يجزئ مطلقاً، وأن النجاسة تزال بأي مزيل، وأن الاستجمار عزيمة وليس رخصة، وأنه على وفق القياس، والله أعلم.

الباب السابع

حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء

اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل يشترط أن يكون قبل الوضوء، أم يجوز تقديم الوضوء عليه؟

فقيـل: يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستحب أن يكون الوضوء بعده، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٤).

^(١) نص الحنفية على أن الاستنجاء من سنن الوضوء، وإذا كان كذلك كان تقديمه على الوضوء سنة عندهم، قال في حاشية ابن عابدين (١٢٣/١): عد في النية الاستنجاء من سنن الوضوء، وفي النهاية: أنه من سنن الوضوء بل أقواها؛ لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن لإزالة الحكمية، وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع: نوع يكون قبله، ونوع في ابتدائه ونوع في أثنائه، وعد من الأول الاستنجاء بالحجر، ومن الثاني الاستنجاء بالماء. وانظر بدائع الصنائع (١٨/١).

^(٢) انظر الفواكه الدوانية (١٣١/١)، كفاية الطالب (٢١٨/١)، الثمر الداني (٤١/١)، رسالة القيرواني (ص: ١٤)، الخرشي (١٤١/١).

^(٣) قال الشيرازي في المهذب (٢٧/١): ويستنجي قبل أن يتوضأ فإن توضأ ثم ستنجى صح الوضوء. اهـ وأشار النووي في المجموع (١١٣/٢، ١١٤) أنه لا خلاف بين الأصحاب على صحة الوضوء قبل الاستنجاء، وأن من حكى فيه خلافاً منهم فقد غلط. وقال النووي في الكتاب نفسه (١٢٧/٢): السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف، وليأمن انتقاض طهره. اهـ وقال في التنبيه (ص: ١٨): والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يكون قبل الوضوء فإن أخره إلى ما بعده أجزأه. اهـ وانظر الإقناع للشريبي (٥٣/١)، روضة الطالبين (٧١/١).

^(٤) شرح العمدة (١٦٣/١)، المحرر (١٠/١)، الإنصاف (١١٥/١)، الفروع (١٢٤/١).

وقيل: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

دليل الجمهور.

الدليل الأول:

لا يوجد دليل يقضي بوجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء، وإذا لم يوجد دليل فالأصل عدم التكليف، فمن توضأ قبل أن يستنجي، وكان قد لف على يده خرقة حتى لا يمس فرجه، فإن طهارته صحيحة، ومن حكم ببطلانها فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

قياس النجاسة التي على السبيلين بالنجاسة على غير السبيلين، فإذا كان يصح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على البدن، فكذلك ينبغي أن نصح الوضوء مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق.

الدليل الثالث:

حقيقة الوضوء هو مرور الماء على أعضاء الوضوء، وقد فعل، فيجب أن يرتفع حدثه.

دليل من قال: يجب تقدم الاستنجاء على الوضوء

(٤٣٥-٢٧٨) استدلوا بما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى

^(١) شرح العمدة (١/١٦٣)، المحرر (١/١٠)، الإنصاف (١/١١٤)، كشف القناع (٧٠/١)، الفروع (١/١٢٤).

ويكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه البخاري بنحوه^(١).

وأجيب:

أولاً: أن رواية البخاري: توضأ واغسل ذكرك، فقدم ذكر الوضوء.
(٢٨٨-٤٣٦) قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،
عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك^(٢).

ثانياً: أن الواو لا تقتضي ترتيباً، بل هي لمطلق الجمع قال تعالى:
﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣)، فعطف الركوع على السجود، فإذا قلت: جاء محمد وصالح، فقد يكون قدوم محمد سابقاً لقدم صالح، وقد يكون متراخياً عنه، وقد يكون قدومهما معاً.

الراجع: جواز تقدم الاستنجاء على الوضوء، لأن الاستنجاء طهارة خبث لا علاقة لها بطهارة الحدث، إنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتخلى عن النجاسة إذا كان يريد أن يؤدي عبادة من شرطها الطهارة من الخبث كالصلاة على قول، وبالتالي فيستطيع أن يمس المصحف قبل الاستنجاء؛

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩).

(٣) آل عمران: ٤٣.

ويستطيع أن يلبس خفيه قبله؛ لأن الطهارة من الخبث ليست شرطاً في مس المصحف، ولا شرطاً في لبس الخف، قال ابن حجر رحمه الله: يجوز تقديم غسله - أي الذكر - على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بمسه، يشترط أن يكون ذلك بحائل^(١).

(١) فتح الباري (ح ٢٦٩).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحمد في السموات والأرض، وهو الحكيم الخبير، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا أو آخرها، وخير أيامنا يوم لقاءه، وأشكره سبحانه ما أنعم علي من إتمام هذا البحث جعله الله سبحانه وتعالى خالصاً لوجهه صواباً على منهج السلف، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يمن علي بإكمال هذا المشروع، وسوف أستعرض بإيجاز الفوائد التي خرجت بها من هذا البحث.

الفائدة الأولى: كمال شريعة محمد ﷺ، التي ما تركت شيئاً يحتاج إليه الإنسان إلا وقد ورد فيه ما يبين حكمه الشرعي، وانظمت هذه الأمور الجبلية بعبادات رتب عليها ثواب من الشارع، ففي قضاء الحاجة مر معنا ما يقارب من تسعين مسألة فقهية إن لم تزد.

الفائدة الثانية: حاجة الفقه الإسلامي إلى جهد الباحثين، فإن مسائل آداب الخلاء على كثرتها لم يصنف فيها مصنفاً منفرداً، بل تجدها مبثوثة في الكتب المطولة، وفي شروح السنة.

الفائدة الثالثة: الناظر في كتب الفقهاء في أحكام الخلاء خاصة، قد استحبوا أفعال قد تؤدي بالإنسان إلى الوسوسة من النحنحة والقفز، وسلت الذكر ونثره ونحوها من الأمور التي صرح بعض العلماء بأنه من البدع.

الفائدة الرابعة: وجوب الاستنجاء، وأنه على التراخي، وأن القول بعدم الوجوب قول ضعيف، كما هو مذهب الحنفية والمالكية.

الفائدة الخامسة: العاجز عن الاستنجاء بنفسه وبغيره يسقط عنه، كسائر الواجبات، وإن وجد من ينجيه فله ذلك، ولكن لا يباشر مس عورته.

الفائدة السادسة: لا تستحب التسمية عند دخول الخلاء.

السابعة: يستحب أن يتعوذ عند دخول الخلاء من الخبث والخبائث، ولا يختص هذا الذكر في الأمكنة المعدة، بل في كل مكان.

الثامنة: يستحب أن يعيذ الطفل إذا أدخله الخلاء.

التاسعة: إذا خشي من تلوث رجليه بالنجاسة من أرض الخلاء كان الأولى في حقه أن يدخل الخلاء بنعليه.

العاشرة: لا يستحب له أن يعتمد على رجله اليسرى حال قضاء الحاجة.

الحادية عشرة: لا يكره الكلام أثناء قضاء الحاجة، ولا حتى ذكره لله فيه.

الثانية عشرة: يكره لبثه على الحاجة فوق الحاجة.

الثالث عشرة: يستحب له أن يغطي رأسه حال قضاء الحاجة.

الرابع عشرة: يستحب قول غفرانك عند الخروج من الخلاء.

الخامس عشرة: يستحب له أن ينظف يده بعد غسل دبره.

السادسة عشرة: لا يكره له البول واقفاً بشرطه.

السابع عشرة: يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ولا يكره ذلك حال الاستنجاء.

الثامن عشرة: يحرم البول في الطريق والظل النافع وفي المسجد وعلى القبر، ولا يكره البول في الإناء.

التاسع عشرة: لا تشرع التسمية عند الاستنجاء، ولا تشترط النية للطهارة من النجوى، ويكفي في الاستنجاء غلبة الظن، وصفة الإنقاء أن يرجع

الحجر ليس فيه إلا أثر يسير جداً، ويستحب قطع الاستجمار على وتر، ويجب في الثلاث، ولا يستنجي بيده اليمنى، ولا يمسه ذكره بها حال البول.

العشرون: لا يلتفت إلى الفراغ بعد الاستنجاء.

الحادية والعشرون: لا يستجمر بنجس، وإن استجمر أجزأه إن أنقى.
الثانية والعشرون: لا يتسجمر بما هو محترم، سواء كان محترماً لحق الله كالكتب الشرعية، أو لحق آدمي كطعامه وثيابه، أو لحق الحيوان، كالاستنجاء بالعلف، وطعام الدواب.

الثالث والعشرون: يستنجى من البول والمذي والمني وإن كان طاهراً، ويستنجى من الحدث الدائم، ولا يستنجى من الريح.

الرابع والعشرون: لا يتعين الماء أبداً في الاستنجاء، حتى ولو تجاوز الخارج موضع العادة.

الخامس والعشرون: لا ترتيب بين الاستنجاء والوضوء، فلا استنجاء عبادة مستقلة، والله أعلم.

فهرس

الآيات القرآنية الكريمة

- ٢٨٠ إني ظننت أني ملاق حسابه
- ١٨ أو جاء أحد منكم من الغائط
- ١٩ أو جاء أحد منكم من الغائط
- ٢٨٠ فإن علمتموهن مؤمنات
- ٢٢ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم
- أو كسوتهم أو تحرير رقبة
- ٤٩٥ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية
- ٥٦٥ فيه رجال يحبون أن يتطهروا
- ٣ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
- ١٧٣ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم
- ٢٠٤ لتبين للناس ما نزل إليهم
- ١٩٩ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
- ٣ ما فرطنا في الكتاب من شيء
- ٢٨٢ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
- ٥٦٣ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً
- ٢٢٦ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً

- وظنوا أنهم واقعوها ٢٨٠
- وقد فصل لكم ما حرم عليكم ٣٤١
- ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين ٣٤١
يستنبطونه منهم
- وما جعل عليكم في الدين من حرج ٢٨٢
- وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ١٩١
- وما كان ربك نسياً ٢١٨
- وما كان ربك نسياً ٢٧٨
- ويسألونك عن الخيض قل هو أذى ٤٩٤
- وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ٤١٣
- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ٤١٨
وأيديكم إلى المرافق
- يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ٦٠٥
- اليوم أكملت لكم دينكم ٢٠٤

فهرست

أحاديث وآثار كتاب آداب الخلاء

- ١٦٧ ألا أريك امرأة من أهل الجنة
- ٣٤٩ أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة
- ٣٧٠ أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن
- ٢٧٦ اتقوا اللعائن. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله
- ٢٨٦ اتقوا الملاعن
- ٢٧٩ اتقوا الملاعن الثلاث
- ٢٧٧ اتقوا الملاعن الثلاثة
- ٣٦٣ أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
- ٣٥٠ أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
- ٣٦١ أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
- ٣٧١ أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
- ٣٧٤ أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار
- ٢١٦ أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً
- ٣٩٠ أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه
- ٣١٣ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
- ٤٢٠ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
- ٢٥٠ احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
- ٢٦٦ إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبله الله
- ٢٦٠ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
- ٢٧٥ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

- ٣٥٩ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
- ٣٢٧ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
- ٣٤٧ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
- ٣٢٠ إذا استجمر أحدكم فليوتر
- ٣٢٤ إذا استجمر أحدكم فليوتر
- ٣١٤ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً
- ٣٢٣ إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً
- ١٨٠ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال
- ٣٢٩ إذا بال أحدكم فلا ياخذن ذكره يمينه
- ٢٥٩ إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله، فزده عليه
- ٢٠٨ إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات
- ٣٤٥ إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار
- ٣٥٧ إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار
- ٣٤٦ إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات
- ٣٥٨ إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات
- ٣١٩ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر
- ٣٢٢ إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر
- ٢٦١ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
- ٢٥٦ إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
- ١٦٩ إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث
- ١٥٨ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
- ٢٢٨ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار

- ١٦١ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن
- ٣٤٣ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن
- ٣٥٦ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن
- ٢٢٩ إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل
- ٢٨٤ إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل
- ٣٩٩ إذا رأيت المذي فتوضأ
- ١٨٧ إذا رأيته على مثل هذه الحالة فلا تسلم على
- ٢٧٨ إذا سرت في الخصب فامكنوا الركاب أسنانها
- ٢٠٧ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
- ٣١١ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة
- ٣٧٧ إذا قضى أحدكم حاجته فليستنجد بثلاثة أعواد
- ٤٠٤ إذا وجدت المني رطباً فاغسله، وإذا وجدته يابساً فحتيه
- ٣٠٧ أرأيت إحدانا تحيض في الثوب
- ٢٣٦ أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً
- ٣٦٠ الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
- ٣٤٨ الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع
- ٢٩٢ أصيب سعد يوم الخندق في الاكل
- ٣٠٥ أفطرنا على عهد النبي في يوم غيم
- ٣٨١ أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟
- ٣٩٦ أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟
- ٣١٦ أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟
- ١٦٧ ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟

- ٢٠٣ أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي
- ٣٢٥ إن الله وتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر
- ٣٧٢ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
- ٢١٤ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ٤٣٣ إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ٤٠١ إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده
- ٢٩٧ إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست
- ٢٢٥ أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه
- ٢٢٦ أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه
- ٣٤٠ أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه
- ٣٥١ أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار
- ١٦٥ أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد
- ٣٢٨ أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة
- ٢٣٩ أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
- ٢٥٣ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ٢٥٢ أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ٢٠٩ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك
- ١٧٠ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف، قال: بسم الله
- ٢٤٠ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد
- ٣١٥ أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروت
- ٣٩٧ أن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً
- ٣٣٩ أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي فعلمه الوضوء

- ١٨٥ أن رجلاً مرّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه
- ٢١٧ أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، فبال قائماً
- ٢٩١ أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد
- ٣٨٠ أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه
- ٣١٧ أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه
- ٤٠٨ أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم
- ٢٣٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبول فوافى عزازاً من الأرض
- ٤٢٣ أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
- ٤٢٩ أن رسول الله ﷺ غسل مقعدته ثلاثاً
- ١٩٨ أن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد
- ٣٣٧ أن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة والاستنشاق
- ٤٣٤ أن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً
- ٢٦٩ أن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
- ١٧٣ إن هذه الحشوش محتضرة
- ٣٦٩ أنت رسولي إلى أهل مكة
- ١٦٠ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٣١ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٤٢ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٦٧ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٥٥ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها
- ٤٠٦ إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه
- ١٨٦ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ

- ٤٠٣ أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب
- ٤٠٩ أنه سال اخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ
- ٤٣٢ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته
- ٣٦٥ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته
- ٣٧٣ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته
- ٣٥٢ إنها ركس اثني بججر
- ٤١٢ أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلي
- ٣٦٢ إنهما لا يطهران
- ٢٦٤ إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء
- ١٩٩ إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط
- ٢٨٩ البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها
- ٢٤٨ البول قائماً أحصن للدبر
- ٢٩٤ بينا سعد يبول قائماً إذ اتكأ، فمات
- ٢٠٥ بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب
- ٣٧٩ تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه
- ٣٤١ توضى رسول الله ، فنضح فرجه
- ٣٩٣ توضى واغسل ذكرك
- ٤٣٦ توضى واغسل ذكرك
- ٢٢٢ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً
- ٣٧٨ جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد
- ٤١٥ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ .
- ٣٣٨ جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح

- ٢٧٤ حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة
- ٣٠٩ حكيه بضلع ، واغسله بالماء والند وسدر
- ٢١٠ الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني
- ٢١١ الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني
- ٢١٣ الحمد لله الذي اماط عني الأذى وعافاني
- ٢٤٧ خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة
- ٢٣٨ خرجت مع النبي ﷺ حاجا
- ١٦٦ دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم
- ١٩٦ دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤا لهم
- ٣٨٩ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء
- ٣٩٥ ذلك المذي وكل فحل يمذي
- ٢٢١ رأي رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما
- ٢٧٠ رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها
- ٣٣٦ رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه
- ٢١٨ رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ
- ٢١٩ رأيت عمر بال قائما
- ١٩٥ الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمده الله
- ١٩٣ سئل عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم به بأساً
- ١٧١ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء
- ٣١٢ طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
- ١٦٨ عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي ﷺ معه الرجل
- ١٨٣ علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء ان يعتمد اليسرى

- عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة
 ٤١٧ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
 ٣٠٨ فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
 ٣٨٦ في المذي والودي والمني : من المني الغسل
 ٣٩٢ في النقي يصيب الثوب: امطه عنك
 ٤١٣ قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس
 ٢٨٧ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
 ٣٣٠ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
 ٣٦٤ قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة
 ١٥٧ قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة
 ٢٦٢ قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة
 ٢٦٨ قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة
 ٣٨٢ قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ
- كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه
 ١٨٩ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء
 ٤٢٦ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
 ١٧٢ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء، فاستنجي
 ٢١٥ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
 ١٨٨ كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله
 ٢٣٢ كان النبي ﷺ يتبوأ للبول، كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً
 ٢٣٤ كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
 ١٩٠ كان النبي ﷺ يذهب لحاجته الى المغمس
 ٢٤١

- ١٨٢ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
- ١٧٥ كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين
- ١٩٢ كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض
- ١٧٤ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث
- ٢١٢ كان حذيفة إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله
- ١٧٨ كان رسول الله ﷺ إذا اخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن
- ٢٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا اراد الحاجة ابعد المشي
- ٣٠٣ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ
- ٢٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يكاد يرى
- ٢٠١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى راسه
- ١٧٦ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى راسه
- ٢٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى راسه
- ٢٦٧ كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا
- ٤١٠ كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا
- ٤٢٥ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلाम إداوة من ماء
- ٤١١ كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر
- ٢٥٨ كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء
- ٣٧٥ كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئا استنجي به
- ٢٩٨ كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره
- ٣١٠ كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار
- ١٦٤ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
- ٢٠٤ كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض

- ١٧٧ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره
- ٣٣٢ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه
- ٢٧٣ كانوا يكرهون ان يستقبلوا واحدة من القبليتين
- ٣٠١ كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله
- ٣٨٥ كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه
- ٤٠٥ كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ
- ٢٢٧ كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين
- ٣٠٢ كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسال النبي ﷺ
- ٢٤٦ كنت مع النبي ﷺ فأنهى إلى سباطة قوم فبال قائماً
- ٢٣٥ كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الاداوة، فأخذتها
- ٢٣٧ كنت مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره
- ٤٠٧ كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي
- ٢٩٦ لأن أمشي على جمرة أو سيف
- ٢٩٥ لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه
- ٤٢١ لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر
- ١٦٢ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
- ٣٤٤ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمني
- ٣٥٤ لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين
- ٤٣١ لما نزلت هذه الآية في اهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسالهم رسول الله
- ١٨٤ اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ١٩١ لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان

- ٢٥٥ لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟
- ٢٢٠ ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ انزل عليه القرآن
- ٤٢٨ ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس ماء
- ٣١٨ ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه
- ٣٩٨ ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه
- ٢٤٩ ما بليت قائماً منذ أسلمت
- ٢٣١ مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط
- ١٦٣ مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة
- ٢٣٠ مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان
- ٢٠٦ مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة
- ٢٥٧ مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط
- ٣٧٦ مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط
- ٤٢٧ مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول
- ٤١٨ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها
- ٤١٦ المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر
- ٢٨٢ من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم
- ٤٢٤ من استنجى من الريح فليس منا
- ١٥٩ من اكتحل فليوتر
- ٢٤٣ من اكتحل فليوتر
- ٣٥٣ من اكتحل فليوتر
- ٣٢٦ من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن

- ٢٩٠ من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا
- ٢٢٣ من الجفاء أن يبول قائماً
- ١٨١ من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى
- ٢٨٥ من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب، فعليه لعنة الله
- ٣٢١ من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر
- ٢٨٠ من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله
- ٣٣٥ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٨٤ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٨٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٢٦٣ من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة
- ٤٠٠ المنى والودي والمذي، فأما المنى ففيه الغسل
- ٤٣٠ نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾
- ٢٩٩ نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم
- ٢٨١ نهى أن يصلى على قارعة الطريق
- ٢٧٢ نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بعائط أو بول
- ٢٢٤ نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً
- ٢٨٣ نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة
- ٣٦٦ نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم
- ٣٨٣ نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روث أو حمة
- ٣٣٤ وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك
- ٤١٩ لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض
- ٤١٤ لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض،

- ٢٨٨ لا تترموه، دعوه، فتركه حتى بال
- ٢٧١ لا تستقبلوا القبلة ولا تسدبروها
- ٢٩٣ لا يبولن أحدكم في الجحر
- ٣٠٠ لا يبولن أحدكم في مستحمة
- ٢٦٥ لا يبولُ أحدكم مستقبل القبلة
- ١٩٧ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
- ٣٣٣ لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه
- ١٧٩ لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه، وهو يبول
- ٢٥١ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
- ٣٠٤ يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟
- ٤٢٢ يا رسول الله إنني استحاض حيضة كثيرة شديدة
- ٢٥٤ يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟
- ٣٦٨ يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي
- ٤٠٢ يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك
- ٢٠٢ يا معشر المسلمين استحيوا من الله
- ١٩٤ يحمد الله فانه يصعد
- ٣٨٨ يعذبان وما يعذبان في كبير
- ٣٠٦ يعذبان، وما يعذبان في كبير
- ٣٩٤ يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ
- ٣٩١ يغسل ذكره ويتوضأ
- ٤٣٥ يغسل ذكره ويتوضأ

موضوعات كتاب آداب الخلاء

| | |
|---|----|
| المقدمة | ٣ |
| خطة البحث في هذا الكتاب | ٤ |
| تعريف الاستنجاء | ١١ |
| تعريف الاستجمار | ١٢ |
| تعريف الاستطابة | ١٢ |
| تعريف الاستبراء | ١٣ |
| تعريف الاستقاء | ١٣ |
| في حكم الاستنجاء | ١٥ |
| خلاف العلماء في حكم الاستنجاء | ١٧ |
| دليل من قال: الاستنجاء سنة | ١٨ |
| هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي؟ | ٢٧ |
| الدليل بأن الاستنجاء على التراخي: | ٢٧ |
| في العاجز عن الاستنجاء | ٢٩ |
| دليل من قال بسقوط الاستنجاء عند العجز | ٣٠ |
| دليل من قال: يلزمه إن كان عنده أمة أو زوجة متطوعة | ٣٠ |
| في آداب الخلاء | ٣٣ |
| في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة | ٣٥ |
| حكم التسمية عند الدخول | ٣٧ |
| دليل من قال بمشروعية التسمية | ٣٧ |
| في استحباب التعوذ من الخبث والخبائث | ٤٧ |

- ٤٧..... الدليل على المشروعية
- ٥١..... هل هذه الآداب خاصة في الأماكن المعدة أم في كل مكان
- ٥٢..... دليل من قال: الذكر خاص بالحشوش
- ٥٣..... دليل من قال الذكر ليس خاصاً في البنیان
- ٥٥..... متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء
- ٥٧..... إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيد الطفل بالذكر الوارد؟
- ٥٩..... استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء
- ٥٩..... دليل الاستحباب:
- ٦١..... في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول والعكس عند الخروج
- ٦١..... دليل المشروعية:
- ٧١..... في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة
- ٧١..... دليل من قال بالاستحباب
- ٧٣..... دليل من قال: لا يشرع
- ٧٥..... في الكلام أثناء قضاء الحاجة
- ٧٧..... في ذكر الله تعالى داخل الخلاء
- ٧٨..... دليل من قال يكره ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة
- ٨٩..... دليل من قال: يذكر الله حتى في الخلاء
- ٩٤..... مسألة: لو توضأ في الخلاء هل يأتي بالبسملة أم لا؟
- ٩٧..... في الكلام في الخلاء
- ٩٧..... دليل الكراهة
- ٩٨..... دليل من قال: يكره التنحنع
- ١٠٠..... دليل من قال: لا يكره
- ١٠٣..... في اللبث على الحاجة فوق الحاجة
- ١٠٣..... دليل من منع المكث فوق الحاجة

- في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة ١٠٧
- دليل الاستحباب ١٠٧
- في مسح الذكر عند الفراغ من البول ١١٣
- دليل من قال بوجوب الاستبراء بسلت ونحوه ١١٤
- دليل من قال بالسنية ١١٥
- دليل من قال: لا يشرع ١١٦
- وجه من قال يفعله من يحتاج إليه ١١٧
- في نثر الذكر ١١٩
- دليل من قال إن النثر مشروع ١٢٠
- دليل من قال لا يشرع النثر ١٢١
- في استحباب قول غفرانك ١٢٣
- مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ١٢٥
- استحباب الحمد بعد الخروج من الخلاء ١٢٧
- دليل الاستحباب ١٢٧
- في استحباب تنظيف اليد بعد غسل دبره ١٣٣
- في البول واقفاً ١٣٧
- دليل من قال يكره البول قائماً ١٤١
- استحباب أن يهيء ما يستحمر به قبل جلوسه ١٤٩
- دليل الاستحباب ١٤٩
- في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان ١٥١
- في طلب المكان الرخو ١٥٣
- دليل المشروعية ١٥٣
- في استحباب الاستتار ١٥٩
- استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء ١٦١

- ١٦١..... دليل المشروعية
- ١٧٣..... في وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة
- ١٧٣..... أدلة وجوب ستر العورة
- ١٧٧..... في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض
- ١٧٨..... دليل من قال: يستحب أن لا يرفع ثوبه من الأرض
- ١٧٩..... دليل من قال: يحرم كشف ثوبه قبل دنوه من الأرض
- ١٨٣..... إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة
- ١٨٥..... في كراهية استقبال الريح
- ١٨٩..... في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط
- ١٩٠..... دليل من قال بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنیان
- ١٩٧..... دليل من قال بالجواز مطلقاً
- ٢٠٥..... دليل من فرق بين الصحراء والبنیان
- ٢١٢..... دليل من قال بكراهة الاستقبال والاستدبار
- ٢١٢..... دليل من قال يحرم الاستقبال مطلقاً ويحل الاستدبار مطلقاً
- ٢١٣..... دليل من قال بجواز الاستدبار في البنیان فقط
- ٢١٣..... دليل من قال: يحرم حتى في القبلة المنسوخة
- ٢١٥..... دليل من قال: التحريم خاص بأهل المدينة ومن على سمتها
- ٢١٧..... في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء
- ٢١٩..... في استقبال النيرين (الشمس والقمر)
- ٢٢٠..... دليل من قال بالكراهة
- ٢٢١..... دليل من قال: لا يكره استقبال الشمس والقمر
- ٢٢٥..... في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة
- ٢٢٦..... أدلة القائلين بالتحريم
- ٢٤٣..... في البول في المسجد

- ٢٤٩..... في البول في الشق ونحوه
- ٢٥٥..... في البول على القبر
- ٢٥٩..... في البول في الإناء
- ٢٦٣..... في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء
- ٢٦٧..... في صفة الاستنجاء والاستجمار
- ٢٦٩..... في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار
- ٢٧٣..... حكم النية للاستنجاء
- ٢٧٧..... يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر
- ٢٧٩..... هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين
- ٢٨٥..... في صفة الإنقاء
- ٢٨٧..... في صفة الإنقاء بالحجر
- ٢٨٩..... في صفة الإنقاء بالماء
- ٢٩٠..... دليل من قال: لا يشترط في الاستنجاء عدد معين
- ٢٩٢..... دليل من قال: يجب غسل النجاسة في الاستنجاء سبع مرات
- ٢٩٤..... والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعاً
- ٢٩٥..... دليل من قال: يشترط ثلاث غسلات
- ٢٩٧..... قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار
- ٣٠٢..... ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء
- ٣٠٣..... القول في قطع الاستنجاء على وتر
- ٣٠٤..... دليل استحباب قطع الاستنجاء على وتر
- ٣١٠..... دليل من قال: إن الإيتار واجب
- ٣١١..... دليل من قال: يحصل الإيتار ولو بحجر واحد
- ٣١٥..... في صفة المسح بالأحجار

- دليل من قال: يمسح بالأول من المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام،
وبالثالث من قدام الى خلف ٣١٧
- دليل من طلب تعميم المحل بكل حجر ٣١٨
- دليل من فرق الأحجار بين الصفحتين والمسربة ٣١٨
- لا يياشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس ذكره بها ٣٢٣
- هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول فقط ٣٢٧
- دليل من قال يكره مس الذكر مطلقاً ٣٣٠
- إذا استنجى يمينه هل يجزئه ذلك ؟ ٣٣٣
- إشكال وجوابه ٣٣٧
- حكم مس الدبر ٣٣٩
- حكم مس فرج المرأة ٣٤١
- الشك بعد الفراغ من الاستنجاء ٣٤٣
- نضح الماء على الفرج والسراويل ٣٤٥
- خلاف العلماء في جواز الاستحمار ٣٥٧
- الأدلة على جواز الاستحمار بالحجارة ٣٥٨
- الاستحمار لا يجزي إلا لمن عدم الماء ٣٦٥
- في شروط الاستحمار ٣٦٧
- اشتراط ثلاثة أحجار ٣٦٩
- دليل الحنفية والمالكية على الاكتفاء بحجر واحد ٣٦٩
- دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الثلاث ٣٧٤
- جواب الحنفية والمالكية عن أدلة الشافعية والحنابلة ٣٧٨
- الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شعب ٣٨١
- دليل من قال: يكفي حجر واحد له ثلاث شعب ٣٨١
- دليل من قال: لا بد من ثلاثة أحجار ٣٨٢

- أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة ٣٨٥
- الدليل على اشتراط الطهارة ٣٨٦
- دليل من قال: يجزئ الاستجمار بكل مزيل ولو كان نجسا ٣٨٨
- أن يكون المستنجى به غير عظم وروث ٣٨٩
- دليل من قال: لا يستنجى بعظم وروث ٣٩٠
- دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالعظم والروث ٣٩٦
- دليل من قال: لا يستنجى، وإذا استنجى أجزأ ٣٩٦
- النهي عن العظام والروث للكرهية أو للتحريم ٣٩٧
- دليل من قال: يكره ٣٩٨
- دليل من قال: يحرم ٣٩٨
- دليل من قال: يكره إن كان العظم والروث طاهرين ويحرم إن كانا نجسين ٣٩٨
- في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار ٤٠١
- دليل الجمهور على جواز الورق والخشب ٤٠٢
- دليل ابن حزم على وجوب الاقتصاد على الماء أو الحجارة ٤٠٥
- أن يكون الحجر ونحوه منقياً ٤٠٧
- علة النهي عن الاستنجاء بالزجاج ٤٠٨
- إذا استنجى بالزجاج، فهل يجزئه الاستجمار أو يتعين الماء ٤٠٩
- هل يشترط أن يكون جامداً ٤١١
- دليل الحنفية على إزالة الاستجمار بكل مائع ورطب ٤١٢
- دليل الجمهور على اشتراط الماء أو الجامد ٤١٢
- والدليل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء أدلة كثيرة منها ٤١٣
- دليل من قال: تزال النجاسة بأي مزيل ٤١٥
- ألا يكون المستجمر به حُمَةً ٤١٩
- دليل من قال: بالكرهية أو المنع ٤٢٠

- ٤٢٢ دليل من قال يجزئ الاستنجاء بالحمة
- ٤٢٧ أن يكون المستحجر به غير محترم
- ٤٢٧ الاستنجاء بالكتب الشرعية
- ٤٢٧ تعليل الكراهة أو المنع
- ٤٢٨ تعليل من قال: إن استنجى بها، فأنقى أجراً
- ٤٢٨ تعليل من قال: لا يجزئ
- ٤٣١ ألا يكون المستنجى به مطعوماً
- ٤٣٢ دليل المنع من الاستنجاء بالطعام
- ٤٣٥ أن يكون المستنجى به مباحاً
- ٤٣٥ دليل اشتراط الإباحة
- ٤٣٩ ألا يكون المستنجى به حيواناً
- ٤٤١ الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلاً به
- ٤٤١ دليل من حرم الاستنجاء بما هو متصل بحيوان
- ٤٤٢ دليل من قال: بالجواز
- ٤٤٢ دليل من قال: يكره الاستنجاء بالحيوان
- ٤٤٣ الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل
- ٤٤٣ دليل من قال: يجوز بالجلد إن كان مدبوغاً
- ٤٤٤ دليل من قال: لا يستنجى به إن كان غير مدبوغ
- ٤٤٤ دليل من قال: يشترط أن يكون مذكى
- ٤٤٤ دليل من قال بالجواز مطلقاً
- ٤٤٥ ما منع الاستنجاء به لحرمة لا يجوز البول عليه
- ٤٤٩ في الاستنجاء من البول والغائط
- ٤٥٣ في الاستنجاء من المذي
- ٤٥٤ الدليل على مشروعية الاستنجاء من المذي

- ٤٥٤ دليل من قال: يغسل موضع الحشفة
- ٤٥٧ دليل من قال: يجب غسل ذكره كله ولا يكفي الاستحمار
- ٤٥٨ دليل من قال: يغسل ذكره وأثنييه
- ٤٦٥ دليل من قال: يجزئ الاستحمار بالحجارة
- ٤٦٩ في الاستنجاء من الودي
- ٤٧١ دليل من قال: يتعين الماء
- ٤٧٢ دليل من قال: يكفي فيه الاستحمار
- ٤٧٢ دليل من قال: إن الودي طاهر
- ٤٧٥ في الاستنجاء من المني
- ٤٧٧ دليل من قال يستنجى من المني، وأنه نجس
- ٤٨٨ دليل من قال بطهارة المني
- ٥٠٣ الاستنجاء من الحدث الدائم
- ٥٠٥ هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه
- ٥٠٦ دليل من اعتبره الخروج الدائم للبول ونحوه حدثاً
- ٥٢٥ دليل للملكية على أن الخارج الدائم ليس حدثاً، ولا يجب منه الوضوء
- ٥٢٩ الكلام في غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء
- ٥٣٠ أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج
- دليل الحنفية على أن الاستنجاء ليس بواجب، ومنه غسل الفرج
- ٥٣٢ من دم الاستحاضة
- ٥٣٣ شد عصابة الفرج عند الوضوء
- ٥٣٤ الأدلة على وجوب التلحم والتحفظ
- ٥٤٧ في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود
- ٥٤٨ دليل من قال: لا يستنجي
- ٥٤٩ دليل من قال: يستنجي منها

- ٥٥١ الاستنجاء من الريح
- ٥٥٢ دليل من قال: لا يستنجي
- ٥٥٤ دليل من قال: يشرع الاستنجاء منها
- ٥٥٥ الاستنجاء بالماء
- ٥٥٧ خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء
- ٥٥٨ دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالماء
- ٥٦٣ دليل من قال: لا يستنجي بالماء
- ٥٦٤ أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار
- ٥٦٤ دليل من قال: الماء أفضل
- ٥٦٥ دليل من قال: الحجر أفضل
- ٥٦٧ في الجمع بين الحجارة والماء وأيها يقدم
- ٥٦٨ دليل من قال باستحباب الجمع بين الحجارة والماء
- ٥٧٧ دليل من قال: لا يجمع بين الحجارة والماء
- ٥٦٩ متى يتعين الاستنجاء بالماء
- ٥٨١ إذا تجاوز الخارج موضع العادة
- ٥٨٤ دليل من قال: يتعين الماء إذا انتشر الخارج
- ٥٨٧ دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً تجاوز أم لا
- ٥٨٨ إذا استحمر بمنه عن ثم استحمر بعده بمباح فهل يتعين الماء
- ٥٨٨ يتعين الماء في الاستنجاء من المذي
- ٥٩١ يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح
- ٥٩٣ هل يتعين الماء في بول المرأة
- ٥٩٤ دليل من قال يتعين الماء في بول المرأة مطلقاً
- ٥٩٤ دليل من قال: يتعين الماء إذا نزل إلى ظاهر المهبل
- ٥٩٤ دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً

- هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستحمام ٥٩٧
- هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السبيلين ٥٩٩
- دليل من قال: يجزئ فيه الاستحمام مطلقا ٥٩٩
- دليل من قال: يتعين الماء ٦٠٠
- دليل من فرق بين ما تحت المعدة وما فوق المعدة ٦٠٠
- دليل من اشترط أن ينسد المخرج المعتاد ٦٠١
- حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء ٦٠٣
- دليل من قال: يجب تقدم الاستنجاء على الوضوء ٦٠٤
- خاتمة البحث ٦٠٧
- فهارس ٦١١